

Distr.: General
23 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البندان ١٣٧ و ١٣٨ من القائمة الأولية**

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

الجزء الرابع

التعاون الدولي من أجل التنمية

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة

٣	تصدير
٤	التوجه العام
١١	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨ ****

* أعيد إصدارها مرة خامسة لأسباب فنية (٢ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** A/74/50.

*** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يقدم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥٥	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ ****
	المرفقات
٨٧	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠
٩٢	الثاني - موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة والمؤقتة، موزعة حسب العنصر والبرنامج الفرعي

**** تمشيا مع الفقرة ١١ من القرار ٢٦٦/٧٢ ألف، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.



تصدير

إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالنظر إلى المهمة الموكلة إليه في مساعدة البلدان في تحصين العالم من المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، يُعني بتقوية الإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات العويصة المتعددة التي تواجهها اليوم في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية.

ونحن في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة نعمل، من خلال شبكتنا من المكاتب الميدانية وبرامجنا القطرية والإقليمية والعالمية، على تقديم دعم متكامل لمعالجة المشكلات الحادة التي تواجه المجتمع الدولي، بدءاً من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومروراً بالمؤثرات النفسية الجديدة والعائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وانتهاءً بالجريمة السيبرانية وأعمال الاعتداء والاستغلال التي تجري في الإنترنت.

وقد أُتيح لي أن أرى كيف يمكن لمشاريع المكتب وبرامجه أن تغير حياة الناس نحو الأفضل. فقد قابلت في كولومبيا مزارعين نجحوا في ترك النشاط غير المشروع المتمثل في زراعة الكوكا، وأقاموا لأنفسهم تعاونيات لزراعة الكاكاو ولإيجاد منافذ لتسويق محاصيلهم. وفي الصومال، يساعد الدعم الذي يقدمه المكتب للبلد لحراسة مياهه الإقليمية على مكافحة أعمال القرصنة وتهريب المهاجرين، وعلى مكافحة الاتجار بالسكر والفحم الذي تتخذه الجماعات الإرهابية مصدر تمويل لها. وفي نيبال، قابلت حراس الغابات ورأيت كيف أن المساعدة التي نقدمها في مكافحة الجرائم التي تُرتكب بحق الحياة البرية يمكن أن تحمي ثروة ثمينة من الوحش والغطاء النباتي.

وستعقد الدول الأعضاء في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في كيوتو باليابان، حول موضوع النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستكون الدورة فرصة لمواصلة البناء على الجهود التي نبذلها للتصدي للمجرمين الذين يعملون على تقويض سيادة القانون والتنمية المستدامة، وللقضاء على الفساد ومنع التطرف المصحوب بالعنف وحماية حقوق الإنسان.

وأمكن للمكتب أن يضطلع بعمله بفضل الدعم الذي يتلقاه من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى. فقد ارتفعت التبرعات بنحو ٤٠ في المائة على مدى السنوات السبع الماضية، الأمر الذي ينم عن اعتراف واضح بأهمية الدعم الذي يقدمه المكتب.

وإذا كان الترابط الإلكتروني العالمي والتكنولوجيات الطليعية يحملان إمكانات لتحسين حياة الناس، فإنه يبقى من واجبنا أيضاً أن نحمي مجتمعاتنا من إساءة استعمالهما. ولذلك فأنا أعلن التزامي، ونحن مقبلون على عام ٢٠٢٠، بالعمل على ضمان أن يظل المكتب في مستوى المهمة المنوطة به في دعم إجراءات التصدي المتكاملة للأخطار التي تهدد السلام والأمن، وفي الوفاء بوعده بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويبقى المكتب ملتزماً بالتحسين المستمر والابتكار وخدمة من هم في أمس الحاجة إليه.

(توقيع) يوري فيدوتوف

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

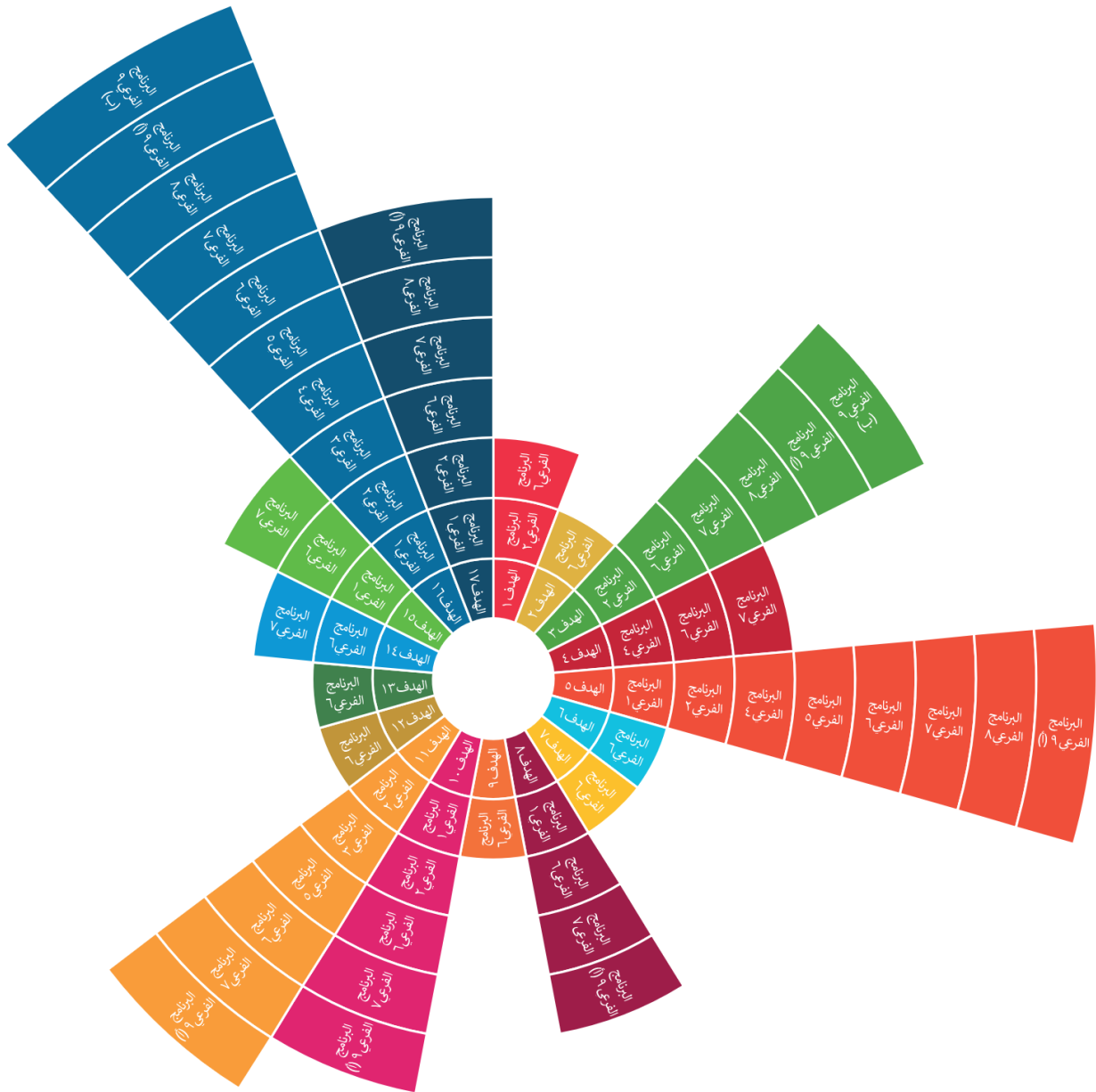
١٦-١ يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤولية دعم الدول الأعضاء في جعل العالم في مأمن من المخدرات والجريمة والإرهاب بهدف تعزيز الأمن والعدالة للجميع. وتنطبق الولاية المنوطة بالمكتب من الأولويات المنصوص عليها في اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرارات ١٧٩/٤٥ و ١٥٢/٤٦ و ١٨٥/٤٦ جيم. والمجالات المواضيعية التي يُعنى بها المكتب تمتد على نطاق واسع، من الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الاتجار غير المشروع؛ ومن منع المخدرات والعلاج من إدمان تعاطيها وإيجاد بدائل عنها إلى مكافحة الفساد؛ ومن إصلاح العدالة الجنائية إلى منع الإرهاب؛ ومن الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى دعم السياسات. ويستند عمل المكتب إلى مجموعة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقيد بها. ومن ذلك الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد ظلت الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب في عام ٢٠١٨ من التهديدات الرئيسية المحدقة بالأمن والتنمية والحكم الرشيد في جميع أنحاء العالم. وأما الجريمة السيبرانية والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والجريمة البيئية فقد صارت تظهر أكثر فأكثر حيثما كانت الدولة ضعيفة وتؤدي إلى تقويض سيادة القانون. وتبقى زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً على صحة ملايين الأشخاص وعلى كرامتهم وآمالهم. فهي توقع خسائر في الأرواح البشرية وتؤدي إلى تآكل التماسك الاجتماعي وهدر رأس المال الاجتماعي. وبغية التصدي لتلك التحديات وبناء قدرة الحكومات على صياغة وتنفيذ سياسات في مجال التنمية المستدامة، سيواصل المكتب أيضاً تقديم الدعم من خلال تنفيذ البرنامج العادي للتعاون التقني والمشاريع الممولة من حساب التنمية.

المواءمة مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف التنمية المستدامة وخطط العمل الأخرى المؤدية إلى التحول

١٦-٢ تسترشد البرامج الفرعية بالولايات المنوطة بالمكتب في تنفيذ منجزاتها المستهدفة التي تسهم في بلوغ الهدف المحدد لكل برنامج من البرامج الفرعية. وتتواءم أهداف البرامج الفرعية مع مقاصد المنظمة المتمثلة في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية: اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل أو تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام؛ وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العام؛ وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين؛ والقيام بدور مركز تنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الغايات المشتركة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تجد المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق تجسيدا لها في أهداف التنمية المستدامة. ويوجز الشكل ١٦-أولاً أهداف التنمية المستدامة المحددة التي تتواءم معها أهداف كل برنامج من البرامج الفرعية، ومن ثم منجزاته المستهدفة.

الشكل ١٦-أولا

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية: مواومة البرامج الفرعية مع أهداف التنمية المستدامة



١٦-٣ تتواءم أيضاً أهداف البرامج الفرعية مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، والثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ (كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٥٤)، و جدول أعمال أعمال القرن ٢١ (انظر قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٢٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً، وإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، والخطة الحضرية الجديدة، وإعلان مانادو بشأن المحيطات، واتفاق باريس، ومسار ساموا، وإعلان

فينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعدد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلام (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦))، ومبادرة العمل من أجل حفظ السلام (انظر قرار المجلس ٢٤٣٦ (٢٠١٨))، وجدول أعمال المرأة والسلام والأمن عملاً بقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وجدول أعمال الشباب والسلام والأمن عملاً بقرار المجلس ٢٤١٩ (٢٠١٨).

التطورات الأخيرة

٤-١٦ لقد ظلت أعمال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في عام ٢٠١٨ من التهديدات الرئيسية المحدقة بالأمن والتنمية والحكم الرشيد. ويقدر أن الجريمة السيبرانية تُدر نحو ١,٥ تريليون دولار من الإيرادات سنوياً. وهي، على غرار معظم الجرائم، تستهدف أضعف الفئات: حيث تستشري ممارسات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً في الإنترنت، كما أن النساء والفتيات يتأذين بنسب مفرطة. وقد ورد في الدراسة العالمية الأولى عن تهريب المهاجرين تقديرات تشير إلى أن مجموع الأرباح المتأتية من تشغيل شبكات تهريب المهاجرين على الصعيد العالمي يتراوح بين ما لا يقل عن ٥,٥ بلايين دولار و ٧ بلايين دولار، وأن عدد ضحايا الاتجار المحلي يتجاوز ضحايا الاتجار على الصعيد الدولي. وظل أيضاً العنف المفضي إلى القتل والعنف المتصل بالجريمة المنظمة في مستويات مرتفعة في العديد من مناطق العالم، وظلت الأسلحة النارية هي الوسيلة الأكثر استخداماً في أعمال القتل العمد. وظل الفساد يؤثر سلباً على سيادة القانون والأمن والحوكمة، وأدى إلى حرمان كثير من الناس في جميع أنحاء العالم من إمكانات الاستفادة من الخدمات والفرص. ولم يفقد التهديد الذي يمثله الإرهاب من حدته، وزاد سوءاً بسبب التحديات الناشئة حديثاً، مثل المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يعودون أو يرحلون من مناطق النزاع المسلح إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان ثالثة، وتزايد الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥-١٦ وظلت مشكلة المخدرات العالمية مصدر انشغال صحي وأمني. فقد جاء في تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٨ أن أكثر من ٣١ مليون شخص يعانون من اضطرابات سببها تعاطي المخدرات. وظلت المؤثرات الأفيونية السبب وراء أشد الأضرار. وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً على صحة ملايين الأشخاص وأسرهم وعلى كرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى إزهاق الأرواح البشرية وإلى تآكل التماسك الاجتماعي وهدر رأس المال الاجتماعي.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام ٢٠٢٠

٦-١٦ لقد قام المكتب بتوسيع وتوحيد النهج المتكامل الذي يتبعه في البرمجة والذي يهدف إلى توفير دعم أفضل وأكثر اتساقاً للدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة. وتمشياً مع مبادئ إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجيل الجديد من الأفرقة القطرية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي بدأ العمل بها في عام ٢٠١٩، تهدف برامج المكتب المتكاملة إلى تحقيق ما يلي: (أ) تقديم الدعم الميداني للدول الأعضاء من أجل تلبية احتياجات النظراء الوطنيين والإقليميين؛ (ب) تحقيق التكامل الشامل لعدة قطاعات بين جميع العناصر المعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وتقديم إسهام أكثر وضوحاً في الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ (ج) تعزيز التآزر وتنفيذ البرامج المشتركة التي تشمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى والعمل عبر الحدود والمناطق.

٧-١٦ ومن أجل المضي في توسيع نطاق الدعم الذي يقدمه المكتب للدول الأعضاء، لا بد من المشاركة الكاملة في الوجود الميداني للمكتب ومواءمته مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل كفالة وجود قوي والقدرة على العمل الفعلي على المستوى القطري. ويشمل ذلك تقديم الخبرة التقنية والمشورة في المجالات التي تشملها ولاية المكتب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والنظراء المحليين من أجل إعداد أطر عمل للأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تكون سليمة وقائمة على الاحتياجات وما ينتج عن ذلك من برامج للتعاون التقني، وكذلك في سياق المزيد من برامج الأمم المتحدة المشتركة.

١٦-٨ والمكتب ملتزم بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ التي تسلم بالترابط القائم بين التنمية المستدامة والتهديدات التي يشكلها العنف والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. ومكافحة الفساد من العناصر الأساسية في الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، فإن من الأمور التي تنسف مفهوم تمكين الجميع من الرفاه المستدام ألا تُتاح لمتعاطي المخدرات سبل الوصول إلى العدالة والاستفادة من خدمات الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج اضطرابات الإدمان ومن الخدمات الصحية والاجتماعية. والصلات القائمة بين سيادة القانون والأمن والتنمية المستدامة تتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين الوكالات الوطنية وكذلك فيما بين كيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، يدرك المكتب أن التقييم أداة قوية للتعلم وتعزيز المساءلة وتحسين الأثر الذي يحدث على أرض الواقع، ولذلك سيضعف المكتب من جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في تطوير قدراتها في مجال التقييم، مستفيدة في ذلك من الهياكل والآليات العالمية القائمة للإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة.

١٦-٩ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو يسهم فيما تحقّقه الدول الأعضاء من أهداف، يراعي الطابع العالمي والموحد لخطة عام ٢٠٣٠ من خلال عنايته الفعلية، فيما يقدمه من دعم، بالمبادرات التي تشمل مختلف الأهداف والغايات. ويلتزم المكتب بتعزيز المنظور الجنساني في إطار الدعم المعيارى والتقني الذي يقدمه للدول الأعضاء، ومن ثم فهو ملتزم بجعل الدعم الذي يقدمه للدول الأعضاء لتحقيق الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) حاضراً بالفعل في جميع مجالات العمل المنوطة به. والمكتب هو القيم على ١٥ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وهو ميسر مشارك نشط للتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع، وهذا التحالف منتدى للتنسيق بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات الدولية.

١٦-١٠ وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) أن تظل متاحة الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك المساهمات الموجهة بقدر أقل من الصرامة لأغراض خاصة، بحيث يتيح ذلك للمكتب التكيف مع ما يطرأ على شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تغيرات من حيث طابعها ونطاقها؛

(ب) أن تعترف الدول الأعضاء بالتحديات المتعلقة بالأمن والعدالة وسيادة القانون، وتعمل على معالجتها، في إطار جهود متكاملة تُبذل بمبادرة وطنية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ج) أن تولي المؤسسات المالية الدولية الأهمية اللازمة لمسألة مكافحة المخدرات والجريمة والتدفقات المالية غير المشروعة في إطار المشورة التقنية التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بحيث يتيح ذلك للمكتب التوسع في تقديم الخبرة التقنية إلى الدول لتعزيز نظم إدارتها المالية ومنع التسرب من الأنشطة الاقتصادية المشروعة إلى الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة وغسل عائدات الجريمة؛

(د) أن تتقاسم الدول الأعضاء البيانات الآنية العملية وغيرها من البيانات مع نظيراتها عبر الحدود من أجل تنفيذ تدخلات فعالة قائمة على معلومات استخباراتية لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة.

١٦-١١ ويراعي المكتب المنظور الجنساني في أنشطته التنفيذية ومنجزاته ونتائجه المستهدفة، حسب الاقتضاء. فهو يسعى، على سبيل المثال، إلى تحقيق الاتساق والتنسيق في تنفيذ الالتزامات العالمية بما يتوافق مع السياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦ مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وما زال يعمل لضمان مراعاة المنظور الجنساني فعلياً وبشكل واضح في جميع ممارساته وسياساته وبرامجه. ولا تزال استراتيجية المكتب للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١) توفر إطاراً للاتساق والحفاظ على الدعم الذي يقدمه المكتب من أجل تحقيق الدول الأعضاء لخطة عام ٢٠٣٠، وتحديد الهدف ٥. ويوجد فريق معني

بالشؤون الجنسانية في مكتب المدير العام/المدير التنفيذي يتولى التنسيق في تنفيذ الاستراتيجية، ومن ثم فهو يكفل مراعاة القضايا الجنسانية في عمليات الموافقة على البرامج؛ كما يكفل قيام مديري البرامج بإدماج المنظورات الجنسانية في الأنشطة التنفيذية التي تُنفذ في إطار كل برنامج من البرامج الفرعية، حسب الاقتضاء، والتشاور مع منسقي الشؤون الجنسانية في أثناء إعداد البرامج؛ ومراعاة التحليل الجنساني في جميع المجالات التي تشملها الولاية المنوطة بالمكتب؛ وتلقي الموظفين المساعدة في مجال بناء القدرات والأدوات اللازمة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستفادتهم من تلك المساعدة وتلك الأدوات؛ وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة بصورة منهجية ضمن شبكة منسقي الشؤون الجنسانية التابعة للمكتب؛ ومواكبة المكتب للتطورات الجديدة في مجال المساواة بين الجنسين، من خلال شبكة المنسقين على نطاق المنظومة تقودها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والتعاون فيما بين الوكالات. وبسبب زيادة التركيز على القضايا الجنسانية، عزز المكتب من مراعاة الجوانب الجنسانية في العديد من المجالات التي تشملها الولاية المنوطة به. فالنتيجة المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار البرنامج الفرعي ٥، العدالة، على سبيل المثال، تبين كيف أن التركيز على المسائل الجنسانية يُترجم إلى نتيجة ملموسة. وقد تم في عام ٢٠١٨ استكشاف التقاطع القائم بين القضايا الجنسانية والفساد. وروعت أيضاً القضايا الجنسانية في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة في سياق السلطة القضائية وأثر ذلك على عمل القضاة في إقامة العدل.

١٢-١٦ وفيما يتعلق بتعاون المكتب مع الكيانات الأخرى، وبالنظر إلى ما لديه من ولايات دقيقة ومن خبرة في حشد التعاون عبر الحدود الوطنية، يعمل المكتب مع أصحاب المصلحة الآخرين والدول الأعضاء وشقيقاته من وكالات الأمم المتحدة على المستويات القطري والإقليمي والعالمي لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لطبيعة التهديدات التي تواجهها، وكذلك على تصميم برامج وسياسات متماسكة للتصدي لتلك التهديدات في سياق الغايات المدرجة في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والتي لها علاقة بالولايات المنوطة بالمكتب. وسيظل المكتب يشارك بنشاط في التحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع، وهو منصة تنسيق تمكن الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات الدولية من العمل معاً للنهوض بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. ويقوم المكتب أيضاً بدور فعال في مبادرة مسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة، وهي مبادرة تعمل في إطارها دول أعضاء ومنظمات دولية وشراكات عالمية وجهات أخرى لتركيز جهودها في "متدى الهدف ١٦ وغايات أخرى" من أجل تحقيق غايات الهدف ١٦ وأهداف خطة عام ٢٠٣٠ التي تتعلق بالسلام والعدالة والإدماج. وبالإضافة إلى ذلك، دخل المكتب في طائفة من الاتفاقات مع مجموعة من المنظمات الدولية بهدف تعزيز النهج المشتركة وأوجه التآزر في شتى مجالات العمل المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠، ومن تلك المنظمات الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الكاريبية، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون.

١٣-١٦ وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، أقام المكتب مشاريع مشتركة ومجموعات تنسيق مختلفة تشترك فيها كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل هذه المشاريع فرص وصول الأطفال إلى العدالة (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين وتأهيلهم (منظمة الصحة العالمية)، وإدارة الحدود (المنظمة العالمية للجمارك)، والفساد (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص)، ومكافحة الإرهاب (مكتب مكافحة الإرهاب التابعة للأمانة العامة، والكيانات المنشأة في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب). وبما أن جميع تلك المجالات والشراكات لها أهمية بالنسبة لخطة

عام ٢٠٣٠، يربط المكتب وشركاؤه ما يقومون به من أعمال مع تلك الخطة، ويُطلعون الجهات الخارجية على الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مختلف المنشورات ومن خلال الحوارات التي يجريها المكتب بانتظام مع الدول الأعضاء، بما في ذلك في سياق اجتماعات الهيئات الإدارية للمكتب، بما في ذلك لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويبقى المكتب من الأطراف النشيطة المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويتولى القيادة الفنية في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية في صفوف متعاطي المخدرات وفي السجون.

أنشطة التقييم

١٤-١٦ استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييمات الذاتية التالية التي أُنجزت في عام ٢٠١٨:

(أ) عمليات التقييم الذاتي المركزية:

- التقييم المتعمق لمنتصف المدة لمجموعة من خمسة مشاريع بحثية عالمية لفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات تسهم في البرنامج المواضيعي بشأن البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية، لفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (البرنامج الفرعي ٦)

- التقييم المتعمق لمنتصف المدة لشراكة المرحلة الرابعة-ألف المقامة في إطار مبادرة ميثاق باريس، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية التي يتم إنتاجها في أفغانستان (البرنامج الفرعيان ١ و ٨)

- تقييم المجموعات المواضيعية لخمسة مشاريع في مجال إنفاذ القانون في آسيا الوسطى (البرنامج الفرعي ١)

- (ب) التقييمات الذاتية غير المركزية للمشاريع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التالية (البرامج الفرعية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨):

- سبل العيش المستدامة والتنمية في ميانمار
- مساعدة نيجيريا على تعزيز تدخلات العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون في مجال التصدي للإرهاب
- تنفيذ إعلان الدوحة
- تعزيز نظام إنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية وتحليلها وتبادلها
- تقديم الدعم في تنفيذ البرنامج الإقليمي لآسيا الوسطى
- تعزيز مؤسسات مكافحة الفساد في إندونيسيا
- تعزيز وتحسين قدرات موظفي إنفاذ القوانين في التصدي لمرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام
- تقديم الدعم في خفض الطلب على المخدرات في مجموعة دول الأنديز
- برنامج إصلاح الشرطة في كينيا
- تقديم الدعم في منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية
- تقديم الدعم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في خطة عملها الإقليمية بشأن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة المتصلة بذلك الاتجار وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا

- تقديم المساعدة للسلطة الفلسطينية في تنمية الموارد البشرية المختصة في الطب الشرعي وتطوير هيكله الإدارية
 - تعزيز هيكل الأمن والعدالة في ولاية كواهويلا دي ساراغوسا، المكسيك
- ١٥-١٦ لقد روعيت في وضع الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ نتائج التقييمات الذاتية المشار إليها في الفقرة ١٦-١٤ أعلاه.
- ١٦-١٦ وفيما يلي التقييمات والتقييمات الذاتية المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٠:
- (أ) مجالات مختارة في البرامج الفرعية؛
- (ب) مناطق مختارة في أفريقيا وغرب ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (برامج فرعية شاملة)؛
- (ج) تقييمات لامركزية تغطي برامج فرعية ومناطق مختلفة.

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨

برنامج العمل



البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - الهدف

١٧-١٦ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٨-١٦ ويتوافق هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع) و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها) و ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي) و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أعضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تطور بارز في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



اعتماد آلية استعراض اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ (القرار ٢٥/٥٥)، هي الصك الدولي الرئيسي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقد انضمت إليها جميع الدول تقريباً، حيث يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها حالياً ١٨٩ دولة. وألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تتناول مجالات محددة من الجريمة المنظمة، وهي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية. وتدعو المادة ٣٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إنشاء آلية استعراض تساعد الدول الأطراف على تحديد الثغرات التي تعترض تنفيذها للاتفاقية، وذلك من أجل معالجة

تلك الثغرات وجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة والقوانين والسياسات الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة، وتكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات بين الممارسين، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتقديم المساعدة للضحايا.

في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم إلى مؤتمر الأطراف في جهوده الرامية إلى إنشاء آلية استعراض لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تقديم المشورة المعيارية والتوجيه السياسي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وقام المكتب، في جملة أمور، بإسداء المشورة إلى رؤساء المؤتمر وأعضاء المكتب الموسع ورؤساء الهيئات الحكومية الدولية التي أنشأها مؤتمر الأطراف، وذلك في الأمور ذات الصلة بمناقشة آلية الاستعراض والتفاوض بشأنها؛ وقام بتخطيط وتنظيم أعمال المكتب الموسع؛ وقدم الدعم المباشر للدول الأطراف في المشاورات الرسمية وغير الرسمية من أجل التوصل إلى التوافق؛ وأعد لآلية الاستعراض ورقات معلومات أساسية وعروضاً ومذكرات إعلامية وورقات غير رسمية وتقديرات مفصلة للتكاليف؛ وقدم الدعم للدول الأطراف، بناء على طلبها، في التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفي الانضمام إليها، أو في الالتزام بالاتفاقية والبروتوكولات بطرق أخرى، وكذلك في تنفيذ تلك الصكوك من خلال تقديم المساعدة التقنية اللازمة.

النتيجة وما يدل عليها

لقد ساهمت المنجزات في إحراز النتيجة، وهي إنشاء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ومما يدل على تحقيق النتيجة المتوخاة اعتماد مؤتمر الأطراف، في قراره ١/٩، للإجراءات والقواعد المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وبدء مرحلة تحضيرية متداً سنتان للشروع في عملية الاستعراض، مع إسناد مهام محددة إلى الأمانة العامة لدعم العمل الرئيسي للدول الأطراف.

وتثبت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

١٦-١٩ لقد تحققت نتيجة مقرر عام ٢٠١٨، وهي زيادة أنشطة المساعدة التقنية المنقذة بطلب من الدول الأعضاء بهدف تشجيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، و/أو اعتماد هذه الصكوك، وتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والأحكام التنفيذية ذات الصلة من نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية (انظر القرار د-١٣/١)، كما ترد الإشارة إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وما يدل على تحقق هذه النتيجة تسجيل تصديق إضافي واحد على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وتصديق إضافي واحد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

جريمة في صندوق - تهريب الكوكايين

في عام ٢٠١٨، ظل الاتجار بالمخدرات داخل بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي صناعة غير مشروعة بقيمة عدة بلايين من الدولارات. والكوكايين على وجه الخصوص من المخدرات المربحة في المنطقة، وهو موضوع عمليات تهريب واسعة النطاق. ومن أهم مراكز نقل الكوكايين إكوادور والبرازيل وبنما؛ بيد أن كولومبيا تبقى الجهة الرئيسية في زراعة الكوكايين وإنتاجه والاتجار به. وتقدر سلطات الولايات المتحدة أن نحو ٩٠ في المائة من كمية الكوكايين التي تدخل إلى البلد تعبر من حدودها البرية مع المكسيك، ويدخل معظمها إلى ولاية تكساس. كما تقدر أن نسبة نحو ٧٠ في المائة من الكوكايين تخرج من كولومبيا عن طريق المحيط الهادئ، وأن الشحنات القادمة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو في تزايد. وعلى الرغم من هذا الاتجاه، تبقى كولومبيا المصدر الرئيسي للكوكايين الموجود في أوروبا. فقد ارتفع

إنتاج الكوكايين في كولومبيا بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ من ٧٧٢ إلى ٩٢١ طناً، أي بنسبة ١٩ في المائة. ولاعتراض المخدرات المهربة وحجزها أهمية حاسمة في وقف تدفقات الاتجار وتمويل الجماعات الإجرامية المنظمة.

ومن أجل الحد من عبور السلع غير المشروعة للحدود، مثل الكوكايين، أنشأ البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية وحدات جوية وبرية وبحرية في ١٤ من بلدان المنطقة، هي الأرجنتين وإكوادور وباراغواي والبرازيل وبنما وبيرو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسورينام وغواتيمالا وغيانا وكوبا وهندوراس. ومهمة البرنامج هي بناء القدرات في البلدان التي تسعى إلى تحسين إدارة المخاطر وأمن سلاسل الإمداد وتيسير التجارة في الموانئ والمطارات ومعايير الحدود البرية لمنع عبور السلع غير المشروعة للحدود. ومع تزايد الترابط في الاقتصاد العالمي وتوسع فرص التجارة في مختلف مناطق العالم، يتزايد أيضاً حجم البضائع المنقولة بواسطة الشحن في الحاويات. فحجم حركة الشحن البحري الدولي يقدر سنوياً بـ ٧٢٠ مليون من الوحدات المكافئة لعشرين قدماً، وهو ما يمثل نسبة ٩٠ في المائة من حمولة الشحنات على الصعيد العالمي؛ بيد أن أقل من ٢ في المائة فقط من البضائع هي النسبة التي تخضع للتفتيش الفعلي على يد السلطات الجمركية. وهذه الفجوة تتيح فرصة كبيرة للأنشطة غير المشروعة، مثل التهريب من دفع الرسوم الجمركية، أو الالتفاف على أنظمة الحصص المطبقة، أو تهريب المواد النووية والأسلحة والمخدرات.

وفي عام ٢٠١٨، تلقى التدريب في إطار برنامج مراقبة الحاويات ٨٦٦ ٢ من الضباط المعنيين، ضمن ٢٣٢ دورة تدريبية. وأفادت الوحدات المنشأة في إطار البرنامج عن ١٤٤ من عمليات حجز الكوكايين في المنطقة خلال العام، بكمية إجمالية بلغت ٥٠,٥ طناً. وبالإضافة إلى ذلك، شارك ٤٤ بلداً و ٥٢ ميناءً في عملية عابرة للقارات لإنفاذ القانون في البحار على مدى أسبوعين، الأمر الذي أدى إلى تنفيذ ١٤ عملية حجز ومصادرة ٨١٤ ٥ كيلوغراماً من الكوكايين.

التحدي وإجراءات علاجه

التحدي المطروح هو عدم كفاية النطاق الذي يغطيه البرنامج، حيث لم يشمل عدة بلدان في المنطقة، منها كولومبيا.

ولتجاوز ذلك في عام ٢٠٢٠، سيقوم البرنامج بتوسيع نطاق عملياته في المنطقة، لا سيما في كولومبيا، وسيقوم بتثبيت الأساس الذي أقامه، ومن ثم تقديم الدعم اللازم لزيادة الفعالية في عمليات الوحدات التي أنشأها لمراقبة الموانئ. وسيتم إنشاء عشر من هذه الوحدات في ستة من الموانئ الكولومبية، بما في ذلك في بارانكيلا ووينافيتورا وكارتاخينا وسان أندرياس وسانتا مارتا وأورابا/توربو. ومن المتوقع أن تكون الوحدات جاهزة لمزاولة مهامها بحلول عام ٢٠٢٠. وسينفذ الضباط المختارون الذين سيُعينون في هذه الوحدات برنامجاً للتدريب والتوجيه على مدى ثلاث سنوات، يشمل وحدات نظرية وتدريب عملية وتدريباً متخصصاً متقدماً، إضافة إلى دورات عمل ودراسة وتبادل الخبرات العملية لكفالة تبادل المعلومات والتعاون مع الوحدات الأخرى القائمة. واعتباراً لمبادرة الشبكة النسائية لبرنامج مراقبة الحاويات، سيعمل البرنامج على تشجيع مشاركة الضابطات.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن يسهم الإنجاز المقرر في تحقيق النتيجة، وهي الحد من عبور السلع غير المشروعة للحدود، مثل الكوكايين، من كولومبيا.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، عمليات الحجز التي تتم في الوحدات العشر العاملة لمراقبة الموانئ، في مختلف موانئ كولومبيا، إضافة إلى استمرار نمو العمليات في بلدان أخرى من المنطقة واستمرار عمليات الحجز في الوحدات القائمة ضمن برنامج مراقبة الحاويات. ومن المتوقع أن يتم التوقيع في عام ٢٠٢٠ على مذكرات تفاهم مع أربعة من بلدان المنطقة، هي بنما وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك، على النحو المبين في الشكل. وبإضافة تلك البلدان إلى البرنامج، ولا سيما كولومبيا، يُتوقع أن يتم حجز ٦٠ طناً من الكوكايين في عام ٢٠٢٠.

وستثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
كولومبيا تجتمع مع مسؤولي برنامج مراقبة الحاويات لمناقشة أنشطة تنفيذ البرنامج في البلد في المستقبل	كولومبيا توقع اتفاقاً لتصبح بلداً مشاركاً في برنامج مراقبة الحاويات وتوافق على بدء أنشطة التنفيذ الأولية	توقيع مذكرات تفاهم مع أربعة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، منها كولومبيا، وافتتاح عشر وحدات لمراقبة الموانئ في البلد

٢٠١٦-٢٠ وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧) بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع؛ وقرارات الجمعية العامة ١/٧٢ بشأن الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و ١٩٢/٧٢ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٩٥/٧٢ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و ١٩٦/٧٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، و ١٩٨/٧٢ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٧ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٨/٢٠١٧ بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، والتي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٢١-١٦ يعرض الجدول ١-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ١-١٦

البرنامج الفرعي ١: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
٣٢	٣٣	١١	٣٢
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٣٧	٣٨	١٥	٢٦
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
١٣	١٣	١٢	١٢
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			

المقرر لعام ٢٠٢٠	المقرر لعام ٢٠١٩	المقرر لعام ٢٠١٨	المقرر لعام ٢٠١٨
٣	٣	٣	٣
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٢٢-١٦ يُعزى الفرق في وثائق الهيئات التداولية إلى الحاجة المتوقعة إلى زيادة عدد وثائق الهيئات التداولية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والأفرقة العاملة التابعة له، بسبب إنشاء آلية استعراض اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢٣-١٦ ويُعزى الفرق في الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى زيادة في عدد اجتماعات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك اجتماعات أفرقة العاملة، في عام ٢٠٢٠، بسبب النمط المعتاد بوجود عدد أكبر من الاجتماعات في الأعوام الزوجية بالمقارنة مع السنوات الفردية.



البرنامج الفرعي ٢ الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١ - الهدف

٢٤-١٦ الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو كفالة شمول وتوازن سبل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق تحقيق التكامل بين خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، وخفض العرض والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٢٥-١٦ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ١ (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، و ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)، و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتَمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أعضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

الحد من تدفق المخدرات غير المشروعة من أفغانستان



ضبط ١٥ كغ من الهيروين. المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٨، ارتفع إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى مستوى غير مسبوق، حيث توسعت في البلد زراعة خشخاش الأفيون وتحسنت المحاصيل تدريجياً إلى أن وصل الإنتاج من الأفيون إلى ٩٠٠٠ طن. ويدعم المكتب الدول الأعضاء في معالجة المشكلة من خلال برنامج يشمل جميع المجالات، بما في ذلك مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والوقاية من تعاطي المخدرات؛ وعلاج ورعاية وتأهيل الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات؛ وتحسين فرص الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج لمتعاطي المخدرات؛ والتنمية البديلة.

وفي عام ٢٠١٨، قام المكتب بتعزيز القدرات التنفيذية لوكالات إنفاذ القانون في أفغانستان وبلدان أخرى في المنطقة بهدف زيادة التواصل عبر الحدود، والتعاون في العمليات المشتركة، وتنسيق الجهود الرامية إلى كشف عمليات الاتجار بالمخدرات، وكذا السلائف الكيميائية، وإجراء التحريات بشأن تلك العمليات.

النتيجة وما يدل عليها

لقد ساهمت المنجزات في تحقيق نتيجة الحد من الاتجار بالمخدرات والسلائف الكيميائية في أفغانستان.

ومن الأدلة التي تثبت أن النتيجة تحققت حجز ١٤٦ كيلوغراما من الهيروين و ٣٤٨ كيلوغراما من الأفيون و ٢٥٥٩ كيلوغراما من الحشيش و ٢,٤ كيلوغرام من الميثامفيتامين. وتم اعتقال ما مجموعه ٣٧ من المشتبه فيهم في إطار عمليات الحجز المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، كُشف أمر ١٤٨ من الذكور و ١٤ من الإناث من حاملي المخدرات في بطونهم/المهربين وهم يحاولون السفر إلى وجهات دولية، ولا سيما إلى نيودلهي، وأُلقت عليهم القبض وحدة ضبط المخدرات في مطار حامد كرزاي الدولي التي تتألف من ستة ضباط من شرطة الحدود الأفغانية (٣ ذكور و ٣ إناث) وستة ضباط من شرطة مكافحة المخدرات الأفغانية (٣ ذكور و ٣ إناث). وأدت العملية إلى حجز ١١١ كيلوغراما من الهيروين و ٤ كيلوغرامات من الحشيش، و ١٣ كيلوغراما من الذهب الخام، و ٣٠٠ ١٧٠ دولار نقداً.

وتثبتت هذه النتيجة التقدم الذي أُحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٦-١٦ وتحققت إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠١٨، وهي تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وما يثبت ذلك إتاحة خمسة بلدان للخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات ولفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، كل ضمن سياقه الوطني، وبما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة واستناداً إلى أدلة علمية. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، قام المكتب، في مجال التنمية البديلة، بتدريب ١٩٥٠ امرأة وقدم لهن الخدمات الإرشادية في إدارة مزارع الدواجن؛ ودرب ١٤٢٠ من المزارعين في إدارة وتجهيز الألبان ومكافحة الأمراض وأساليب الوصول إلى الأسواق؛ وأقام ١١ من مراكز تجميع الحليب؛ وأنشأ ١٩٥٠ من تعاونيات تربية الدواجن؛ ودرب ١٦ من النساء المؤهلات في بيطرة الدواجن وزودهن بالمعدات التقنية المتعلقة بالعناية بالدواجن بهدف تعزيز أمنهن الاقتصادي وتمكينهن من سبل مستدامة للكسب. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب ٢٥٠ من المزارعات لتعزيز الإنتاج من الخضروات ذات النوعية الجيدة، وزُودن بعوامل الإنتاج وخدمات الإرشاد. وعلاوة على ذلك، ساعد المكتب ١٠٢٥ من المزارعين في زراعة ٢٠٠ هكتار من بساتين الفاكهة وزودهم بـ ٥٧ ٠٠٠ شتلة للأشجار المثمرة.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

معالجة تعاطي المخدرات في كينيا والاضطرابات الناجمة عن تعاطيها وما يرتبط بذلك من عواقب

قام المكتب ومنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٨ بتزويد متعاطي المخدرات ممن يقع لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية بخدمات العلاج والرعاية باعتبار ذلك بديلاً عن الإدانة أو العقاب. وقدم المكتب الدعم لكينيا وبلدان أخرى في الحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات تمسحاً مع دليل تحديد الأهداف لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وساعد تلك الدول على زيادة قدرتها على توفير أسباب الكسب المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) إلى الفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في توفير الدعم للدول الأعضاء، ذلك إلى أن الحكومات في المنطقة ظلت على مدى سنوات عديدة تعطي الأولوية لمكافحة الاتجار وتدابير إنفاذ القانون على حدودها وفي موانئها للحد من عمليات الاتجار بالمواد المحظورة ومن عبورها عبر أراضيها. وفي الآونة

الأخيرة، أخذت الدول الأعضاء تعترف بأهمية الحاجة إلى تحسين تدابير خفض الطلب على المخدرات، وكذلك بأهمية الخدمات الصحية، باعتبارها بدائل لمعالجة العواقب الناجمة عن تناول المخدرات. ففي كينيا، على سبيل المثال، طلبت السلطات الوطنية الدعم في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات، سواء في المجتمعات المحلية أو في السجون.

واستجابة لذلك، سيوسع المكتب خلال عام ٢٠٢٠ من نطاق خدمات العلاج بالأدوية على مستوى المجتمعات المحلية لكفالة توسيع التغطية، تمشياً مع الغايتين ٣ و ٥ من الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة. وسيقوم المكتب أيضاً ببناء قدرات الشركاء الوطنيين في دائرة السجون الكينية لضمان استمرارية الرعاية للأشخاص الذين يقع لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية. وبحلول عام ٢٠٢٠، يُتوقع أن يكون قد بدأ تقديم وتعميم خدمات العلاج بالأدوية في السجون الكينية، وأن يستفيد من يقع لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية من فرص أفضل للحصول على الخدمات دون انقطاع.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن تسهم المنجزات المقررة في تحقيق النتيجة المتوخاة وهي زيادة قدرة الدول الأعضاء على الوقاية من تعاطي المخدرات وسائر أنماط السلوك المخوفة بالمخاطر، واعتماد العلاج باعتباره بديلاً للسجن أو العقوبة لمن يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات، ووضع الصكوك القانونية والسياساتية والاستراتيجية لتعزيز التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، عدد البلدان التي تحسن من فرص حصول من يتعاطون المخدرات على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم من يقع لهم احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، على النحو المبين في الشكل. وستثبت النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
نقص في ما يُتاح لمن يتعاطون المخدرات من الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في المجتمعات المحلية ومن التدابير البديلة للإدانة أو العقوبة، وانعدام الاستمرارية في الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية بين ما يُقدم منها في المجتمعات المحلية وما يُقدم في السجون	تحسين فرص حصول من يتعاطون المخدرات على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى بدائل لتدابير الإدانة أو العقاب، بما في ذلك من يقع لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية	اعتماد الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة من المكتب بدائل لتدابير الإدانة أو العقاب، وقيامها بتحسين فرص حصول من يتعاطون المخدرات على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك من يقع لهم احتكاك بنظام العدالة الجنائية، تمشياً مع المبادئ التوجيهية الوطنية واستناداً إلى المعايير الدولية

١٦-٢٧ وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: قرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ و د١-٣٠/١ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"؛ و د١-٢٠/٢ و د١-٢٠/٣ و د١-٢٠/٤ التي تتضمن الإعلان السياسي، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والتدابير

اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ و ١٨١/٧٠ المتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦؛ و ٢٦٦/٧٠ المتعلق بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛ و ١٩٨/٧٢ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وقرار المجلس ٣٤/١٩٨٧ بشأن اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد أُسندت إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨ الولاية الجديدة التالية: قرار الجمعية ١٨٦/٧٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، والتي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٢٨-١٦ يعرض الجدول ٢-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٢-١٦

البرنامج الفرعي ٢: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨ المقررة لعام ٢٠١٩ المقررة لعام ٢٠٢٠

المنجزات المستهدفة المعدودة

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٠	١٠	١٠	١٠	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)

باء - توليد المعارف ونقلها

١١	١١	١١	١١	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)
٣	٣	٣	٣	المنشورات (عدد المنشورات)

المنجزات المستهدفة غير المعدودة

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط



البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

١ - الهدف

٢٩-١٦ الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو منع الفساد ومكافحته وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٣٠-١٦ يتواءم هذا الهدف مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد إحراز التقدم نحو بلوغ هذا الهدف على الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وعلى الدفع قدماً بجهود استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، وتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

مكافحة الفساد معاً: تعزيز النزاهة ومنع الفساد في النظام القضائي



إخماد نار الفساد: صندوق لتلقي الشكاوى المتعلقة بالفساد، أمام إحدى المحاكم. المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد الذي انضمت إليه جميع الدول تقريباً. فبعد انضمام كل من تشاد وغينيا الاستوائية وساموا، وصل عدد الأطراف في الاتفاقية إلى ١٨٦. وأحرز تقدم أيضاً في تنفيذ آلية استعراض الأقران لتنفيذ الاتفاقية، والآلية بمثابة إطار عمل عالمي لدعم التعاون الدولي وتنفيذ الاتفاقية إجمالاً. وقد اعترف كل من مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً بالصلات القائمة بين الفساد والإرهاب والتطرف العنيف. فالأصول التي تُسرق عن طريق الفساد يمكن أن تُستخدم لتمويل جرائم أخرى، بما في ذلك التطرف العنيف والأعمال الإرهابية. وتندرج جهود مكافحة الفساد في إطار الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز الحكم الرشيد، وتحقيق التنمية المستدامة، والتصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية، وحماية حقوق الإنسان، وصون السلام والأمن الدوليين.

وتكون آثار الفساد المدمرة أوضح لما يكون الفساد في الجهاز القضائي. فالفساد في نظام العدالة، سواء كان فساداً فعلياً أو شبهة فساد، يهدد الثقة بنسف في سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، للقضاء المستقل دور فعال في تعزيز وإرساء سيادة القانون، وسيادة القانون شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة. فلكي تكون التنمية المستدامة فعالة، لا بد من استقلال السلطة القضائية.

وأكمل المكتب في عام ٢٠١٨ عامين من الجهود المبذولة لتيسير المشاورات مع حوالي ٤٠٠٠ من القضاة من جميع أنحاء العالم، ونظم سبعة اجتماعات تحضيرية إقليمية، الأمر الذي أدى إلى إطلاق أول شبكة عالمية لنزاهة القضاء، في عام ٢٠١٨. وتتيح هذه الشبكة للقضاة أن يتبادلوا الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وأن يدعم بعضهم بعضاً، ويتضامنوا في وضع أدوات ومبادئ توجيهية جديدة، وهو ما سيعزز من النزاهة ويمنع الفساد في النظام القضائي. ومن أهم المنجزات المستهدفة في إطار هذه الشبكة إعداد وتنفيذ برنامج للأخلاقيات القضائية يتضمن دورة تدريبية بالتعلم الإلكتروني، ودليلاً للمدربين، ومنهجاً للدراسة الذاتية غير الإلكتروني. وشرع المكتب في بناء مجموعة أولية من المدربين لتدريب الأقران في مجال الأخلاقيات القضائية. وتعالج الشبكة التحديات الجديدة والناشئة، بما في ذلك تلك التي تطرحها وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى ما يمس الأجهزة القضائية من تحديات تتعلق بالنزاهة المتصلة بالاعتبارات الجنسانية. وقد أسفر اجتماع لفريق من الخبراء تناول استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من قبل القضاة، وعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عن توصيات بشأن كيفية القيام، بالاستناد إلى المعايير الإقليمية والوطنية القائمة وإلى مصادر أخرى، بوضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استخدام القضاة لوسائل التواصل الاجتماعي وعرضها على نظر الشبكة.

النتيجة وما يدل عليها

لقد ساهمت المنجزات في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي تحسين وصول السلطات القضائية إلى حلول لبعض التحديات التي تواجهها في مكافحة الفساد داخل النظام القضائي، مثل التدخل السياسي الذي لا مبرر له من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعيينات والقرارات القضائية، والتخفيض من الميزانية بينما تزايد الأعباء وتقلص ثقة الجمهور.

ومن الأدلة التي تثبت أن النتيجة تحققت قول رؤساء القضاة والقضاة من مختلف أنحاء العالم إنه من المهم في الوقت الراهن أكثر من أي وقت آخر إنشاء شبكة دولية تجعل تبادل وجهات النظر ممكناً وتتيح لهم أن يشجع بعضهم بعضاً بخصوص تطلع الجميع إلى نظام قضائي مستقل يتحلى بالنزاهة ويراعي الأخلاقيات. وكما أكد والتر صامويل نكانو أونوغين أثناء إطلاق الشبكة، وقد كان وقتها رئيس قضاة نيجيريا، حيث قال إن إنشاء الشبكة ما كان ليصادف وقتاً أفضل من الذي جاء فيه. وقال إن الوقت قد حان لوضع تدابير وآليات عالمية لتحقيق النزاهة وصورها، وأضاف قائلاً إن المعايير والتدابير العالمية المقبولة تكون لها قدرة إقناعية، وتشد من أزر دعاة النزاهة القضائية الوطنيين، وتتيح أدوات وأسلحة جاهزة.

وتثبتت هذه النتيجة التقدم الذي أحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٣١-١٦ لقد تحققت إحدى النتائج التي كانت مقررة لعام ٢٠١٨، وهي تقديم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يدل على ذلك إتاحة ٨٥ في المائة من التقارير قبل ستة أسابيع من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل توجيه الإصلاحات الوطنية لمكافحة الفساد

في عام ٢٠٠٩، أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثالثة، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وهي عملية بقيادة قطرية تخضع من خلالها كل دولة طرف لاستعراض من اثنين من الأقران، ويُتوج الاستعراض بتقرير يحدد الثغرات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، كما يحدد الممارسات الجيدة ويبين الإجراءات الملموسة التي يتعين اتخاذها لتحسين فعالية التنفيذ. وتستغل الدول الأعضاء الآلية باعتبارها فرصة للتعلم من أجل التدقيق في الأطر التشريعية وتقييم منجزاتها في مجال مكافحة الفساد.

وفي عام ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم التقني والفني، عند الطلب، إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بأساليب عمل الآلية، بما في ذلك عن طريق إعداد الخبراء الحكوميين لإجراء عمليات الاستعراض، وتحليل الردود الواردة على قوائم التقييم الذاتي المرجعية، والقيام بالزيارات القطرية، وتيسير إعداد تقارير الاستعراض القطرية والموجزات التنفيذية. وقد أثمرت عملية الاستعراض والتوصيات المنبثقة عنها التعجيل بتنفيذ الاتفاقية: فقد قامت ٨٦ في المائة من الدول بتعديل تشريعاتها أو باعتماد قوانين جديدة استجابة للدورة الأولى من استعراضها، واتخذت ٥٨ في المائة منها تدابير تتعلق بالدورة الثانية من الاستعراض قبل إطلاقها.

التحدي وإجراءات علاجه

إن التحدي الذي صودف هو كيفية مواصلة التعجيل بتنفيذ الاتفاقية وإنجاز الجولة الثانية من عمليات الاستعراض القطرية. وفي السنة الثالثة للآلية، حدد التحليل الذي أجراه المكتب نقطة انطلاق عمليات الاستعراض القطرية باعتبارها مجالاً لمزيد من التحسين. وأقرت الدول الأطراف خلال اجتماعات عام ٢٠١٨ لفريق استعراض التنفيذ أن تجميع المعلومات ذات الصلة لأغراض تقييمها الذاتي في بداية عملية الاستعراض مهمة أكثر تعقيداً في دورة الاستعراض الثانية مما كانت عليه في الدورة الأولى، وتستغرق وقتاً أطول أيضاً، ويعزى ذلك أساساً إلى الطابع الأوسع للمشاورات التي ينبغي إجراؤها بين أصحاب المصلحة الوطنيين حسب ما ينصل عليه الفصل الثاني من الاتفاقية الذي يتناول التدابير الوقائية.

واعتباراً لذلك، سيزيد المكتب في عام ٢٠٢٠ من عدد أنشطة التدريب المتاحة للدول الأعضاء، فضلاً عن الخدمات الاستشارية الملائمة، وتقديم الدعم في إنجاز التقييمات الذاتية. وإضافة إلى ذلك، سيقوم المكتب بإعداد تحليل لجميع التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض بدورتها الاثنتين، الأمر الذي سيتيح للدول الأعضاء مجموعة شاملة من الأدوات تمكنها من مواءمة أطر العمل الوطنية مع التزاماتها في مجال مكافحة الفساد بموجب الاتفاقية.

النتيجة وما يدل عليها

من المتوقع أن يسهم الإنجاز المقرر في تحقيق النتيجة المتوخاة، وهي إنجاز عمليات الاستعراض القطرية في موعدها. وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، حدوث زيادة في عدد التقييمات الذاتية المرجعية المقدمة من الدول الأعضاء وإطلاق السنة الخامسة والأخيرة من دورة الاستعراض الثانية وفق ما هو مقرر، على النحو المبين في الشكل. وستثبت النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
تقديم الدول الأطراف ٧٦ من التقييمات الذاتية المرجعية المنجزة منذ بدء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ في عام ٢٠١٦	تقديم الدول الأطراف تقييمات ذاتية مرجعية إضافية، بمساعدة من المكتب	تقديم مزيد من التقييمات الذاتية المرجعية مع استمرار الدعم المقدم من المكتب إلى الدول الأطراف، الأمر الذي سيتيح إطلاق السنة الخامسة والأخيرة من الدورة الاستعراضية الثانية للآلية في الموعد

٣٢-١٦ وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: القرارات ٤/٥٨ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و ٢٠٨/٧١ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و ١٩٦/٧٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني. وقد أُسندت إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨ الولايات الجديدة التالية: قرارا الجمعية العامة ١٨٦/٧٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ و ١٩٠/٧٣ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، والتي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

٣٣-١٦ يعرض الجدول ٣-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨.

الجدول ٣-١٦

البرنامج الفرعي ٣: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٦٣	٦٥	١٠٠	٨٠
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٢٩	٢٩	٨٦	٤٢
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٢	٢	٢	٢
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			
٣	٣	٨	٥
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)			
٤	٤	٣	٤
المنشورات (عدد المنشورات)			
٢	٢	٤	٣
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٣٤-١٦ يعزى الفرق في عدد وثائق الهيئات التداولية أساسا إلى الانخفاض في عدد التقارير ووثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية، وذلك بسبب عقد المؤتمر مرة واحدة كل سنتين في السنوات الفردية.

٣٥-١٦ ويعزى الفرق في حجم الخدمات الفنية للاجتماعات أساسا إلى انخفاض عدد اجتماعات الدول الأطراف والهيئات الفرعية، وذلك بسبب عقد مؤتمر الدول الأطراف مرة واحدة كل سنتين في السنوات الفردية.

٣٦-١٦ ويعزى الفرق في عدد الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية إلى انخفاض في عدد أيام اجتماعات أفرقة الخبراء بسبب انخفاض عدد الأنشطة المقررة لعام ٢٠٢٠ مقارنة بالفترة التي تسبق المؤتمر الثامن للدول الأطراف، المقرر عقده في نهاية عام ٢٠١٩.



البرنامج الفرعي ٤ منع الإرهاب

١ - الهدف

٣٧-١٦ إن الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه يتمثل في بناء نظام معزز وفعال للعدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب تطبّقه الدول الأعضاء في إطار سيادة القانون

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٣٨-١٦ يتواءم هدف البرنامج الفرعي مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد إحراز تقدم صوب تحقيق هذا الهدف على القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.

٣٩-١٦ ويتواءم هذا الهدف أيضا مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف على الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل تشمل التعاون الدولي لبناء القدرة على منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

دول حوض بحيرة تشاد: تعزيز القدرات للاستجابة بفعالية للأزمة الناجمة عن جماعة بوكو حرام



رقية، أم قتل أتباع جماعة بوكو حرام ابنها البالغ من العمر ١٢ عاما واختطفوا ابنها الآخر البالغ من العمر ١٥ عاما، وهي هنا مع ولديها الناجيين، في مخيم داووري في مايدوغوري. المصدر: الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

تسببت جماعة بوكو حرام الإرهابية في منطقة حوض بحيرة تشاد في نزوح الملايين وقتل آلاف الناس، فأزهقت الأرواح ودمرت المجتمعات المحلية وسبل العيش. وأدت النجاحات العسكرية التي حققتها حكومات تشاد والنيجر ونيجيريا ضد جماعة بوكو حرام إلى احتجاز آلاف من المقاتلين الإرهابيين والأفراد المرتبطين بالجماعة، الذين سلموا أنفسهم أو قبضت عليهم قوات الأمن. وبالنظر إلى ارتفاع عدد المحتجزين، والقدرة المحدودة المتوفرة لدى نظم العدالة الوطنية في تلك البلدان، أُقِرَّ بوجود تحديات رئيسية تتمثل في فرز المحتجزين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا.

وفي عام ٢٠١٨، عمل المكتب على تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي للأزمة وتدريب المدعين العامين والقضاة

على التعامل مع قضايا الإرهاب في جميع البلدان الأربعة في المنطقة، وشمل ذلك تدريبات بشأن اتباع الأصول القانونية وسيادة القانون.

وفي النيجر وحدها، أوقف أكثر من ألف رجل يشتبه في ارتباطهم بجماعة بوكو حرام وأودعوا السجن منذ عام ٢٠١٥ في انتظار محاكمتهم. وتبعاً لذلك، واجهت النيجر تحديات في التحقيق في تلك القضايا ومقاضاة المتهمين فيها على وجه السرعة، بسبب النقص في القدرات وكذلك بسبب وجود المواقع التي ارتكبت فيها الهجمات الإرهابية في منطقة ديفا على بعد ١٥٠٠ كيلومتر من العاصمة نيامي التي يوجد فيها مقر الوحدة القضائية المعنية بمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى تقديم التدريب المكثف، دعم المكتب إيفاد بعثة ميدانية إلى منطقة ديفا حيث عمل المدعون العامون المتخصصون والقضاة على جمع الأدلة وعلى تدريب محامين من النيجر على تقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين بتهمة تتعلق بالإرهاب. ونتيجة لذلك، استفاد من المساعدة القانونية أكثر من ٦٠٠ شخص يشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام، واستطاع القضاة الذين تلقوا التدريب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحقيق تقدم، في غضون ٦٠ يوماً، في النظر في ٢٣٠ قضية تتعلق بأشخاص يُشتبه في تورطهم في الإرهاب، وأتاح ذلك تعجيل قرار إقائهم محتجزين في انتظار المحاكمة أو الإفراج عنهم.

وفي تشاد، قدم المكتب تدريباً متخصصاً ودعم إيفاد بعثة ميدانية تضم قضاة تحقيق وكتبته من المجمع القضائي المتخصص في مكافحة الإرهاب إلى مرفق احتجاز يقع في كورو تورو، يُحتجز فيه نحو ٢٧٠ شخصاً يشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام. وأتاح البعثة للقضاة إجراء مقابلات مع المشتبه فيهم، فاكتملوا فيها أفضل بكثير يتيح لهم التعامل مع قضايا أولئك المشتبه بهم. وأدى ذلك إلى النظر في ١٥٤ قضية وفقاً للأصول القانونية، بينما سارت الإجراءات قدماً نحو بدء المحاكمة في قضايا أخرى.

وفي نيجيريا، حيث احتُجز آلاف من الأشخاص بسبب ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، قدم المكتب الدعم لإيفاد مدعين عامين اتحاديين بانتظام إلى ولاية بورنو في شمال شرق نيجيريا، وهي المنطقة الأشد تضرراً من أنشطة جماعة بوكو حرام، للسماح لهم بتقديم التوجيه القانوني والعمل مع وحدة التحقيقات لمراجعة ملفات قضايا الإرهاب وتجهيز دافع الادعاء العام بفعالية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، كان المدعون العامون قد راجعوا نحو ١٢٠٠ ملف من ملفات الأشخاص المحتجزين في ولاية بورنو بسبب ارتباطهم بجماعة بوكو حرام، في إطار التحضير للمحاكمات المقبلة. ونتيجة لذلك، قدم المكتب الدعم لإصدار أحكام إدانة في حق ٣٦٦ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، وإسقاط التهم عن ٨٨٢ شخصاً.

النتيجة وما يدل عليها

لقد ساهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتمثلة في إحراز تقدم في منطقة حوض بحيرة تشاد في تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المحتجزين، والنظر في القضايا وتعجيل الإجراءات القضائية.

وتشمل الأدلة على تحقق النتيجة نجاح الموظفين القضائيين المحليين في خفض حجم العمل المتراكم في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

وتثبتت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٤٠-١٦ أنجزت جزئياً نتيجة مقررّة لعام ٢٠١٨ تتمثل في زيادة المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، للمساهمة في التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مثلما يتضح من سبعة تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب اعتمدت بمساعدة من المكتب في عام ٢٠١٨. ففي لبنان، على سبيل المثال، استعرض المكتب القانون اللبناني لمكافحة الإرهاب الصادر في عام ١٩٥٨، وأجرى تقييماً بشأن مدى اتساقه مع أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب التي صدّق عليها لبنان. وقُدِّمت أيضاً خدمات استشارية بشأن صياغة التشريعات إلى دول عديدة نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، أوزبكستان، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، واليمن.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

التقدم المحرز في ملاحقة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومحاكمتهم

في عام ٢٠١٨، بعد تحرير الموصل من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بدأ المكتب في تنفيذ برنامج لمساعدة حكومة العراق على معالجة عدة تحديات قانونية وذات صلة بالعدالة الجنائية، وكفالة ملاحقة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية قضائياً أمام المحاكم العراقية عن الجرائم التي ارتكبوها.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في تقديم الدعم لحكومة العراق، حيث إن نظام العدالة الجنائية العراقي كان لديه في عام ٢٠١٨ أكثر من ١٢ ٠٠٠ مقاتل محتجزين لديه، من بينهم مواطنون عراقيون وأجانب، ولم يؤد ذلك سوى إلى زيادة الضغط على نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، واجه المدعون العامون العراقيون تحدياً لم يسبق له مثيل، إذ تعيّن عليهم مراجعة أكثر من ١٩ ٠٠٠ ملف من الملفات التي كانت قد أرسلت إلى المحاكم في قضايا أشخاص مرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية. وعلاوة على ذلك، اعتُبر دعم ضحايا أعمال الإرهاب عنصراً أساسياً من عناصر البرنامج. ودعم المكتب إنشاء رابطة ضحايا الإرهاب في العراق وحدّد، بمساعدة من مجلس القضاء الأعلى، العديد من الضحايا الذين عانوا من أشنع الجرائم وحوادث العنف. وبالتعاون مع منظمة غير حكومية متخصصة، تلقى الضحايا خدمات المشورة والدعم النفسي فضلاً عن معلومات بشأن حقوقهم القانونية.

ورداً على ذلك، سيعمل المكتب في عام ٢٠٢٠ بالتشاور الوثيق مع فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة المنشأ حديثاً من أجل تعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وسيستفيد من جهوده المتعددة السنوات في البلد لمساعدة الحكومة على صياغة تشريع وعلى تدريب القضاة العراقيين على التحقيق في جرائم تنظيم الدولة الإسلامية وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. وسيقدم المكتب، بناءً على الطلب، خدمات المشورة القانونية والمساعدة المتخصصة بشأن مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن يساهم الإنجاز المستهدف المقرر في تحقيق النتيجة المتمثلة في قدرة النظام القضائي العراقي على كفالة أن أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية سيلاحقون قضائياً بصورة فاعلة على جرائمهم.

وستشمل الأدلة التي تثبت النتيجة، إذا تحققت، الخطوات المتخذة صوب إنشاء آليات أو إجراءات قضائية وطنية لملاحقة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية ومحاكمتهم، على النحو المبين في الشكل أدناه.

وستثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اتخاذ خطوات صوب إنشاء آليات أو إجراءات قضائية وطنية لملاحقة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية ومحكمتهم	مناقشات لاحقة بشأن آليات أو إجراءات قضائية وطنية لملاحقة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية ومحكمتهم	طلب العراق مساعدة تقنية لإنشاء آليات قضائية وطنية لملاحقة ومحكمة مرتكبي الجرائم المتصلة بتنظيم الدولة الإسلامية.

٤١-١٦ وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: القرار ١٢٣/٧٢ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرار ١٨٠/٧٢ بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والقرار ١٩٤/٧٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقرار ١٩٦/٧٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني. وأسندت إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨ الولاية الجديدة التالية: القرار ٢٨٤/٧٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٤٢-١٦ يعرض الجدول ٤-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٤-١٦

البرنامج الفرعي: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر لعام ٢٠١٨	المقرر لعام ٢٠١٩	المقرر لعام ٢٠٢٠	المقرر لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المحدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٢	٢	١	٢
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١٢	١٢	٨	١٢
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
١	١	١	١
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			
٤	٤	٣	٤
المنشورات (عدد المنشورات)			
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠

قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية

المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٤٣-١٦ يعزى الفرق في عدد وثائق الهيئات التداولية إلى انخفاض في عدد تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٩، بسبب نشرها بوتيرة سنائية.

٤٤-١٦ ويعزى الفرق في حجم الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى أن الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب سيُنجز، على النحو المقرر، في عام ٢٠٢٠.

٤٥-١٦ ويعزى الفرق في عدد المنشورات إلى التقرير المعنون "دعم الاستجابات القانونية والقدرات في مجال العدالة الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته"، الذي يُنتج مرة كل سنتين، ويُتَظَر صدوره في عام ٢٠٢٠.



البرنامج الفرعي ٥ العدالة

١ - الهدف

٤٦-١٦ إن الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه يتمثل في منع الجريمة وضمان أن تكون نظم العدالة الجنائية أكثر فعالية وإنصافاً وإنسانية وخضوعاً للمساءلة، لتكون أساساً لسيادة القانون والتنمية المستدامة.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٤٧-١٦ يتواءم هدف البرنامج الفرعي مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد إحراز تقدم صوب بلوغ هذا الهدف على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص.

٤٨-١٦ ويتواءم هذا الهدف أيضاً مع الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة، وهو جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة وسيساعد إحراز تقدم صوب بلوغ هذا الهدف على إمكانية توفير سبل استفادة الجميع من أماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٩-١٦ وعلاوة على ذلك، يتواءم هذا الهدف أيضاً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد إحراز تقدم صوب بلوغ هذا الهدف على الحد من جميع أشكال العنف ومعدلات الوفيات المتصلة بذلك؛ وإنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة واستغلال وعنف وتعذيب بأي شكل من الأشكال؛ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛ وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة من أجل بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الجريمة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

التهديدات في البحر: إصلاح وتعزيز نظم العدالة الجنائية

تمثل الجرائم البحرية تحدياً متزايداً للمجتمع الدولي. وتتفاوت الجرائم بين القرصنة وتهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط ومناطق أخرى، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتهريب الفحم في القرن الأفريقي لتحقيق عائدات تستخدم لتمويل حركة الشباب الإرهابية. وفي عام ٢٠١٨، قدم المكتب مساعدة تقنية، عن طريق برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، إلى نحو ٤٠ بلداً في مناطق مختلفة من العالم، ودرّب نحو ١٠٠ من المدعين العامين والقضاة على إجراء التحقيقات، وعلى قانون البحار والجرائم البحرية.



البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية يدعم تدريباً على اعتراض مركبة والتفتيش عن المخدرات في عملية محاكاة مشتركة بين القوات البحرية الإيطالية والقوات البحرية في غانا وشرطة غانا البحرية. المصدر: المكتب المعني بالمخدرات والجريمة

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار نهج شامل للتعامل مع قضايا الجرائم البحرية، قدم المكتب الدعم بهدف الترويج لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة أيضاً باسم قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي كُلف المكتب بالوصاية عليها. وكانت هذه المجالات في صميم التدريبات التي قدمت إلى موظفي السجون في بلدان مختلفة، ولا سيما كينيا والصومال، حيث تلقى ٥٠ من ضباط السجون تدريبات على القواعد الأساسية لإدارة السجون شملت حقوق الإنسان وقواعد نيلسون مانديلا بهدف تعزيز قدرات مؤسسات التدريب الوطنية لضمان الاستدامة في الأجل الطويل.

النتيجة وما يدل عليها

ساهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة المتمثلة في الرفع من مستوى الإنجاز من حيث المحاكمات العادلة والفعالة التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتشمل الأدلة التي تثبت النتيجة زيادة عدد الملاحقات القضائية في حق مرتكبي الجرائم البحرية عبر الوطنية، وزيادة عرقلة التمويل الذي تحصل عليه المنظمات الإرهابية من تلك الجرائم، فضلاً عن تزويد الدول التي تتصدي لتلك الجرائم بإطار قانوني أوضح يمثل لمعايير حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بالنظر إلى استمرار الاهتمام من الدول الأعضاء، قام البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية بتوسيع نطاق أنشطته لتشمل منطقة جنوب شرقي آسيا ومنطقة البحر الكاريبي.

وتثبتت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

١٦-٥٠ تحققت نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨، وهي تطوير وتطبيق مبادرات إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مثلما يتضح من تقديم المكتب المساعدة إلى بلدين إضافيين من أجل وضع وتنفيذ مبادرات لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

مساعدة السجينات في دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التحضير لإدارة حياتهن بعد خروجهن من السجن

تشكل النساء نحو ٨ في المائة من نزلاء السجون في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وثلاثاً أولاء النساء يحكم عليهن بالسجن لجرائم غير عنيفة، تكون عادة متصلة بالاتجار بكميات صغيرة جداً من المخدرات. وحيث إن أغليبتهم يأتين من أوساط متدنية على المستوى التعليمي والاجتماعي والاقتصادي، ويتحملن عبئاً إضافياً يتمثل في كونهن العائل الرئيسي أو حتى العائل الوحيد في أسرهن، فإن السجينات السابقات يمكن أن يقعن مجدداً في براثن الجريمة بسهولة إذا لم تتح لهن سبل كسب الرزق بشكل ثابت وكاف. ومساعدتهن على التحضير لحياتهن بعد الخروج من السجن هو عامل رئيسي في تفادي العودة إلى الإجرام.

وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب مشروعاً لإعادة تأهيل السجينات والسجناء في دولة بوليفيا المتعددة القوميات يقدم، في سجنين، دورات تدريبية في مجال أشغال البناء إلى ٥٠ سجيناً لمساعدتهن على إعادة بناء مستقبلهن بعد الإفراج عنهن. وعلى النقيض من القطاعات المنخفضة الأجر التي تهيمن عليها الإناث بصورة تقليدية، مثل الخياطة أو الخدمات المنزلية أو قطاع الأغذية، فإن قطاع البناء في بوليفيا يشهد نمواً مع ارتفاع الطلب على العاملات المؤهلات، ويوفر مجموعة من التخصصات (مثل أشغال البناء والحدادة والسباكة والأعمال الكهربائية والنجارة) ويدّر دخلاً يزيد في المتوسط بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل عن الحد الأدنى للأجور.

التحدي وإجراءات علاجه

يتمثل التحدي في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات والأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن الحاجة إلى تطوير أنشطة إعادة التأهيل في السجون تركز على تعزيز إعادة إدماج السجينات والسجناء في المجتمع بفعالية عن طريق منحهم فرصاً حقيقية لإيجاد عمل بعد الإفراج عنهم، ومن ثم الحد من العودة إلى الجريمة. وفي الحالة المذكورة أعلاه، عمل المكتب على كسر القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تقوم بها المرأة في السجن (مثل الخياطة) من أجل إيجاد فرص جديدة في قطاعات تشهد توسعاً (مثل أشغال البناء) وتبحث عن عاملات مؤهلات، من أجل توفير العمالة للنساء بعد الإفراج عنهم.

وبالإضافة إلى تزويد النساء بالمهارات التقنية، يعكف المكتب على تطوير أنشطة إضافية تهدف إلى تعزيز مهارتهن في التعامل مع الآخرين وترسيخ ثقتهن بالنفس، وتعزيز صلاتهن بمقدمي الخدمات في المجتمعات المحلية الذين يمكن أن يواصلوا تقديم الدعم لهن عقب الإفراج عنهن من السجن.

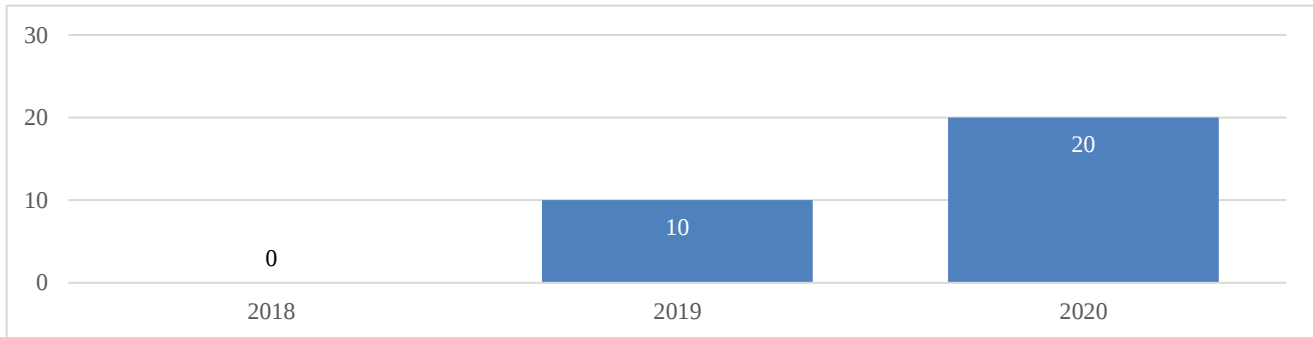
واستجابة لذلك، سيعمل المكتب في عام ٢٠٢٠ على التوعية لضرورة تطوير أنشطة إعادة التأهيل في السجون بما يتفق مع الاحتياجات الفردية والفرص المتاحة في سوق العمل، استناداً إلى "خريطة الطريق لتطوير برامج إعادة التأهيل في السجون" التي نشرها المكتب في الآونة الأخيرة. وسيسعى المكتب إلى تكرار المشروع في مرافق السجون الأخرى في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، سيوكل دور "إعادة التدريب" إلى ست سجينات وأربعة أعضاء من موظفي إدارة السجون، لتدريب سجينات أخريات في السنوات القادمة، لضمان استدامة المشروع.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن تساهم المنجزات المستهدفة المقررة في تحقيق النتيجة المتمثلة في زيادة الإيرادات المحتملة للنساء المدربات وتحسين حياة السجينات السابقات وأسرهن.

وستشمل الأدلة التي تثبت النتيجة، إذا تحققت، زيادة في عدد السجينات العاملات بأجر بعد الإفراج عنهن، على النحو المبين في الشكل أدناه. وستُكفل استدامة هذه النتيجة عن طريق تدريب كادر من المدربين الرئيسيين، ذكورا وإناثا، يمكنهم مواصلة تقديم الدعم لبرامج التدريب المهني في السجون في دولة بوليفيا المتعددة القوميات بعد انتهاء مشروع المكتب. وستثبت النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد السجينات اللائي تلقين التدريب وتم توظيفهن بعد الإفراج عنهن



٥١-١٦ وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق، المتعلق بالصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والقرار ١٨٧/٦٧ المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ والقرار ١٩٤/٦٩ المتعلق باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية للنموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والقرار رقم ١٧٤/٧٠، المرفق، المتعلق بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛ والقرار ١٧٥/٧٠ المتعلق بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٥٢-١٦ يعرض الجدول ٥-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ١٦-٥

البرنامج الفرعي ٥: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر لعام ٢٠١٨	المقرر لعام ٢٠١٩	المقرر لعام ٢٠٢٠	المقرر لعام ٢٠١٨
المنجزات المستهدفة المعدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
١	٢	١	٤
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
١	١	١	٣
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٣	٣	٤	٤
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)			
٢	٢	٢	٢
المنشورات (عدد المنشورات)			
المنجزات المستهدفة غير المعدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٥٣-١٦ يعزى الفرق في عدد وثائق الهيئات التداولية إلى تقرير إضافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك لأن تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية قد أنجز بعد انتهاء فترة التخطيط في عام ٢٠١٨ بسبب توقيت توافر الموارد الخارجة عن الميزانية.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٥٤-١٦ يعزى الفرق في عدد وثائق الهيئات التداولية إلى الزيادة في عدد التقارير المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والزيادة في عدد ورقات العمل المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبب توقيت إصدار التقارير التي ستقدم إلى المؤتمر في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

٥٥-١٦ ويعزى الفرق في حجم الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات إلى الزيادة في الخدمات المقدمة للاجتماعات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٢٠، بسبب انعقادها مرة كل خمس سنوات.



البرنامج الفرعي ٦ الأبحاث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

١ - الهدف

١٦-٥ إن الهدف الذي يساهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو تعزيز المعارف بشأن الاتجاهات في مجال المخدرات والجريمة من أجل صياغة سياسات تستند إلى الأدلة العلمية.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

١٦-٥٧ بالنظر إلى اتساع نطاق الهدف، فإنه متواءم مع جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أعضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة: التنبؤ والوقاية والحماية

ظهرت في السنوات الأخيرة في الأسواق العالمية للمخدرات أكثر من ٨٠٠ من المؤثرات النفسانية التي يحتمل أن تكون ضارة بالصحة، وتسبب العديد منها في نقل من تعاطوها إلى غرف الطوارئ، وإقامتهم في المستشفيات، وفي عدد من الوفيات. وتسبب بعض من هذه المواد في أزمة المؤثرات الأفيونية المستمرة حالياً، التي يقدر، بحسب التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٨، أنها أودت بحياة عشرات الآلاف من الناس في أمريكا الشمالية وأجزاء من أوروبا وأنها تشكل تهديداً للبلدان في أفريقيا وآسيا. ولقد أنشأ المكتب في عام ٢٠١٣ نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة، الذي يصل اليوم ١١٧ بلداً مع بعضها البعض في جميع أنحاء العالم، لكفالة تبادل المعلومات عالمياً وفي الوقت المناسب عن المواد التي يحتمل أن تكون خطيرة، من أجل حماية صحة البشر وسلامتهم والحد من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك. واستطاع هذا النظام، بفضل حسن توقيت المعلومات التي يقدمها وقدرته على تتبع ديناميات الأسواق وتوفيره إمكانية الوصول على مدار الساعة إلى عشرات الآلاف من القيود التي يحتوي عليها، أن يساهم في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية لاكتساب فهم أفضل لتلك الظاهرة وتصميم استجابات فعالة والحد من توافر تلك المواد، بما في ذلك من خلال تقديم دعم مصمم خصيصاً ليناسب احتياجات الأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون والمؤسسات المعنية بعلوم الأدلة الجنائية.

وفي عام ٢٠١٨، أدمج المكتب في نظام الإنذار المبكر سمة مبتكرة تتيح إجراء رصد علمي لحالات الدخول إلى المستشفيات والوفيات الناجمة عن المواد التي يحتمل أن تكون خطيرة.

النتيجة وما يدل عليها

لقد ساهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة المتمثلة في امتلاك البلدان، للمرة الأولى، القدرة على تبيين أكثر المواد ضرراً، باعتبار ذلك الخطوة الأولى صوب تنفيذ استراتيجيات مناسبة للحد من توفرها، والوقاية منها، ومعالجة من يتعاطونها، بهدف حماية أجيال المستقبل من الأضرار الصحية والاجتماعية المرتبطة بها.

وتشمل الأدلة على تحقق النتيجة إخضاع ١٢ مادة للمراقبة الدولية في عام ٢٠١٨، بما في ذلك عدد من المؤثرات الأفيونية التركيبية القوية المفعول وشبائه القنبن الاصطناعية المستثيرة للمستقبلات، بعد أن تبين وجود صلة بين تعاطيها وحالات النقل إلى المستشفيات والوفيات على حد سواء.

وتثبت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

١٦-٥٨ أنجزت نتيجة مقررّة لعام ٢٠١٨ تتمثل في تعزيز إمكانية الحصول على المعرفة المتزايدة بما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والناشئة في مجالي المخدرات والجريمة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، كما يتضح من زيادة عدد الإحالات المرجعية الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي كان قد بلغ ٨٠٠ ١ إحالة مرجعية في عام ٢٠١٨، وبمضي قدماً على المسار الصحيح نحو تحقيق الهدف التراكمي البالغ ٦٠٠ ٢ إحالة مرجعية بحلول نهاية عام ٢٠١٩. ويستدل أيضاً على تحقق النتيجة من زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية بشأن أهمية وفائدة نتائج البحوث لصياغة الاستجابات الاستراتيجية، حيث ارتفعت من ٧٠ في المائة في فترة السنتين السابقة إلى ٧٢ في المائة، وجرى قياسها عن طريق استبيان على شبكة الإنترنت. وتم تأكيد هذه الزيادة عن طريق النتائج التي تمخض عنها تمرينان تقييميان مستقلان أجريا في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بشأن أهمية وفائدة نواتج البحوث التي يجريها المكتب من أجل صياغة الاستجابات الاستراتيجية، وأشار فيهما إلى أن ٨٣ في المائة من المجيبين اعتبروا التقارير البحثية العالمية مفيدة، وأن ٧٩ في المائة من المجيبين وجدوا الإحصاءات التي ينشرها المكتب مفيدة.

٤ - أعضاء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

تقدير عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص غير المعروفين

ظل المجتمع الدولي على مدى سنوات عديدة يسعى إلى إيجاد طريقة يقيس بها بدقة عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص. واكتسب ذلك السعي زخماً جديداً عقب اعتماد أهداف التنمية المستدامة، التي تشير ثلاثة منها صراحةً إلى الاتجار بالأشخاص.

وحتى عام ٢٠١٨، كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجمع البيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يكشف عنهم من مصادر العدالة الجنائية الوطنية وغيرها من المصادر الرسمية وينشرها في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص. وتماشياً مع التوصيات بتقريب البحوث العالمية من الميدان، ما برح المكتب يضع نهجاً بحثية ستمكّن الدول الأعضاء من إعداد التقديرات الوطنية الخاصة بها ووضع السياسات المناسبة.

التحدي وإجراءات علاجه

يكن التحدي في صعوبة قياس الظواهر الخفية وفي أن الضحايا الذين يكشف عنهم لا يمثلون إلا جزءاً من الصورة. فعلى سبيل المثال، أشارت التقديرات الواردة في دراسة رائدة اضطلع بها المكتب في أحد البلدان إلى أنه مقابل كل ضحية يكشف عنها يوجد خمس ضحايا غير مكتشفين. ويعني ذلك أن هناك مجموعة كبيرة من الضحايا غير المعروفين الذين لن تتاح لهم إمكانية الحصول على حقوقهم ولن يحصلوا على الدعم والحماية اللذين ينبغي لهما تلقيهما. ونظراً لأن الاتجار بالأشخاص يتبدى في أشكال مختلفة، فإن عدد الضحايا غير المعروفين يختلف باختلاف البلدان.

واستجابةً لذلك، سيعد المكتب، لعام ٢٠٢٠، معايير الأمم المتحدة لقياس الاتجار بالأشخاص، استناداً إلى النتائج التي انتهت إليها الدراسة الرائدة، وسيقدم المساعدة إلى أربعة بلدان إضافية في تطبيقها.

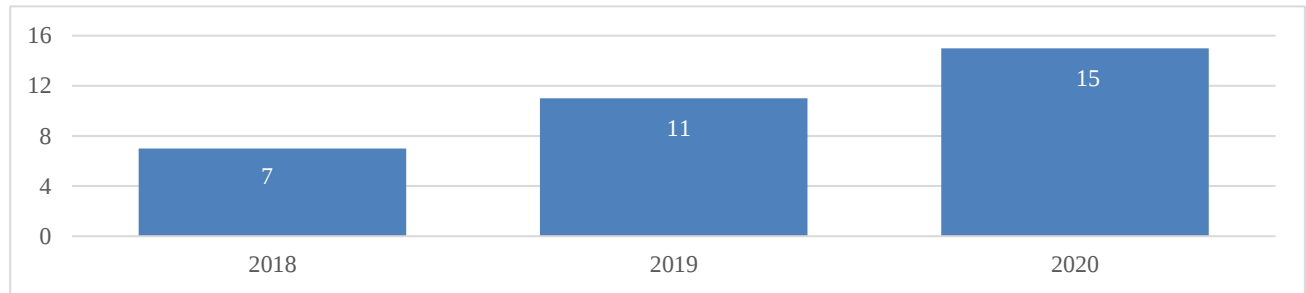
النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن يسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي تحديد تقديرات قوية وقابلة للمقارنة بشأن مدى انتشار الاتجار بالأشخاص.

وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا تحققت، زيادة إلى ١٥ في عدد البلدان التي تبلغ عن عدد مقدر من ضحايا الاتجار استناداً إلى منهجية متسقة، وباستخدام مصادر موحدة، على النحو المبين في الشكل.

وستثبت النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء: عدد البلدان التي تبلغ عن تقدير بشأن مدى انتشار الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الضحايا الذين لم يكشف عنهم



٥٩-١٦ تتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي في مجالات بحوث المخدرات ووضع المعايير والتعزيز المؤسسي، مع التركيز على رصد الاتجاهات العالمية في مجال المخدرات، والآثار الصحية، والاستجابات: قرارات الجمعية العامة ٨٣٤ (د-٩) بشأن مختبر الأمم المتحدة للمخدرات، و ١٣٩٥ (د-١٤) بشأن المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات، و ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، و ١٢/٤٨ بشأن تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة، و ١٦٨/٤٩ بشأن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، و د١-٢٠/٢، و د١-٢٠/٤ ألف اللذين يتضمنان الإعلان السياسي وخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، و ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩ و ١٨٢/٧٠ و ٢١١/٧١، بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، و د١-٣٠/١ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، و ١٩٧/٧٢ بشأن الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية، و ١٩٨/٧٢ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٢ بشأن التدابير اللازمة لمنع تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قنوات الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، و ٤٠/١٩٩٣ بشأن تنفيذ تلك التدابير، و ١٤/٢٠٠١ بشأن منع التسريب غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية. وتتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي في مجالات أعمال البحث المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية: قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١١٩/٥٦ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها

وتواترها ومدتها، و ٢٩٣/٦٤ بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وقرارات المجلس ٤٨/١٩٨٤ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائي في سياق التنمية، و ٣٧/٢٠١٣ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات، و ٤٠/٢٠١٣ بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٦٠-١٦ يعرض الجدول ١٦-٦ قائمة بجميع المنجزات التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ١٦-٦

البرنامج الفرعي ٦: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠٢١
المنجزات المستهدفة المحدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
٢	٢	٢	٢
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٢	٢	٢	٢
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
١٠	١٠	١٠	١٠
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)			
١٠	٩	١٠	١٠
المنشورات (عدد المنشورات)			
١٤	١٤	١٤	١٤
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

٦١-١٦ يعزى الفرق في عدد المنشورات إلى البحوث المنشورة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، بسبب نشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص مرة كل سنتين، ومن المقرر صدور العدد المقبل منه في عام ٢٠٢٠.



البرنامج الفرعي ٧

دعم السياسات

١ - الهدف

٦٢-١٦ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو الدفع قدماً بالإصلاح المؤسسي وتعزيز تدابير الاستجابة السياسية والتنفيذية التي تتخذها الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٦٣-١٦ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)، و ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)، و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة)، و ١٤ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، و ١٥ (حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي)، و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَس فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أعضاء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

حملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر: التوعية بشأن منع الاتجار بالأشخاص



الاتجار بالأشخاص صناعة مربحة من صناعات الجريمة المنظمة تبلغ قيمتها عدة ملايين من الدولارات وتؤثر على كل بلد في العالم، سواء أكان من بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد أو مزيجاً من الثلاثة كلها.

ونظراً لأن النقل الجوي وسيلة يشيع استخدامها من قبل المتجرين، فإن هذا القطاع يضطلع بدور هام في كل من المنع والكشف. وفي عام ٢٠١٨، تعاون المكتب مع قطاع الطيران من أجل تعزيز جهوده الرامية إلى مكافحة الاتجار من خلال حملة القلب الأزرق، حيث أقام شراكة مع المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية واتحاد النقل الجوي الدولي، الذي يغطي أكثر من ٨٠ في المائة من النقل الجوي في العالم.

وانضمت إلى حملة القلب الأزرق عدة شركات طيران وتعهدت بزيادة التوعية بشأن الاتجار بالأشخاص، من خلال الرسائل الإذاعية والمجلات التي توفرها للمسافرين على متن رحلاتها الجوية ومن خلال المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي وبوضع مواد إعلامية في قاعات المغادرة وعند شبابيك التذاكر.

النتيجة وما يدل عليها

لقد أسهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص بين آلاف المسافرين على متن الخطوط الجوية. ومن الأدلة على تحقيق النتيجة زيادة عدد شركات الطيران التي تنشر مقالات في المجلات التي توفرها للمسافرين على متن رحلاتها الجوية بشأن الاتجار بالأشخاص وحملة القلب الأزرق. وانضم إلى الحملة في عام ٢٠١٨ كل من شركة الطيران المكسيكية (Aeroméxico) وشركة بروكسيل للخطوط الجوية وشركة تامي (TAME) من إكوادور.

وتثبت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٦٤-١٦ وأنجزت نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨، هي النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في ظل ولاية المكتب، عن طريق إبرام شراكات مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما تدل عليه زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، والتي تبلغ قيمتها ٦١٣,٩ مليون دولار. ومن الأمثلة على ذلك الإنجاز، على النحو المبين أعلاه، الشراكة التي أقامها المكتب مع اتحاد النقل الجوي الدولي وشركات الخطوط الجوية المنتسبة له، والتي يلتزم المكتب من خلالها بالتصدي للتحديات المتزايدة التعقيد والتهديدات الجديدة المتصلة بالاتجار بالأشخاص التي يواجهها العالم اليوم.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

اعتماد نُهج الحكومة بأكملها في زيادة أمن المجتمعات وشمولها وقدرتها على امتصاص الصدمات

شهدت السنوات الأخيرة ظهور مجال جديد من مجالات المشاكل هو محدودية تجانس السياسات فيما يتعلق بالتصدي للمسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الفساد، والتطرف العنيف. وتلك الحقيقة سلمت بها الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". ويمكن أن يؤدي عدم النظر في الأثر الإيجابي الذي يمكن أن تحدثه المبادرات الشاملة لعدة قطاعات على التقدم المحرز بوجه عام نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى تعريض الجهود الوطنية للخطر.

واستجابةً لمحدودية التوسع في اتباع نُهج الحكومة بأكملها، شارك البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨ في بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في أوزبكستان بهدف وضع استراتيجية لدمج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في المسار الرئيسي للجهود الوطنية وتبسيط وتوفير الدعم السياسي له، بالمشاركة في رئاسة الفريق المعني بالحكومة والفساد. وقد أوفدت البعثة بناءً على دعوة من حكومة أوزبكستان واستندت في عملها إلى استراتيجية العمل الوطنية للبلد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وفي إطار التنسيق العام للبرنامج الفرعي، ساهم المكتب في تقييم خطة البلد لإصلاح الحوكمة وقدم توصيات محددة بشأن آليات الشفافية والنزاهة القضائية وإصلاح الخدمة العامة. وعلى وجه الخصوص، أوصى البرنامج الفرعي في التقرير النهائي بتعزيز معهد البحوث التشريعية والبرلمانية لضمان تدقيق جميع مشاريع القوانين من منظور منع الفساد ولتمكين البرلمان من التركيز على تقليل حالات التداخل وزيادة النتائج القطاعية الإيجابية وإزالة أوجه التضارب الداخلية. وتضمنت التوصيات الأخرى استحداث نظم العدالة الإلكترونية وتوزيع المسؤوليات بين المدعين العامين والمحققين في مكتب المدعي العام. ويتوقع أن تؤدي كل من تلك التوصيات إلى تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وكفالة عدم سرقة الموارد العامة وتهريبها إلى خارج البلد.

التحدي وإجراءات علاجه

والتحدي المطروح هو تعبئة جميع مجالات عمل المكتب في صياغة نهج موحد لدعم حكومة أوزبكستان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على النحو المبين في استراتيجية العمل الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١.

واستجابةً لذلك، يعزز البرنامج الفرعي القيام في عام ٢٠٢٠ بتوسيع نطاق الطريقة التي يوفر بها الدعم السياسي والبرنامجي المتكامل عن طريق تنفيذ عمليات في مجالي التدريب وبناء المعارف للنظر في الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن المسائل المبيّنة أعلاه. وإضافةً إلى ذلك، سيتواصل البرنامج الفرعي مع الحكومات المحلية من أجل تحليل التحديات المحددة السياق التي تواجهها فيما يتعلق بالسلامة والحوكمة ومساعدتها في وضع الاستجابات البرنامجية المناسبة وتنفيذها، مع التركيز بشكل محدد على معالجة التحديات الحضرية.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن يساهم الإنجاز المستهدف في تحقيق النتيجة، وهي زيادة الشفافية في الإدارة من خلال وضع آليات للرقابة الشاملة واعتماد نهج للحكومة في مجال السلامة لجعل المدن أكثر أمناً وشمولاً وأقدر على امتصاص الصدمات.

وستشمل الأدلة على تحقيق النتيجة، إذا تحققت، اعتماد المدن لسياسات وخطط متجانسة ومتعددة القطاعات أخذاً بنهج الحكومة بأكملها للتصدي للمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والجريمة المنظمة والتطرف العنيف، على النحو المبين في الشكل.

وستثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
اعتماد المدن لسياسات وخطط متجانسة وشاملة لعدة قطاعات أخذاً بنهج الحكومة بأكملها للتصدي للمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والجريمة المنظمة والتطرف العنيف	امتلاك المدن قدرات معززة على وضع سياسات وخطط متجانسة وشاملة لعدة قطاعات أخذاً بنهج الحكومة بأكملها للتصدي للمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والجريمة المنظمة والتطرف العنيف	امتلاك المدن قدرات محدودة على وضع سياسات وخطط متجانسة وشاملة لعدة قطاعات أخذاً بنهج الحكومة بأكملها للتصدي للمسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد والجريمة المنظمة والتطرف العنيف

١٦-٦٥ تتضمن القرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٦٥ بشأن إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي، و ١٩٥/٦٩ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، و ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛ وقرار المجلس ٣٠/١٩٩٩ بشأن استعراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، و ٢٣/٢٠٠٩ بشأن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد أسندت الولاية الجديدة التالية إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨: قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣ بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

١٦-٦٦ يعرض الجدول ٧-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨.

الجدول ٧-١٦

البرنامج الفرعي ٧: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة المحدودة	باء - توليد المعارف ونقلها	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)	٣٠
			٥
			-
			-

المقرر لعام ٢٠١٨	المقرر لعام ٢٠١٨	المقرر لعام ٢٠١٩	المقرر لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية			
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام			
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

١٦-٦٧ يعزى الفرق في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية أساساً إلى الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية الجديدة التي ستعقد في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في عمليات استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأنشطة التدريبية وحلقات العمل الجديدة بشأن إدماج الأهداف ٣ و ٥ و ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ضمن خطط التنمية الوطنية، بسبب زيادة الطلب من المستفيدين على التدريب والمعلومات والدعم بشأن تلك المسائل.



البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

١ - الهدف

٦٨-١٦ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو تعزيز البرامج المملوكة للدول الأعضاء لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٦٩-١٦ يتواءم هذا الهدف مع هدف التنمية المستدامة ٣، وهو تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ هذا الهدف على تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان، وعلاج ذلك.

٧٠-١٦ كما يتواءم الهدف مع هدف التنمية المستدامة ٥، وهو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.

٧١-١٦ كذلك يتواءم الهدف أيضاً مع هدف التنمية المستدامة ١٦، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهتَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وعلى بناء القدرة على منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة، وإنهاء العنف ضد الأطفال، وتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الجريمة المنظمة، والحد من الفساد.

٧٢-١٦ وأخيراً، يتواءم الهدف أيضاً مع هدف التنمية المستدامة ١٧، وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وسيساعد التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف على تنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة والإرهاب في منطقة الساحل

من بين البرامج القطرية والإقليمية العشرين المنفذة في عام ٢٠١٨، يدعم البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا العمل المبذول في مجال مكافحة المخدرات والجريمة في الدول الخمس الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وقد لقيت الاستجابة للحالة الأمنية في منطقة الساحل قبولا باعتبارها مسؤولية مشتركة لبلدان المنطقة والمجتمع الدولي، على النحو المعترف به في قرار مجلس الأمن ٢٣٩١ (٢٠١٧)، الذي رحب فيه المجلس بإنشاء القوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وعلى الرغم من كثرة التحديات والتهديدات، تظل حكومات المنطقة ملتزمة بتحسين جهودها المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة والمنظمة والإرهاب وهي تتعاون بصورة متزايدة مع بعضها

البعض، وبصورة ثنائية، وفي إطار المجموعة الخماسية. وتماشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، أقام المكتب شراكة وثيقة واستراتيجية مع الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية وأمانتها.



قادة المنطقة وقد تجمعوا في مؤتمر القمة العادي الثاني لرؤساء الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي عام ٢٠١٨، دعم المكتب إنشاء عنصر الشرطة في القوة المشتركة، بإسداء المشورة القانونية والمؤسسية لبلدان منطقة الساحل بشأن إنشاء العنصر، وتيسير المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية، ودعم تقييمات الاحتياجات المتعلقة بتفعيل العنصر. وتماشيا مع مهمة العنصر المتمثلة في كفالة المتابعة القضائية السليمة لحالات الجريمة المنظمة والإرهاب التي تحددها القوة المشتركة، قامت بلدان المنطقة بإنشاء أو تصميم وحدات قضائية متخصصة، كان آخرها في تشاد، في آب/أغسطس ٢٠١٨. وقدم المكتب أيضاً الدعم من البداية للمجموعة الخماسية في تطوير البنى التحتية الخاصة بها للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ولا سيما منتدى التعاون الأمني للمجموعة الخماسية، وقدم الدعم لتصميم الإطار القانوني ومعدات الاتصالات والبرامجيات للمنتدى. والمنتدى ينسقه "هوائي" إقليمي في نواكشوط وله "هوائيات" في كل دولة من الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية، تتبادل المعلومات الاستخبارية من خلال قواعد بيانات متعلقة بإنفاذ القانون.

النتيجة وما يدل عليها

لقد أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون في منطقة الساحل. وتشمل الأدلة على تحقيق النتائج استخدام البلدان معدات الاتصال الجديدة وخدمة الرسائل المشفرة لتزويد منتدى التعاون الأمني الإقليمي بمعلومات عملياتية عن المشتبه فيهم. فعلى سبيل المثال، اعتقل المكتب المركزي لمكافحة المخدرات في موريتانيا مواطناً من مالي كان يهزّب المخدرات بانتظام إلى نواكشوط، وذلك نتيجة لتحقيقات أجريت بعد أن ضبطت في باماكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ كمية من القنب الهندي يبلغ وزنها ١٠٠ كيلوغرام متجهة إلى موريتانيا. وتثبت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٧٣-١٦ وأنجزت نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨، هي تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والشركاء وفي ما بينها في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما تدل عليه مشاركة ١١٥ بلداً في البرامج المتكاملة المنفذة في البلدان. وقد نفذت تلك البلدان التدابير الجديدة لمكافحة المخدرات والجريمة التي بُدئت في إطار البرامج الإقليمية والفُطرية ذات الصلة، وقد صممت جميعاً خصيصاً بحيث تلبي احتياجات الدول الأعضاء المشاركة وبما يتواءم مع بيئاتها.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

التحول من الأفيون إلى البن في ميانمار

يدعم المكتب الدول الأعضاء في جهودها لمكافحة زراعة وإنتاج المخدرات من خلال البرامج القطرية والإقليمية والعالمية المتكاملة التي تعالج مسألتي التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة في بلدان مثل أفغانستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأحد الأمثلة على ذلك هو تعاونه مع حكومة ميانمار.

ففي الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٨، دعم المكتب حكومة ميانمار في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في عام ٢٠١٢، من خلال توفير مشاريع للتنمية البديلة في جنوب ولاية شان، حيث يُزرع ٩٠ في المائة من خشخاش الأفيون في ميانمار. وما برح المكتب يعمل مع المزارعين في ٥٥ قرية في ولاية شان من أجل تنفيذ استراتيجية طويلة الأجل تتضمن دعم التحول من إنتاج الأفيون إلى إنتاج محاصيل نقدية دائمة ومستدامة وعالية القيمة كالبن، مع احترام البيئة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وزرع أول محصول بن في عام ٢٠١٤، وأنشئت في عام ٢٠١٥ تعاونية الذهب الأخضر، التي تضم بين أعضائها ٩٦٨ مزارعا، ١٨ في المائة منهم نساء.

التحدي وإجراءات علاجه

إن التحدي المطروح هو ضمان استدامة مبادرة البرنامج وضمان إمكانية النفاذ إلى السوق. وتتيح التعاونية اندماج المزارعين بدرجة مباشرة أكبر في سلاسل القيمة وزادت من قدرتهم التفاوضية على أساس شروط عادلة. وحتى الآن، تمكن البرنامج من خلق صلات سوقية قوية، من خلال اتفاق مدته خمس سنوات وقعته شركة بن فرنسية كبرى ستقوم بشراء البن كله من تعاونية الذهب الأخضر بأسعار أعلى من أسعار السوق حتى عام ٢٠٢٢. وعلى الرغم من قصر مدة المشروع، تحلّى ما نسبته ٤٢ في المائة من المزارعين بالفعل عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع. وجرى تصدير أول حاوية من البن الممتاز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

واستجابةً لذلك، سيركز المشروع في عام ٢٠٢٠ على حصول التعاونية على شهادتي التجارة العادلة والمنتجات العضوية فيما يتعلق بالبن. وبالإضافة إلى التوسع في الانتقال من الخشخاش غير المشروع إلى المحاصيل النقدية الطويلة الأجل، يعتزم المكتب مواصلة توسيع المساحات المستخدمة في زراعة البن وإعادة زراعة الغابات. فالجانب المتعلق بإعادة زراعة الغابات ليس من شأنه فقط أن يدعم استخدام الأخشاب وإدارتها بصورة مستدامة، ولكنه يشكل أيضاً عملية مفيدة للنظام الإيكولوجي بتوفيره الظل اللازم لشجيرات البن الناشئة. وسيدعم المكتب أيضاً إصدار سندات ملكية الأراضي وشهادات الغابات المجتمعية، التي ستتيح للمزارعين إمكانية الحصول على التمويل الرسمي إذ تشترط البنوك توافر سندات ملكية الأراضي كضمان.

النتيجة وما يدل عليها

يتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي خفض الاعتماد على زراعة المحاصيل غير المشروع، والإسهام في تحسين ظروف الأمن والسلام في مناطق المشروع. ويستهدف اتفاق التعاون المبرم مع شركة البن سوقا عالمية متنامية تتسم فيها أسعار البن بالاستقرار لدعم مناطق المشروع المستخدمة حالياً في زراعة المحاصيل غير المشروع.

وستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، تحول تعاونية الذهب الأخضر لتصبح أكبر منتج للبن في ميانمار وخفض زراعة الخشخاش غير المشروع في منطقة المشروع.

وستثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
شحن أول حاوية بن من إنتاج تعاونية الذهب الأخضر على شهادة	حصول تعاونية الذهب الأخضر على شهادة	حصول تعاونية الذهب الأخضر على شهادة
الذهب الأخضر من ميانمار (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)	التجارة العادلة	المنتجات العضوية وتحولها لتصبح أكبر منتج للبن في ميانمار

١٦-٧٤ يتضمن القرار التالي الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: القرار ٢٠٠٩/٢٣ بشأن دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأسندت الولاية الجديدة التالية إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨: قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

١٦-٧٥ يعرض الجدول ١٦-٨ قائمة بجميع المنجزات التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ١٦-٨

البرنامج الفرعي ٨: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠
المنجزات المستهدفة المحددة			
باء - توليد المعارف ونقلها			
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)	٢٠	٢٠	٢٢
المنجزات المستهدفة غير المحددة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
هاء - المنجزات المستهدفة التمكينية			
السلامة والأمن			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠١٩

١٦-٧٦ يعزى الفرق بين مشاريع التعاون الميداني والتقني إلى زيادة في التعاون التقني والدعم الميداني للبرامج القطرية والإقليمية، بسبب اعتزام المكتب توسيع نطاق عملياته وبرامجه القطرية في إطار أفرقة الأمم المتحدة القطرية الجديدة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.



البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - الهدف

٧٧-١٦ الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو ضمان الفعالية والكفاءة في عمل الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة في التعامل مع المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛ والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في النهوض بالولاية المسندة إليها بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال الكامل لها؛ ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاضطلاع بدوره الاستشاري.

٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٧٨-١٦ يتواءم هذا الهدف مع أهداف التنمية المستدامة ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)، و ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، و ٨ (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع)، و ١٠ (الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، و ١١ (جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة)، و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، و ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة).

٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

تحسين إمكانية حصول المرضى والأخصائيين الصحيين على الأدوية الخاضعة للمراقبة التي لا غنى عنها



الأدوية الخاضعة للمراقبة الدولية، مثل المورفين، أدوية لا غنى عنها في علاج الآلام والرعاية الملطفة، إلا أن المرضى في كثير من البلدان لا يمكنهم الحصول على هذه الأدوية؛ وتوفر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الدعم إلى الحكومات لكفالة تلبية الاحتياجات الطبية للمرضى. المصدر: موقع بيكسابي.

في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د١-٣٠، المرفق)، اعترف المجتمع الدولي بأهمية بناء القدرات في كفالة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها.

وفي عام ٢٠١٦ أيضاً، أطلقت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مشروعاً للتعليم يهدف إلى معالجة العقوبات القانونية والتنظيمية والثقافية والمتعلقة ببناء القدرات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة والتي لا غنى عنها، بكميات كافية، لا سيما بإذكاء الوعي وبناء القدرات من خلال تقديم التدريب للسلطات الوطنية المختصة، ووضع أدوات تدريب عن طريق شبكة الإنترنت، وتعزيز النظام الدولي للاستيراد والتصدير. وقد عقدت أول حلقتين دراسيتين تدريبيتين إقليميتين في عام ٢٠١٦ لفائدة ٩ بلدان في شرق أفريقيا و ١٩ بلداً في جنوب وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وفي عام ٢٠١٧، عقدت ثلاث حلقات دراسية إقليمية لفائدة ٢٩ بلداً في أوروبا و ٩ بلدان وإقليم واحد في أوقيانوسيا وبلدين في أمريكا الوسطى.

وفي عام ٢٠١٨، عقدت حلقة دراسية تدريبية إقليمية في دكاكار للسلطات الوطنية لـ ١١ بلداً من بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية، تُرجمت فيها إلى الفرنسية جميع المواد التدريبية الخاصة بالهيئة. وفي عام ٢٠١٨ أيضاً، وُضعت أدوات للتعليم إلكتروني لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين الامتثال للمعاهدات الدولية الثلاث المبرمة في مجال مكافحة المخدرات. وأسفرت الحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية الست المعقودة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨ عن تدريب أكثر من ١٨٠ مسؤولاً من ٧٩ بلداً وإقليماً، يمثل سكانها حوالي نصف سكان العالم. وإضافةً إلى ذلك، عُقدت أنشطة توعية لتشجيع الحوار بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تحسين إتاحة المواد الأفيونية لأغراض تخفيف الألم وإتاحة المؤثرات العقلية لأغراض علاج الأمراض العقلية والعصبية. وقد عقدت الحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

النتيجة وما يدل عليها

لقد أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي زيادة قدرات السلطات الوطنية على ضمان توافر الأدوية الأساسية.

ومن الأدلة التي تثبت تحقيق النتيجة تحسن الأداء في تقديم التقارير من عدد من البلدان المشاركة، بما في ذلك تقديم أحد البلدان لتقديرات وتقييمات عن المخدرات والمؤثرات العقلية للمرة الأولى في سبع سنوات، وتقديم بلد آخر تقديرات عن المخدرات لأول مرة في أربع سنوات، وقيام بلد آخر بإعادة تقديم تقديرات أوفى وأدق عن المخدرات لعام ٢٠١٩، وتقديم أحد البلدان تقييماً محدثاً للاحتياجات من المؤثرات العقلية للمرة الأولى في أربع سنوات. وقدم أحد البلدان تقييماً للاحتياجات من المؤثرات العقلية للمرة الأولى في عشر سنوات، كما قدم إحصاءاته السنوية الكاملة عن المؤثرات العقلية لأول مرة على الإطلاق. وقدم بلدان إحصاءات تجارية فصلية عن المخدرات للمرة الأولى

في ست سنوات، الأمر الذي يدل على زيادة في القدرة على الرصد بالنظر إلى أن التجارة يمكن أن تؤدي دورا هاما في ضمان توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسير الحصول عليها. وهذا التحسن العام في الأداء من حيث تقديم التقارير لدى البلدان المشاركة يزيد من إمكانية حصول الأخصائيين الصحيين والمرضى في تلك البلدان على الأدوية التي يحتاجون إليها في عام ٢٠١٩.

وتثبت هذه النتيجة التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

٧٩-١٦ وأنجزت نتيجة مقررة لعام ٢٠١٨، هي تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما تدل عليه النسبة المئوية البالغة ١٠٠ في المائة لتنفيذ الأمانة العامة لقرارات الهيئة والنسبة المئوية البالغة ٩١,٦ في المائة لأعضاء الهيئة الذين أعربوا عن رضاهم التام عن نوعية وحسن توقيت الخدمات الفنية المقدمة من الأمانة العامة.

٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

النهوض بجهود منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: مؤتمر منع الجريمة يعود إلى كيوتو في عام ٢٠٢٠

في عام ٢٠١٨، كثفت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، في عام ٢٠٢٠، بعد مرور ٥٠ عاما على مؤتمر منع الجريمة الرابع، الذي عقد أيضاً في كيوتو، وكان أول مؤتمر يعتمد إعلانا يدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات فعالة لتنسيق وتكثيف جهودها في مجال منع الجريمة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وما برحت الأمانة العامة لهيئات الإدارة على مدى السنوات الستين الماضية تقوم بالأعمال التحضيرية وتوفير الخدمات لمؤتمرات منع الجريمة، وهي المؤتمرات الأكثر تنوعا التي تضم واضعي السياسات والممارسين في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية إذ يشارك فيها البرلمانين وفراى الخبراء والأكاديميون وممثلو المجتمع المدني ووسائل الإعلام. وسيكون مؤتمر منع الجريمة الرابع عشر من الاجتماعات الحكومية الدولية البارزة التي تعقد في عام ٢٠٢٠ بفضل الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة لهيئات الإدارة.

التحدي وإجراءات علاجه

إن التحدي المائل أمام مؤتمر منع الجريمة لعام ٢٠٢٠ هو تسجيل أعماله ونتائجه في إطار سياسي عالمي مما يعظم إمكاناته كمتمندى عالمي لتشكيل السياسات الدولية والوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعقب اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٥، قامت الأمانة العامة لهيئات الإدارة بإسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بهدف إثراء تركيز اللجنة والمؤتمر حتى يصبح أدوات هامة للمساهمة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

واستجابة لذلك، ستقوم الأمانة العامة لهيئات الإدارة في عام ٢٠٢٠ بدعم حضور المشاركين، بمن فيهم ممثلو الدول الأعضاء على المستوى الوزاري والبرلمانيون وفراى الخبراء والأكاديميون وممثلو المجتمع المدني، بمن فيهم الشباب، ووسائل الإعلام. كما ستدعم إجراء مناقشات شاملة، بغية تقديم إسهام فني في تحقيق الدول الأعضاء لأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. ولضمان التركيز على سبل إسهام نظام العدالة الجنائية في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة تقوم على الحوكمة الرشيدة، تماشياً مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، تقدم الأمانة العامة المشورة والمواد الإعلامية، بما في ذلك دليل للمناقشات الفنية بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل التي تعقد أثناء المؤتمر. وتقع مسألتا الشفافية والشمول في صميم الأعمال التحضيرية والتنظيمية لمؤتمرات منع الجريمة. وستقوم الأمانة العامة بإدارة موقع شبكي مخصص وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة

ومساهماتهم. وستقوم الأمانة العامة في عام ٢٠١٩ بتنظيم اجتماعات تحضيرية إقليمية لرصد المنظورات الإقليمية ولمساعدة الدول الأعضاء، باستخدام الأعمال التحضيرية والتنظيمية لمؤتمر منع الجريمة الرابع عشر باعتباره فرصة لتعريف الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام العدالة الجنائية في تحقيق الدول الأعضاء لأهداف التنمية المستدامة.

النتيجة وما يدل عليها

يُتوقع أن تسهم المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي الاعتراف بأن عمل اللجنة ومؤتمرات منع الجريمة يمكن أن يوجه تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وستشمل الأدلة على النتيجة، إذا تحققت، زيادة في النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعكس في بياناتها أثناء الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمر منع الجريمة، وفي بياناتها إلى مؤتمر منع الجريمة نفسه، الجهود الوطنية المبذولة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٦، الذي يعتبر بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة.

وستثبت هذه النتيجة، إذا تحققت، التقدم المحرز في عام ٢٠٢٠ نحو بلوغ الهدف بشكل جماعي.

مقاييس الأداء

٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
٥٠ في المائة من الدول الأعضاء تعكس في بياناتها أثناء الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمر منع الجريمة، وفي بياناتها إلى مؤتمر منع الجريمة نفسه، الجهود الوطنية المبذولة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٦، الذي يعتبر بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة.	٦٠ في المائة من الدول الأعضاء تعكس في بياناتها أثناء الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمر منع الجريمة، وفي بياناتها إلى مؤتمر منع الجريمة نفسه، الجهود الوطنية المبذولة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٦، الذي يعتبر بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة.	٧٠ في المائة من الدول الأعضاء تعكس في بياناتها أثناء الدورات العادية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتبارها الهيئة التحضيرية لمؤتمر منع الجريمة، وفي بياناتها إلى مؤتمر منع الجريمة نفسه، الجهود الوطنية المبذولة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٦، الذي يعتبر بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة.

١٦-٨٠ تتضمن القرارات والمقررات التالية الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والولايات الرئيسية المسندة إلى البرنامج الفرعي: قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) بشأن نقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية، و د-٢/٢٠-٢/٢٠ المعنون "إعلان سياسي"، و ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، و د-١/٣٠-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، و ١٩٦/٧٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، و ٣٠٥/٧٢ بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وقرارات المجلس ٩/١٩٤٦ (د-١) بشأن لجنة المخدرات، و ١١٠٦/١٩٦٦ (د-٤٠) بشأن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

لسنة ١٩٦١، و ١٩٦٧/١١٩٦ (د-٤٢) بشأن الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٩٧٣/١٧٧٥ (د-٥٤) بشأن الإبقاء على سريان الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٩٧٤/١٨٤٥ (د-٥٦) بشأن التعاون في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقة الشرق الأقصى، و ١٩٨٥/١١ بشأن التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير في المنطقة الأفريقية، و ١٩٨٧/٣٤ بشأن اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و ١٩٩٠/٣٠ بشأن إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا، و ١٩٩١/٣٨ بشأن اختصاصات لجنة المخدرات، و ١٩٩١/٤٨ بشأن الترتيبات الإدارية لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و ١٩٩٢/١ بشأن إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٩٩٢/٢٢ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ومقررا المجلس ٢٠١٧/٢٣٦ بشأن تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي و ٢٠١٧/٢٤١ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والسنتين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩. وقد أُسندت الولايات الجديدة التالية إلى البرنامج الفرعي في عام ٢٠١٨: قرار الجمعية العامة ١٩٢/٧٣ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وقرارات المجلس ١٥/٢٠١٨ بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، و ١٦/٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٧/٢٠١٨ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة. وسيواصل البرنامج الفرعي الاسترشاد بجميع الولايات المنوطة به، التي توفر الإطار التشريعي لمنجزاته المستهدفة.

٥ - المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠

٨١-١٦ يعرض الجدول ٩-١٦ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي أسهمت ويتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ٩-١٦

البرنامج الفرعي ٩: المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقررة لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٩	المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠٢١
المنجزات المستهدفة المحدودة			
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء			
١١٦	١١٩	١٣٨	١٣٤
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)			
٢٤٩	٢٤٧	٢٩٢	٢٨٥
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
٩٨	٩٩	٩٨	٩٨
خدمات المؤتمرات والأمانة المتاحة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)			
باء - توليد المعارف ونقلها			
٢	٢	٣	٣
مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)			
٤	٤	٨	٤
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية (عدد الأيام)			

المقررة لعام ٢٠٢٠	المقررة لعام ٢٠١٩	الفعالية لعام ٢٠١٨	المقررة لعام ٢٠١٨
٥	٥	٤	٢
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
المنشورات (عدد المنشورات)			
المواد التقنية (عدد المواد)			
المنجزات المستهدفة غير المحدودة			
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية			
التشاور والمشورة والدعوة			
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية			
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال			
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية			
العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام			
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط			

٦ - أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

الفروق بين الأرقام الفعلية والمقررة لعام ٢٠١٨

٨٢-١٦ يعزى الفرق في الوثائق أساساً إلى قوائم وجداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، إذ قدمت الدول الأعضاء طلبات ترمي إلى إعادة تصنيف المواد، الأمر الذي استدعى إعداد مطبوعين إضافيين في عام ٢٠١٨ قبل إعداد الجدول الزمنية للأنشطة التي ستقام في إطار الاتفاقيات الثلاث في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

الفروق بين الأرقام المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠

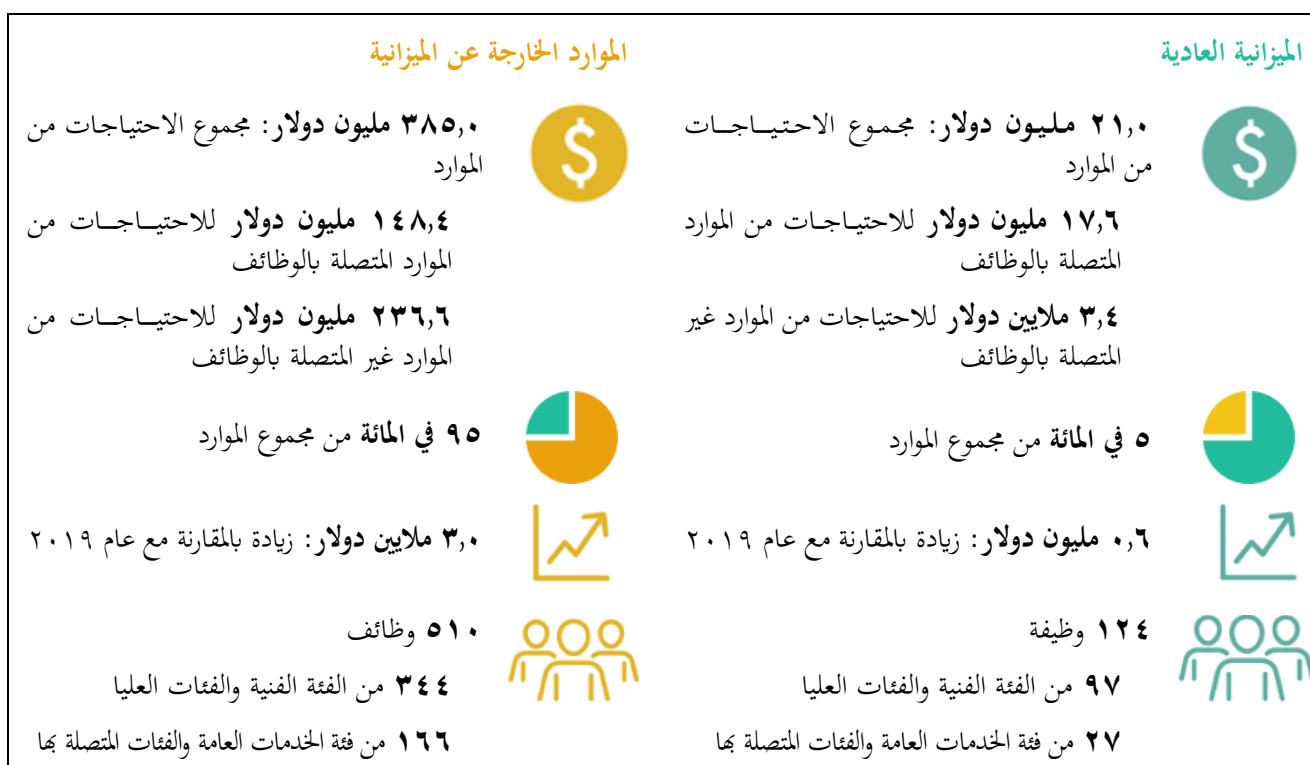
٨٣-١٦ يعزى الفرق في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية أساساً إلى الدورات التدريبية المنظمة للسلطات الوطنية بغية تحسين الامتثال لمعاهدات مراقبة المخدرات والزيادة من توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تحويل وجهة تلك المواد وإساءة استعمالها، حيث إن عدد الدول التي طلبت المساعدة في مجال بناء القدرات في عام ٢٠١٩ أكبر من عدد من طلبها لعام ٢٠٢٠.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

لمحة عامة

١٦-٨٤ يرد مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك الميزانية العادية والموارد المتوقعة من مصادر خارجة عن الميزانية، في الشكل ١٦-ثانياً والجدول ١٦-١٠.

الشكل ١٦-ثانياً
عام ٢٠٢٠ بالأرقام



ملاحظة: تقديرات قبل إعادة تقدير التكاليف.

الجدول ١٦-١٠

لمحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ومصدر التمويل

(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل اعتمادات ٢٠٢٠)	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠٢٠
تقديرات عام ٢٠١٩ (إعادة تقدير التكاليف)	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠١٩
الفرق	الفرق	الفرق

الموارد المالية

أجهزة تقرير السياسات ٨٠٨,٠ ١٣٢٩,٥ ٥٢١,٥ - - - ٨٠٨,٠ ١٣٢٩,٥ ٥٢١,٥

الجزء الرابع التعاون الدولي من أجل التنمية

الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
تقديرات عام اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل عام إعادة تقدير ٢٠١٩ التكاليف)	الفرق	تقديرات عام ٢٠١٩	تقديرات عام ٢٠٢٠	الفرق	المجموع
٨٠٤,٥	-	٣٥٥٤,٠	٤٣٤,٠	٤٧٩٢,٥	٤٣٤,٠
التوجيه التنفيذي والإدارة					
برنامج العمل					
٢٨٧٧,٧	-	١٢١٣٥٨,٧	١٢٣٢٦٩,١	١٢٤٢٣٦,٤	١٩١٠,٤
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية					
٧٣٧,٤	-	١١٣١٠٤,١	١١٩٧٥٩,٦	١١٣٨٤١,٥	١٢٠٤٩٧,٠
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية					
٢٣٨٩,٨	٢٠٠,٥	٢١٧٦٢,٥	١١٧٥٤,٩	٢٤١٥٢,٣	١٤٣٤٥,٢
٣ - مكافحة الفساد					
١٣٢١,٣	-	١٤٣٧٧,٠	١٣٦٠٣,٢	١٥٦٩٨,٣	١٤٩٢٤,٥
٤ - منع الإرهاب					
١٢٧٥,١	-	٤٤١٦٠,٢	٤٥٩٤٥,٦	٤٥٤٣٥,٣	٤٧٢٢٠,٧
٥ - العدالة					
٢٩٠٤,٠	-	٢٧٣٩٩,٩	٣١٦٩٣,٢	٣٠٣٠٣,٩	٣٤٥٩٧,٢
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية					
١٠٠٠,٧	-	٥٤٤٣,٧	٥٥٩١,٩	٦٤٤٤,٤	٦٥٩٢,٦
٧ - دعم السياسات					
٥٩٠,٧	-	١٠٨٠٩,٠	٩٧٤٦,٦	١١٣٩٩,٧	١٠٣٣٧,٣
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني					
٥٢٠٦,٢	١٣٠,٦	١٨٢٣,٥	١٩٨٤,٧	٧٠٢٩,٧	٧٠٦٠,٣
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية					
١٨٣٠٢,٩	٦٩,٩	٣٦٠٢٣٨,٦	٣٦٣٣٤٨,٨	٣٧٨٥٤١,٥	٣٨١٧٢١,٦
المجموع الفرعي، برنامج العمل					
٥٢٠,٣	-	١٨١٩٥,٣	١٧٦٩٠,٥	١٨٧١٥,٦	١٨٢١٠,٨
دعم البرامج					
٢٠٤٣٥,٧	٥٩١,٤	٣٨١٩٨٧,٩	٣٨٥٠٢٧,٣	٤٠٢٤٢٣,٦	٤٠٦٠٥٤,٤
المجموع					

الموارد المتصلة بالوظائف

٤	-	١٨	-	٢٢	-
التوجيه التنفيذي والإدارة					
برنامج العمل					
١٨	-	١٠٣	-	١٢١	-
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية					
٤	-	٢٥	-	٢٩	-
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية					
١٨	-	٣٨	-	٥٦	-
٣ - مكافحة الفساد					
٨	-	٢٤	-	٣٢	-
٤ - منع الإرهاب					
٨	-	٣٣	-	٤١	-
٥ - العدالة					

الميزانية العادية			الموارد الخارجة عن الميزانية			المجموع		
تقديرات عام اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل عام إعادة تقدير ٢٠١٩ التكاليف)			تقديرات عام تقديرات عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ الفرق			تقديرات عام تقديرات عام ٢٠٢٠ ٢٠١٩ الفرق		
١٧	(١)	١٨	٧٣	٧٣	-	٩١	٩٠	(١)
٦	-	٦	٢٧	٢٧	-	٣٣	٣٣	-
٤	-	٤	٦١	٦١	-	٦٥	٦٥	-
٣٧	-	٣٧	٨	٨	-	٤٥	٤٥	-
١٢٠			٤١٠			٥٣٤		
١٢١	(١)	١٢١	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	١٠٠	-
١٢٤	(١)	١٢٤	٥١٠	٥١٠	-	٦٣٤	٦٣٤	(١)

ملاحظة: تشمل الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتمويل من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، هناك ١ ٤١٦ وظيفة محلية في المكاتب الميدانية (٤٦) ووظيفة لموظف وطني من الفئة الفنية، و ٨٥ وظيفة من الرتبة المحلية، و ١ ٢٨٥ من أصحاب عقود الخدمات التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وللكثير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ورتبتها لتغييرات متكررة.

لمحة عامة عن موارد الميزانية العادية

١٦-٨٥ ترد في الجدولين ١٦-١١ و ١٦-١٢ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسبما ينطبق. وتعكس المقترحات زيادة صافية تعزى أساساً إلى إضافة الاحتياجات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٢٠. ويرد مزيد من التفاصيل في إطار كل عنصر على حدة. ويغطي مستوى الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول ١٦-١١

تطور الموارد المالية حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام ٢٠١٨		تقديرات عام ٢٠١٩		تقديرات عام ٢٠٢٠		تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)		تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)	
نققات عام اعتمادات عام	التعديلات	النسبة	الولايات	تغييرات	النسبة	الولايات	تغييرات	النسبة	الولايات
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩
٦٨٣,٦	٨٠٨,٠	(١٤٤,٥)	٦٦٦,٠	-	٥٢١,٥	٦٤,٥	١٣٢٩,٥	٢١,٦	١٣٥١,١
٨٣٥,٧	٨٠٤,٥	-	-	-	-	-	٨٠٤,٥	٣٧,٣	٨٤١,٨

العنصر

أجهزة تقرير السياسات ٦٨٣,٦ ٨٠٨,٠ (١٤٤,٥) ٦٦٦,٠ - ٥٢١,٥ ٦٤,٥ ١٣٢٩,٥ ٢١,٦ ١٣٥١,١

التوجيه التنفيذي والإدارة ٨٣٥,٧ ٨٠٤,٥ - - - - ٨٠٤,٥ ٣٧,٣ ٨٤١,٨

التغييرات									
نققات عام		اعتمادات عام		التعديلات الفنية		الولايات الموسعة/أخرى		النسبة	
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٩ ٤٤٦,٥	١٨ ٣٠٢,٩	٦٩,٩	-	-	٦٩,٩	٠,٤	٦٩,٩	١٨ ٣٧٢,٨	١٣ ٣٣٣,٦
٥٠٨,١	٥٢٠,٣	-	-	-	-	-	-	٥٢٠,٣	٩,٠
٢١ ٤٧٣,٨	٢٠ ٤٣٥,٧	(٧٤,٦)	٦٦٦,٠	-	٥٩١,٤	٢,٩	٢١ ٠٢٧,١	١٤ ٠١,٥	٢٢ ٤٢٨,٦
فئة الإنفاق الرئيسية									
١٩ ٠٦٩,٣	١٧ ٤٧٥,٠	٢٠٠,٥	-	(٤٩,٤)	١٥١,١	٠,٩	١٧ ٦٢٦,١	١٣ ٤٥٠,٠	١٨ ٩٧١,١
٢ ٤٠٤,٥	٢ ٩٦٠,٧	(٢٧٥,١)	٦٦٦,٠	٤٩,٤	٤٤٠,٣	١٤,٩	٣ ٤٠١,٠	٥٦,٥	٣ ٤٥٧,٥
٢١ ٤٧٣,٨	٢٠ ٤٣٥,٧	(٧٤,٦)	٦٦٦,٠	-	٥٩١,٤	٢,٩	٢١ ٠٢٧,١	١٤ ٠١,٥	٢٢ ٤٢٨,٦

الجدول ١٦-١٢

تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة

التغييرات					الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٩	الفئة الفنية والفئات العليا
الفرق	٢٠٢٠ عام	تغييرات أخرى	الولايات الجديدة/الموسعة	التعديلات الفنية		
-	١	-	-	-	١	و أ ع
-	٣	-	-	-	٣	مد-٢
١	٨	١	-	-	٧	مد-١
-	١٤	-	-	-	١٤	ف-٥
(١)	٣٢	(١)	-	-	٣٣	ف-٤
-	٢٦	-	-	-	٢٦	ف-٣
-	١٣	-	-	-	١٣	ف-٢/ف-١
-	٩٧	-	-	-	٩٧	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة						
-	٣	-	-	-	٣	الرتبة الرئيسية
(١)	٢٤	(١)	-	-	٢٥	الرتب الأخرى
(١)	٢٧	(١)	-	-	٢٨	المجموع الفرعي
(١)	١٢٤	(١)	-	-	١٢٥	المجموع

ملاحظة: ترد في المرفق الثاني تفاصيل التغييرات في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ورتبة الوظيفة.
المختصرات: و أ ع = وكيل الأمين العام.

أجهزة تقرير السياسات

١٦-٨٦ ستغطي الموارد المقترحة في إطار هذا العنصر الاحتياجات المتصلة بالأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الدائمة، والدورات الاستثنائية للجمعية العامة والعمليات الحكومية الدولية، التي يتولى المكتب مسؤولية تقديم الخدمات لها. وتُحدد

الاعتمادات المرصودة للخبراء الذين يعملون ضمن اللجان بصفتهم الشخصية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٩١ (د-٢٣)، بصيغته المعدلة بالقرار ١٧٦/٤١ والجزء السادس من القرار ٢٥/٤٢ والجزء التاسع من القرار ٢١٧/٤٣، في حين تُحدّد الاعتمادات المرصودة لأعضاء اللجان الفنية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٢٨ (د-٢٠) و ٢٢٤٥ (د-٢١). ويتضمن الجدولان ١٦-١٣ و ١٦-١٤ معلومات عن الهيئات الحكومية الدولية الدائمة وما يتصل بها من الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية العادية.

الجدول ١٦-١٣
أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية			
تقديرات عام	عدد الدورات في اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الحكومات الخبراء	البيان	الولاية	
٥٠,٧	٥٠,٧	٢: الدورتان التاسعة والعشرون والثلاثون	-	٤٠	لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة في ما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعُهد إلى اللجنة بوظائف هيئة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى أن اللجنة هي الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فقد خُولت إليها صلاحية الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
١٤٦,٦	١٤٦,٦	٢: الدورتان الثالثة والستون والرابعة والستون	-	٥٣	لجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية لتقرير سياسة الأمم المتحدة في ما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات، ولها ولايات محددة منبثقة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وقد خُولت للجنة صلاحية الموافقة على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئتين فرعيتين للجنة بهدف تنسيق آليات التعاون في مجال إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الإقليمي. وهاتان الهيئتان الفرعيتان هما: (أ) اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط، التي تضم ٢٣ ممثلاً؛ و (ب) الاجتماعات الإقليمية للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذين تستند عضويتهم إلى عضوية اللجان الإقليمية ذات الصلة.

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية	البيان	الولاية
تقديرات عام		الحكومات الخبراء		
عدد الدورات في اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) عام ٢٠٢٠ عام ٢٠١٩				
١: الولاية الخامسة، وتشمل جلسة رسمية و ١٠ جلسات غير رسمية			أنشئ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية لتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى. ويضطلع الفريق العامل بدور هام في إعداد القرارات والإجراءات التي تتخذها لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عدد من المجالات الرئيسية، بما في ذلك المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي للمكتب وحالته المالية وتقييمه والرقابة عليه، وتحسين أساليب عمل اللجان.	مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٣٦/٢٠١٧
١: الدورة الرابعة ١٤٤٥، ٦٦٦,٠ عشرة		-	١٩٣ يشكل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية منتدى لما يلي: (أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات؛ و (ب) تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون ووضع السياسات؛ و (ج) تحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (د) تقديم المشورة والتعليقات بشأن مسائل منتقاة تعرضها عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (هـ) تقديم مقترحات لتتخذها اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامج العمل.	قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ١١٩/٥٦ و ١٨٤/٧٣
٣: الدورات ٤٦٦,٢ ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩			١٣ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هيئة شبه قضائية أنشئت بموجب معاهدة، وتضطلع بالمسؤولية عن تقييم ودعم الحكومات ومساعدتها في الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)، ورصد ذلك الامتثال. وتقيم الهيئة الجهود الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات وإقامة حوار مستمر مع الحكومات ومواصلته، وإجراء التدريب التقني ونشر التقارير السنوية والتقنية المختلفة التي صدر بها تكليف بموجب الاتفاقيات. وفي حال لم يتعاون أحد البلدان مع الهيئة أو اتخذ أي إجراء يمكن أن يهدد أهداف الاتفاقيات، فإن ذلك البلد قد يواجه بالتالي التدابير التي يمكن الاحتجاج بها في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو المادة ١٩ من اتفاقية المؤثرات العقلية	قرار الجمعية العامة ١٧٧٤ (د-١٧)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠٦/١٩٦٦ (د-٤٠) و ١١٩٦/١٩٦٧ (د-٤٢)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ١١ من بروتوكول عام ١٩٧٢

الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	العضوية		
تقديرات عام عدد الدورات في اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل إعادة عام ٢٠٢٠ عام ٢٠١٩ تقدير التكاليف)	الحكومات الخبراء	البيان	الولاية
		لعام ١٩٧١، أو المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وتستعرض الهيئة باستمرار أداء النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وتحديد أوجه القصور في تنفيذه من جانب الحكومات الأطراف في المعاهدات الدولية الرئيسية لمراقبة المخدرات، وتصوغ توصيات بهدف اتخاذ مزيد من الإجراءات الموجهة إلى الوكالات الوطنية لمكافحة المخدرات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وهذه التوصيات، التي تهدف إلى مساعدة الحكومات على الامتثال التام للالتزامات بموجب المعاهدات وعلى زيادة تطوير النظام الدولي لمراقبة المخدرات، ترد كل عام في التقرير السنوي للهيئة، لتعميمها على جميع الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنشورين تقنيين سنوياً عن المخدرات والمؤثرات العقلية، على التوالي.	
١: الدورة العاشرة	١٨٩	أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف تحسين قدرات الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراض حالة تنفيذها. وأنشأ المؤتمر على مر السنين مجموعة الأفرقة العاملة التالية للمساعدة على التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراض حالة تنفيذها (ترد بالترتيب الزمني لتاريخ إنشائها): الفريق العامل للخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية؛ والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛ والفريق العامل المعني بالأشخاص؛ والفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين؛ والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية؛ والاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية ملائمة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.	مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ و ٢٥٥٥/٥٥؛ المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر
	١٨٩	أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعزيز قدرات الدول الأطراف وتحسين التعاون في ما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية وللتشجيع على تنفيذها واستعراض حالة تنفيذها. ويقوم مكتب	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

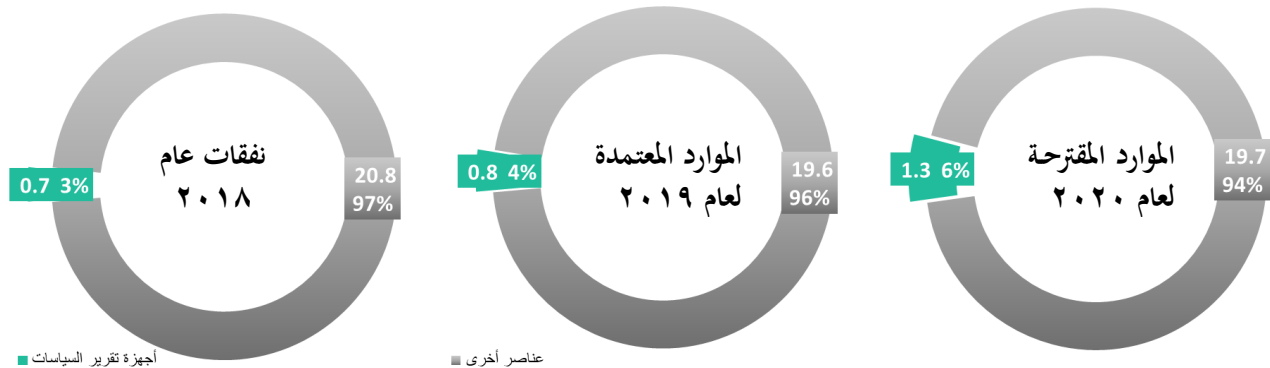
الاحتياجات من الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		العضوية	الولاية	البيان
تقديرات عام		عدد الدورات في اعتمادات ٢٠٢٠ (قبل إعادة)	عام ٢٠٢٠	الحكومات الخبراء
تقدير التكاليف		عام ٢٠١٩	عام ٢٠٢٠	
		الفساد وهيئاته الفساد، والمادة ٣ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمهام أمنة المؤتمر الذي يزود المكتب بالتوجيه في مجال السياسات لإعداد أنشطة متصلة بمكافحة الفساد وتنفيذها. وأنشأ المؤتمر فريقاً معنياً باستعراض التنفيذ وفريقين عاملين حكوميين دوليين مفتوحين العضوية لمواصلة تنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية (استرداد الأصول والوقاية، تبعاً)، فضلاً عن اجتماعات مفتوحة العضوية لخبراء حكوميين دوليين بشأن التعاون الدولي.		
١ ٣٢٩,٥		٨٠٨,٠	المجموع	

١٦-٨٧ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١ ٣٢٩ ٥٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافيها ٥٢١ ٥٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال ١٦-١٦ إلى ١٦-١٦ وخامساً وفي الجدول ١٦-١٤.

الشكل ١٦-١٦ ثالثاً

الموارد المرصودة لأجهزة تقرير السياسات كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ١٦-١٤

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات	
نقصات عام	اعتمادات عام	التعديلات	الولايات	تغييرات	النسبة	تقديرات عام	٢٠٢٠ (قبل	٢٠١٨	٢٠١٩
المجموع	المئوية	إعادة تقدير التكاليف)	الجديدة/الموسعة	أخرى	المجموع	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٨
١ ٣٢٩,٥	٦٤,٥	٥٢١,٥	-	٦٦٦,٠	(١٤٤,٥)	٨٠٨,٠	٦٨٣,٦	١ ٣٢٩,٥	٦٨٣,٦

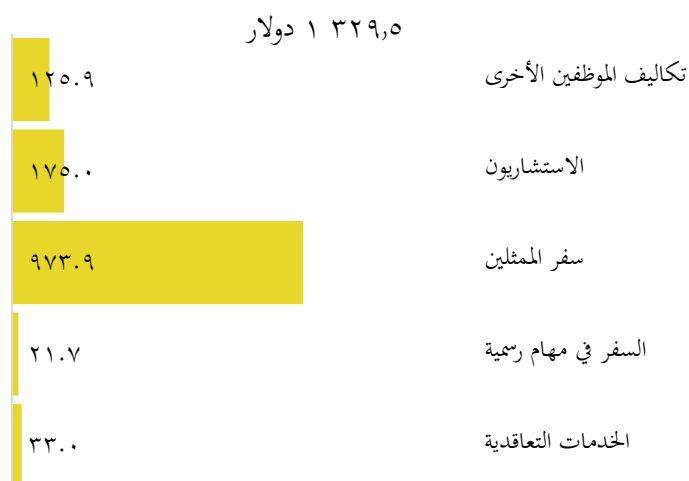
الموارد غير المتعلقة بالوظائف

الشكل ١٦-١٦

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

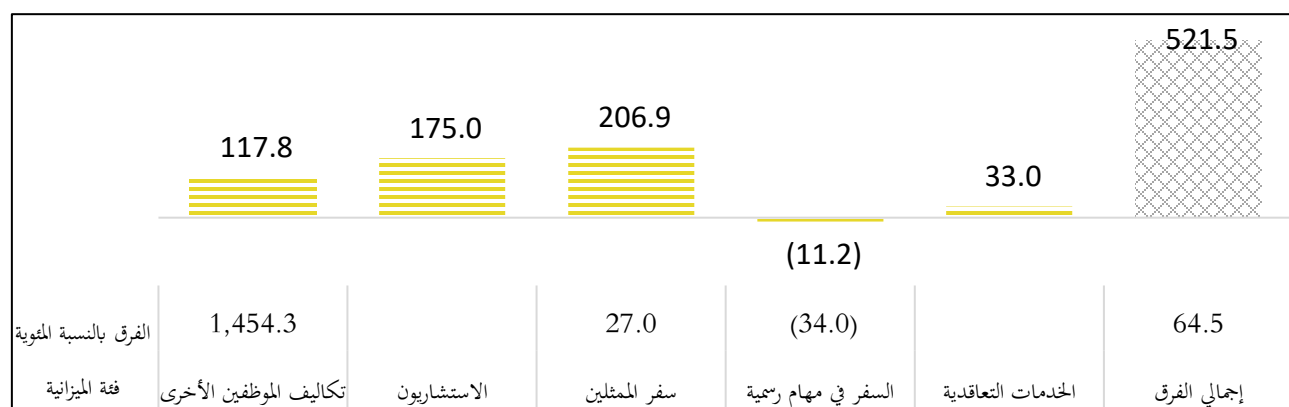
توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف



الشكل ١٦-١٦

أجهزة تقرير السياسات: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٨٨-١٦ يعكس الفرق البالغ ٥٢١ ٥٠٠ دولار، ما يلي:

- (أ) **التعديلات الفنية** - يتصل الانخفاض البالغ ١٤٤ ٥٠٠ دولار بوقف اعتماد غير متكرر في عام ٢٠١٩ مخصص للأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة، يقع تحت بند سفر الممثلين (١٠٣ ٥٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (٣٢ ٩٠٠ دولار)، وتكاليف الموظفين الأخرى (٨ ١٠٠ دولار)؛
- (ب) **الولايات الجديدة والموسعة** - تتصل الزيادة البالغة ٦٦٦ ٠٠٠ دولار بالولايات الجديدة المتعلقة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة في عام ٢٠٢٠، عملاً بأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٨ وقرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٣، وتتألف من الاحتياجات تحت بند سفر الممثلين (٣١٠ ٤٠٠ دولار)، وبند الاستشاريين (١٧٥ ٠٠٠ دولار)، وبند تكاليف الموظفين الأخرى (١٢٥ ٩٠٠ دولار)، وبند الخدمات التعاقدية (٣٣ ٠٠٠ دولار)، وبند السفر في مهام رسمية (٢١ ٧٠٠ دولار).

التوجيه التنفيذي والإدارة

٨٩-١٦ يضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن التنسيق وتوفير القيادة لجميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة لضمان اتساق الإجراءات في إطار البرنامج، وتنسيق هذه الأنشطة وتحقيق أوجه تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويشترك المدير التنفيذي بصفته تلك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويتصرف المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، من أجل الوفاء بالمسؤولية التي تقع على عاتقه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة في ما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وقد جرى ضم هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ودُمج مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الجزء جيم من الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٩٠-١٦ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي في ما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي على التوجيه التنفيذي والإدارة عموماً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (ب) وتيسير سبل التعاون بين المكاتب على تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) وضمان تنفيذ القرارات المتخذة في الوقت المناسب وتنسيق إسهامات جميع الوحدات التنظيمية في أنشطة المكتب؛ (د) ودعم المدير التنفيذي في مجمل مهام القيادة وتنسيق أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء بحوث مستفيضة وتوفير معلومات فنية لإسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٩١-١٦ وينسق مكتب المدير التنفيذي أيضاً عمليات التغيير المؤسسي الشاملة لعدة قطاعات، مثل الإدماج المنهجي لجوانب المساواة بين الجنسين في جميع مجالات عمل المكتب وتحقيق المساواة الجنسانية بين الموظفين. ولهذه الغاية، يضم مكتب المدير التنفيذي فريقاً جنسانياً ينسق تنفيذ استراتيجية وخطة عمل مكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١) لضمان الوفاء بالتزامات الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٩٢-١٦ وقسم التقييم المستقل جزءاً مستقلاً وظيفياً وعملياً من مكتب المدير التنفيذي. وفي عام ٢٠١٨، أنجز ١٥ تقييماً ونشرت في موقع المكتب على الإنترنت، ويتواصل إجراء ٢٤ تقييماً إضافياً. واستحدثت القسم أيضاً تطبيقاً مبتكراً لإدارة التقييم وتقاسم المعرفة على شبكة الإنترنت، وهو برنامج Unite Evaluation، لضمان إدارة فعالة للغاية لوظيفة التقييم، والإبلاغ الكلي عن النتائج في ما يتعلق بغايات أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز المساءلة من خلال تحسين متابعة التوصيات. وقد أعد القسم

مواد توجيهية مخصصة لضمان أن يواصل التقييم في المكتب دعم عملية التغيير الجذري. وساعد أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز قدرات التقييم الوطنية بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٩ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك وضع نموذج على مستوى درجة الماجستير بشأن التقييم وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بذلك من الدورات التدريبية للتعليم الإلكتروني.

٩٣-١٦ وفي عام ٢٠٢٠، تم شياً مع عملية الإصلاح التي يضطلع بها الأمين العام، بما يشمل جملة أمور منها اتفاق التمويل بين الدول الأعضاء وكيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، سيعزز قسم التقييم المستقل قدرته على العمل والتواصل مع الدول الأعضاء وكذلك مع مهام التقييم الأخرى التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل إجراء التقييمات التعاونية، وترجمة إصلاح إدارة الأمم المتحدة إلى إجراءات ملموسة. وسيركز القسم كذلك على زيادة استخدام نتائج التقييم الإجمالية وتحسين التحليل القائم على التقييم على المستوى الاستخلاصي، باستخدام برنامج Unite Evaluation لإبراز التقييمات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى إدارة التقييمات الاستراتيجية والمشاركة، سيواصل القسم أيضاً الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وفي أدوات إدارة المعارف الابتكارية، ولا سيما النظم التي ترصد الاستفادة من نتائج التقييم والاسترشاد بها في إطار التغيير الطويل الأمد.

٩٤-١٦ ووفقاً لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ١٢-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجع فيها المنظمات على إدراج معلومات الاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، وذلك وفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المبينة في الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٧٢، يقوم المكتب بدمج ممارسات الإدارة البيئية في عملياته. وفي عام ٢٠١٨، حسّنت المنظمات المشاركة في النظام الموحد الموجودة في فيينا سبل إدارة النفايات من خلال معالجة جميع النفايات قبل دخولها إلى النظام النمساوي للتخلص من النفايات، مما أدى إلى انخفاض استخدام الكهرباء والمياه، ومواصلة خفض البصمة الكربونية لمركز فيينا الدولي. وفي عام ٢٠٢٠، سيبدأ المكتب العمل بتكنولوجيا نسخ/طباعة جديدة لزيادة أمن المستندات وتقليل خدمات الطباعة وتحسين الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة المكاسب من حيث الاستدامة.

٩٥-١٦ وترد معلومات عن درجة الامتثال في ما يتعلق بتقديم الوثائق في موعدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي في الجدول ١٥-١٦.

الجدول ١٥-١٦

معدل الامتثال

(نسبة مئوية)

المعدل المقرر لعام ٢٠١٨	المعدل الفعلي لعام ٢٠١٨	المعدل المقرر لعام ٢٠١٩	المعدل المقرر لعام ٢٠٢٠
١٠٠	٨٩	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٦,٢	١٠٠	١٠٠

تسليم الوثائق في موعدها

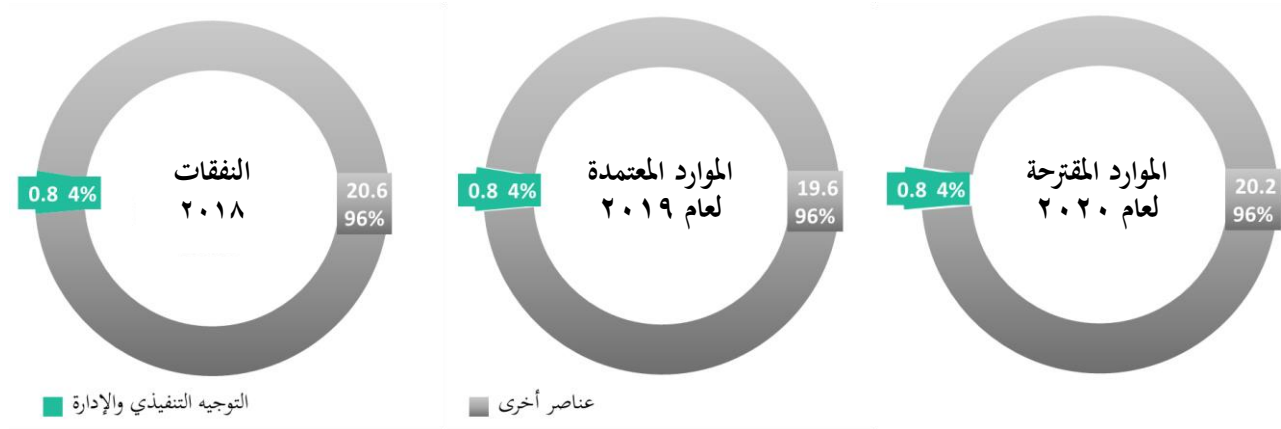
شراء تذاكر السفر الجوي قبل موعد السفر بأسبوعين على الأقل

٩٦-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٨٠٤ ٥٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكّلين ١٦-سادسا و ١٦-سابعا وفي الجدول ١٦-١٦.

الشكل ١٦-سادسا

الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة، كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ١٦-١٦

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

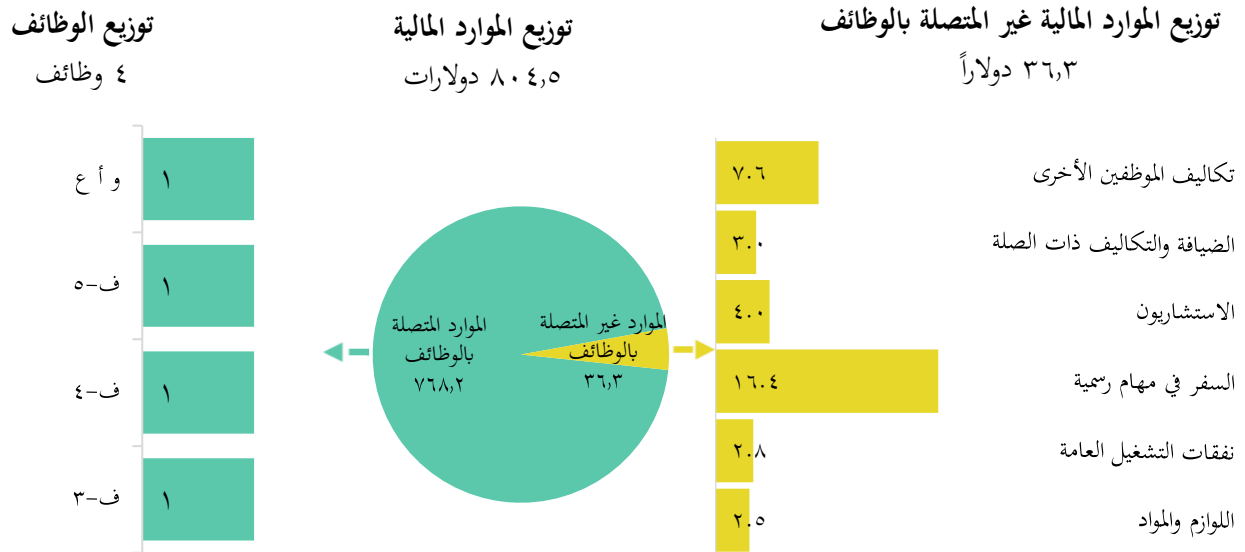
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نفقات عام	اعتمادات عام	التعديلات	الولايات	التغييرات	النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
٢٠١٨	٢٠١٩	الفنية	الجديدة/الموسعة	الأخرى	المجموع	إعادة تقدير التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٨٠٣,٨	٧٦٨,٢	-	-	-	-	٧٦٨,٢
الموارد المتصلة بالوظائف						
٣١,٩	٣٦,٣	-	-	-	-	٣٦,٣
الموارد غير المتصلة بالوظائف						
٨٣٥,٧	٨٠٤,٥	-	-	-	-	٨٠٤,٥
المجموع						
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٤	٤	-	-	-	-	٤
الفئة الفنية والفئات العليا						
٤	٤	-	-	-	-	٤
المجموع						

الشكل ١٦-١٦ سابعاً

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: و أ ع، وكيل الأمين العام.

٩٧-١٦ يمول عنصر التوجيه التنفيذي والإدارة من موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٣ ٩٨٨ ٠٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وتغطي الموارد تكلفة ١٨ وظيفة في مكتب المدير التنفيذي وفي قسم التقييم المستقل. وفي إطار مكتب المدير التنفيذي، تغطي الموارد أيضاً تكلفة تنفيذ استراتيجية وخطة عمل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠٢١-٢٠٢٠). وفي إطار قسم التقييم المستقل، توفر الموارد أيضاً تكاليف مواصلة الاستثمار في منتجات وخدمات التقييم المبتكرة، وبناء قدرات التقييم الوطنية، وإدارة المعرفة، والاتصالات، وأدوات تكنولوجيا المعلومات. وتتصل الزيادة البالغة ٤٣٤ ٠٠٠ دولار بالمساهمات الإضافية المتوقعة لأنشطة المساواة بين الجنسين.

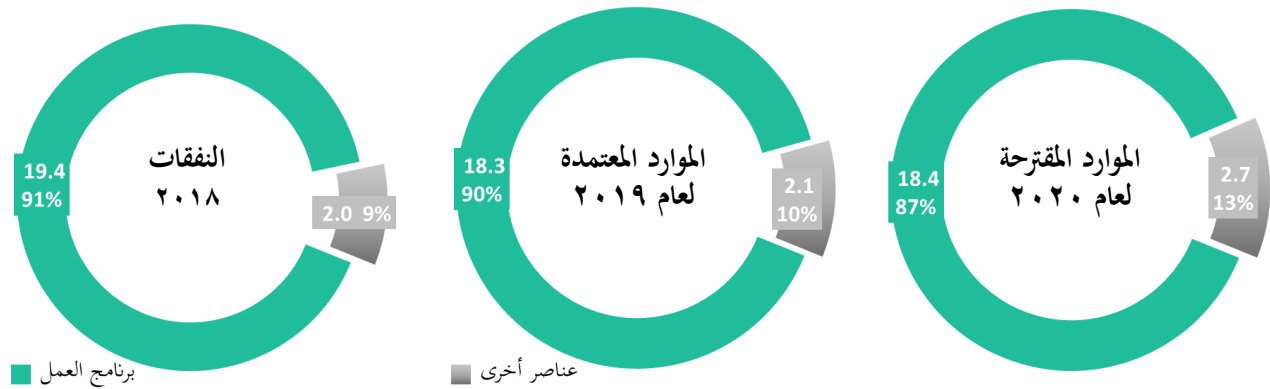
برنامج العمل

٩٨-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٨ ٣٧٢ ٨٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافيها ٦٩ ٩٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ١٦-١٦ و ١٦-١٧. و ١٦-١٧.

الشكل ١٦ - ثامنا

الموارد المخصصة لبرنامج العمل كنسبة مئوية من الميزانية العادية

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ١٦-١٧

برنامج العمل: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

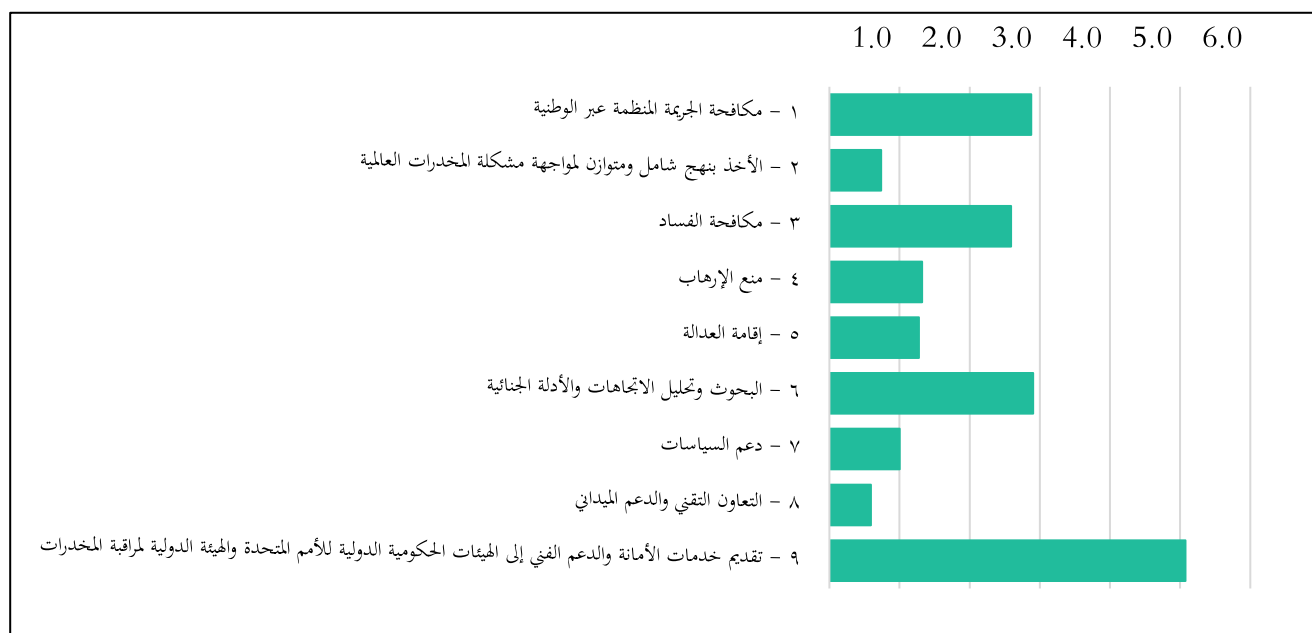
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات									
نفقات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	التعديلات الموسعة	التعديلات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
٢٠١٨	٢٠١٩								
الموارد المالية حسب البرنامج الفرعي									
٢ ٩٣٢,٠	٢ ٨٧٧,٧	-	-	-	-		٢ ٨٧٧,٧	١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
٧٠٤,٥	٧٣٧,٤	-	-	-	-		٧٣٧,٤	٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	
٢ ٧٥٣,٩	٢ ٣٨٩,٨	٢٠٠,٥	-	-	٢٠٠,٥	٨,٤	٢ ٥٩٠,٣	٣ - مكافحة الفساد	
١ ٠٨٠,١	١ ٣٢١,٣	-	-	-	-		١ ٣٢١,٣	٤ - منع الإرهاب	
١ ٣٢٤,٠	١ ٢٧٥,١	-	-	-	-		١ ٢٧٥,١	٥ - العدالة	
٣ ١٤٧,٢	٢ ٩٠٤,٠	-	-	-	-		٢ ٩٠٤,٠	٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية	
١ ١٩٩,٩	١ ٠٠٠,٧	-	-	-	-		١ ٠٠٠,٧	٧ - دعم السياسات	
٦١٣,٩	٥٩٠,٧	-	-	-	-		٥٩٠,٧	٨ - التعاون التقني والدعم الميداني	
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية									
٥ ٦٩١,٠	٥ ٢٠٦,٢	(١٣٠,٦)	-	-	(١٣٠,٦)	(٢,٥)	٥ ٠٧٥,٦		
١٩ ٤٤٦,٥	١٨ ٣٠٢,٩	٦٩,٩	-	-	٦٩,٩	٠,٤	١٨ ٣٧٢,٨	المجموع	

الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية

التغييرات						
نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	الحديثة/الموسعة الأخرى	التغييرات النسبية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٨	٢٠١٩			المجموع	النسبة المئوية	
١٣ ٦٧٩,٢	١٦ ٧٠٦,٨	٢٠٠,٥	صفر	(٤٩,٤)	١٥١,١	١٦ ٨٥٧,٩
١ ١٨١,٠	١ ٥٩٦,١	(١٣٠,٦)	صفر	٤٩,٤	(٨١,٢)	١ ٥١٤,٩
١٤ ٨٦٠,٢	١٨ ٣٠٢,٩	٦٩,٩	صفر	صفر	٦٩,٩	١٨ ٣٧٢,٨
الموارد المتصلة بالوظائف حسب البرنامج الفرعي						
١٨	-	-	-	-	-	١٨
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية						
٤	-	-	-	-	-	٤
٢ - الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية						
١٨	-	-	-	-	-	١٨
٣ - مكافحة الفساد						
٨	-	-	-	-	-	٨
٤ - منع الإرهاب						
٨	-	-	-	-	-	٨
٥ - إقامة العدالة						
١٨	-	-	(١)	(١)	(٥,٦)	١٧
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية						
٦	-	-	-	-	-	٦
٧ - دعم السياسات						
٤	-	-	-	-	-	٤
٨ - التعاون التقني والدعم الميداني						
٩ - تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية						
٣٧	-	-	-	-	-	٣٧
١٢١	-	-	(١)	(١)	(٠,٨)	١٢٠
المجموع						

الشكل ١٦-١٦ توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ حسب البرنامج الفرعي
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي ١ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٩٩-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢ ٨٧٧ ٧٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-١٨ وفي الشكلين ١٦-عاشرا و ١٦-حادي عشر.

الجدول ١٦-١٨

البرنامج الفرعي ١: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

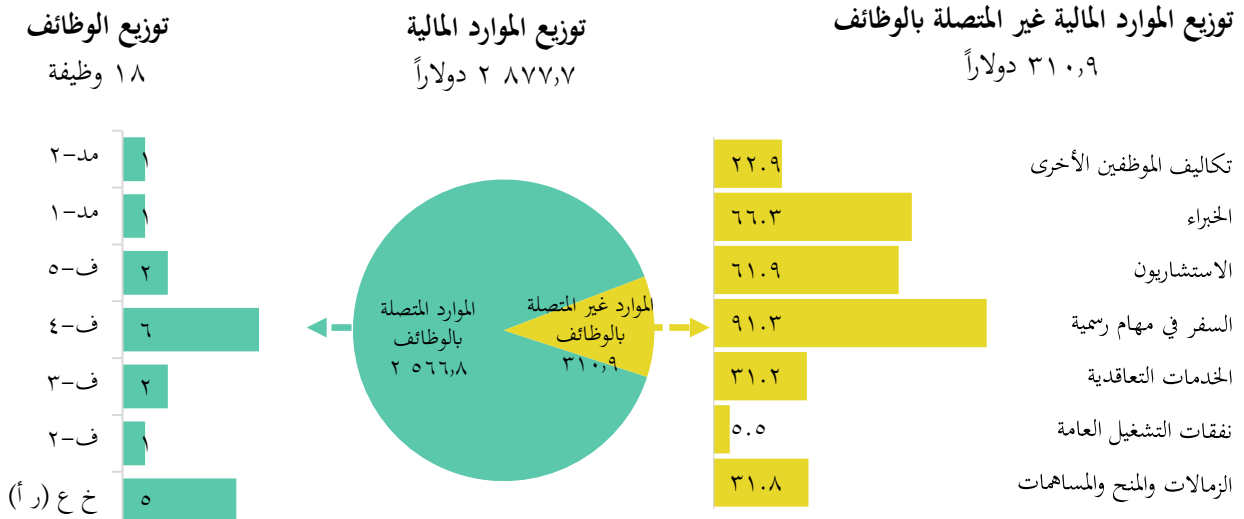
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات					
نققات عام ٢٠١٨	اعتمادات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	الجديدة/الموسعة الأخرى	التغييرات النسبية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية					
٢ ٦٩٠,٣	٢ ٥٦٦,٨	-	-	-	٢ ٥٦٦,٨
٢٤١,٧	٣١٠,٩	-	-	-	٣١٠,٩
٢ ٩٣٢,٠	٢ ٨٧٧,٧	-	-	-	٢ ٨٧٧,٧
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة					
١٣	١٣	-	-	-	١٣
٥	٥	-	-	-	٥
١٨	١٨	-	-	-	١٨

الشكل ١٦-عاشرا

البرنامج الفرعي ١: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)

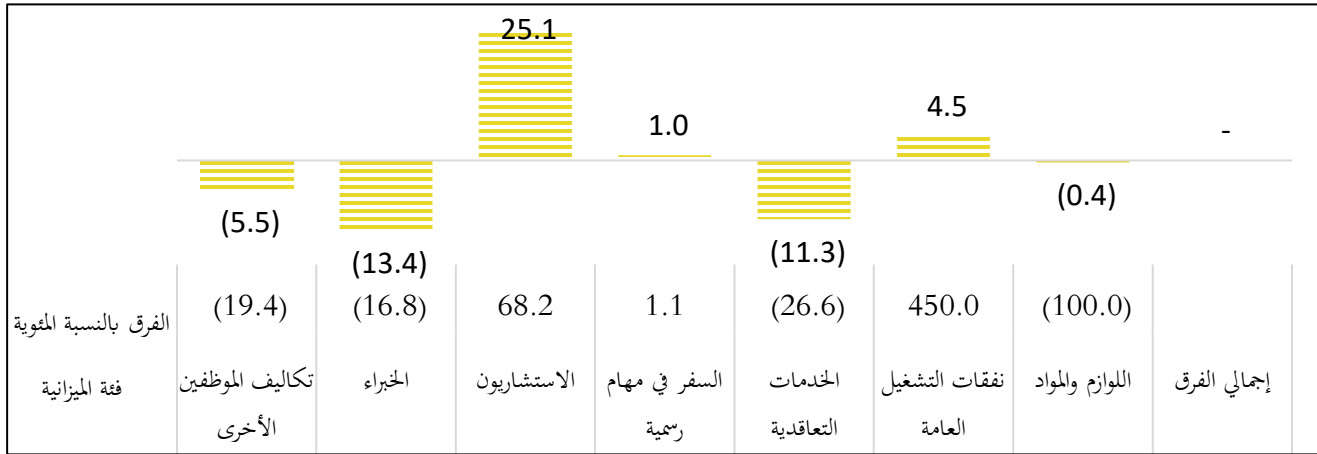


المختصرات: خ ع (ر أ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل ١٦-حادي عاشر

البرنامج الفرعي ١: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٠٠-١٦٦ تعكس التغييرات المقترحة إعادة توزيع الموارد دون تأثير على التكلفة، بهدف دعم الاحتياجات التشغيلية لعام ٢٠٢٠ على نحو أفضل.

١٠١-١٦٦ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ١٠٠ ٢٦٩ ١٢٣ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠١-١٦٦. وتوفر الموارد تكلفة ١٠٣ وظائف، وتدعم الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك معالجة مختلف أشكال الجرائم الخطيرة من خلال الخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من أنشطة التعاون التقني، وكذلك الخبرة المتخصصة والخدمات الاستشارية لاجتماعات الخبراء، وإعداد الأدوات والكتيبات، ودعم العمليات القطرية والإقليمية. وتعكس الزيادة المتوقعة البالغة ٤٠٠ ٩١٠ دولار عدداً أكبر من الأنشطة البرنامجية المتوخاة في إطار هذا البرنامج الفرعي، وذلك مقارنة بعام ٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٢

الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١٠٢-١٦٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٤٠٠ ٧٣٧ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-١٩ والشكل ١٦-ثاني عشر.

الجدول ١٦-١٩

البرنامج الفرعي ٢: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

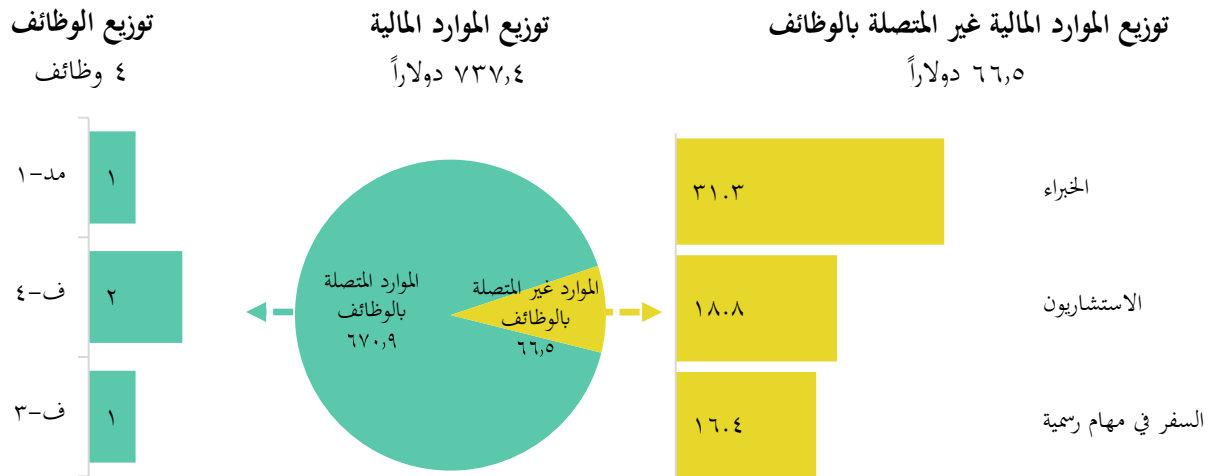
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	التغييرات			النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
			الجديدة/الموسعة	الأخرى	المجموع		
٢٠١٨	٢٠١٩						
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
٦٧٠,٥	٦٧٠,٩	-	-	-	-	-	٦٧٠,٩
٣٤,٠	٦٦,٥	-	-	-	-	-	٦٦,٥
٧٠٤,٥	٧٣٧,٤	-	-	-	-	-	٧٣٧,٤
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
٤	٤	-	-	-	-	-	٤
٤	٤	-	-	-	-	-	٤

الشكل ١٦-٢ ثاني عشر

البرنامج الفرعي ٢: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٠٣-١٦ يمول هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية، تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٧٥٩ ١١٩ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وستوفر الموارد تكلفة ٢٥ وظيفة، وتدعم سبل التصدي الفعالة والشاملة والمتوازنة لمشكلة المخدرات العالمية امتثالاً لاتفاقيات مراقبة المخدرات الثلاث وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال أنشطة التعاون المعياري والتقني، وكذلك الخبرة المتخصصة والخدمات الاستشارية لاجتماعات الخبراء، وإعداد الأدوات والكتيبات، ودعم العمليات القطرية والإقليمية. وتعكس الزيادة المتوقعة البالغة ٦ ٦٥٥ ٥٠٠ دولار عدداً أكبر من أنشطة البرامج المقررة في مجال التنمية البديلة في كولومبيا في إطار هذا البرنامج الفرعي، وذلك مقارنة بعام ٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

١٠٤-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢ ٥٩٠ ٣٠٠ دولار، وتعكس زيادة ٢٠٠ ٥٠٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-٢٠ والشكل ١٦-٣ عشر.

الجدول ١٦-٢٠

البرنامج الفرعي ٣: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

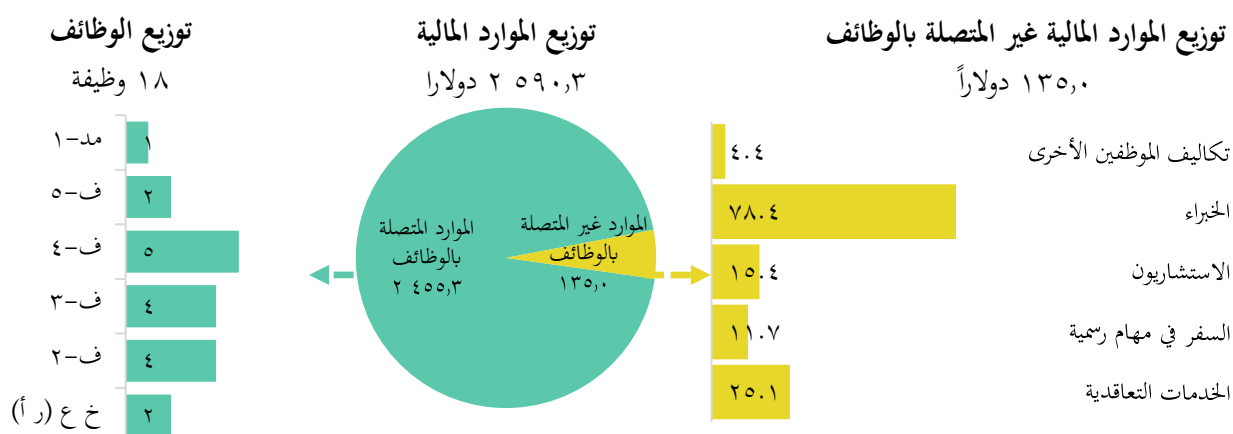
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	الجديدة/الموسعة	الولايات التغييرات الأخرى	النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
٢٠١٨	٢٠١٩			المجموع	المئوية	إعادة تقدير التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٢ ٦٧٦,٧	٢ ٢٥٤,٨	٢٠٠,٥	-	-	٨,٩	٢ ٤٥٥,٣
٧٧,٢	١٣٥,٠	-	-	-	-	١٣٥,٠
٢ ٧٥٣,٩	٢ ٣٨٩,٨	٢٠٠,٥	-	-	٨,٩	٢ ٥٩٠,٣
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
١٦	١٦	-	-	-	-	١٦
٢	٢	-	-	-	-	٢
١٨	١٨	-	-	-	-	١٨

الشكل ١٦-٣ ثالث عشر

البرنامج الفرعي ٣: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٠٥-١٦ ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ٥٠٠ دولار ما يلي:

التعديلات الفنية - تعكس الزيادة البالغة ٢٠٠ ٥٠٠ دولار الأثر المتأخر لإنشاء ثلاث وظائف جديدة (١ ف-٤ و ٢ ف-٣) في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧١، لدعم عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٠٦-١٦ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية، تقدر بمبلغ ١١ ٧٥٤ ٩٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وستوفر الموارد تكلفة ٣٨ وظيفة، ودعم الدول الأعضاء في عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال أنشطة التعاون المعياري والتقني، وكذلك الخبرة المتخصصة والخدمات الاستشارية المقدمة لاجتماعات الخبراء، وإعداد أدوات وكتيبات، ودعم العمليات القطرية والإقليمية. ويعكس النقصان المتوقع البالغ ١٠ ٠٠٧ ٦٠٠ دولار أساساً النهاية المتوقعة للبرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وذلك مقارنة بعام ٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٤ منع الإرهاب

١٠٧-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١ ٣٢١ ٣٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢١-١٦ والشكل ١٦-رابع عشر.

الجدول ٢١-١٦

البرنامج الفرعي ٤: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

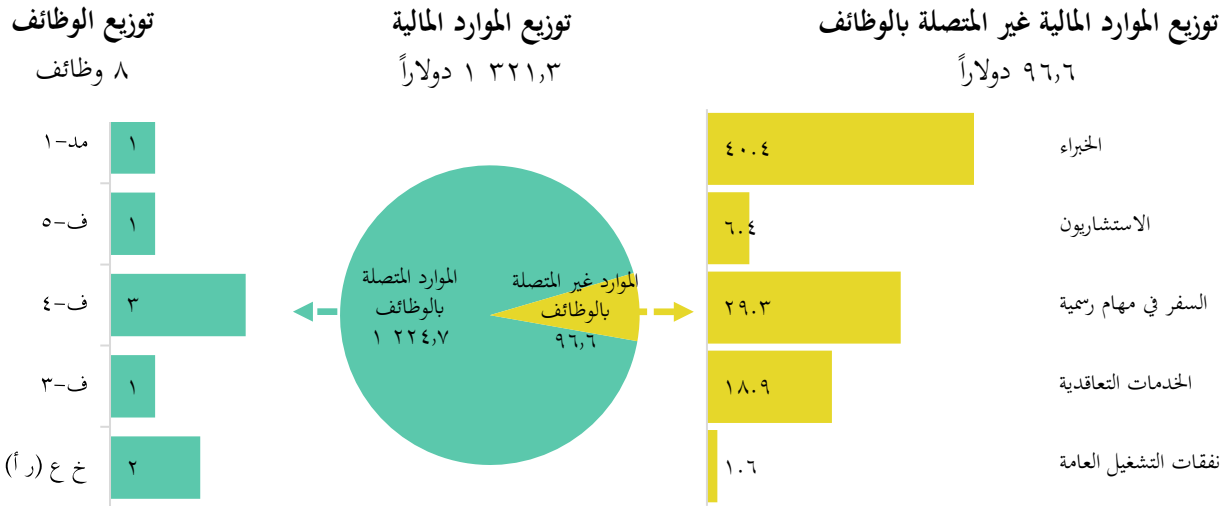
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نقصات عام	اعتمادات عام	التعديلات	الولايات	التغييرات	النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
٢٠١٨	٢٠١٩	الفنية	الجديدة/الموسعة	الأخرى	المجموع	إعادة تقدير التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
١ ٠٢٩,٧	١ ٢٢٤,٧	-	-	-	-	١ ٢٢٤,٧
الموارد المتصلة بالوظائف						
٥٠,٤	٩٦,٦	-	-	-	-	٩٦,٦
الموارد غير المتصلة بالوظائف						
١ ٠٨٠,١	١ ٣٢١,٣	-	-	-	-	١ ٣٢١,٣
المجموع						
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٦	٦	-	-	-	-	٦
الفئة الفنية والفئات العليا						
٢	٢	-	-	-	-	٢
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
٨	٨	-	-	-	-	٨
المجموع						

الشكل ١٦-رابع عاشر

البرنامج الفرعي ٤: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٠٨-١٦ يمول هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية، تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٦٠٣ ١٣ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠٦-١٠. وتغطي الموارد تكلفة ٢٤ وظيفة، وتقديم الدعم للدول الأعضاء عند تصديدها لمنع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب من خلال توفير أنشطة الخبراء المعيارية والمتعلقة بالمساعدة التقنية، فضلاً عن الخبرة الفنية المتخصصة والخدمات الاستشارية المقدمة لاجتماعات الخبراء، وإعداد الأدوات والأدلة، ودعم العمليات القطرية والإقليمية. ويعكس الانخفاض المتوقع البالغ ٨٠٠ ٧٧٣ دولار إنجاز أنشطة المساعدة التقنية المحددة، وذلك مقارنة بعام ٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٥ العدالة

١٠٩-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ١٠٠ ٢٧٥ ١ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-٢٢ وفي الشكلين ١٦-خامس عشر و ١٦-سادس عشر.

الجدول ١٦-٢٢

البرنامج الفرعي ٥: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

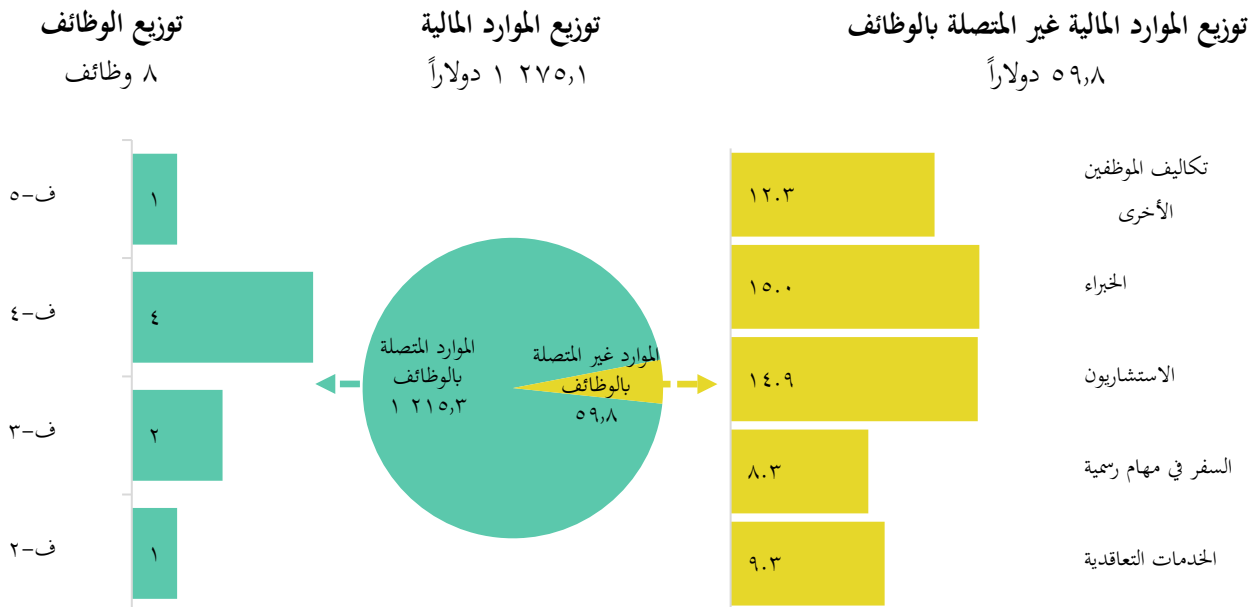
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

نققات عام	اعتمادات عام	التعديلات الفنية	التغييرات				النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل)
			الجديدة/الموسعة	الأخرى	المجموع	المئوية		
٢٠١٨	٢٠١٩							
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية								
١ ٢٩٣,٢	١ ٢١٥,٣	-	-	-	-	-	-	١ ٢١٥,٣
٣٠,٨	٥٩,٨	-	-	-	-	-	-	٥٩,٨
١ ٣٢٤,٠	١ ٢٧٥,١	-	-	-	-	-	-	١ ٢٧٥,١
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة								
٨	٨	-	-	-	-	-	-	٨
٨	٨	-	-	-	-	-	-	٨

الشكل ١٦-خامس عشر

البرنامج الفرعي ٥: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

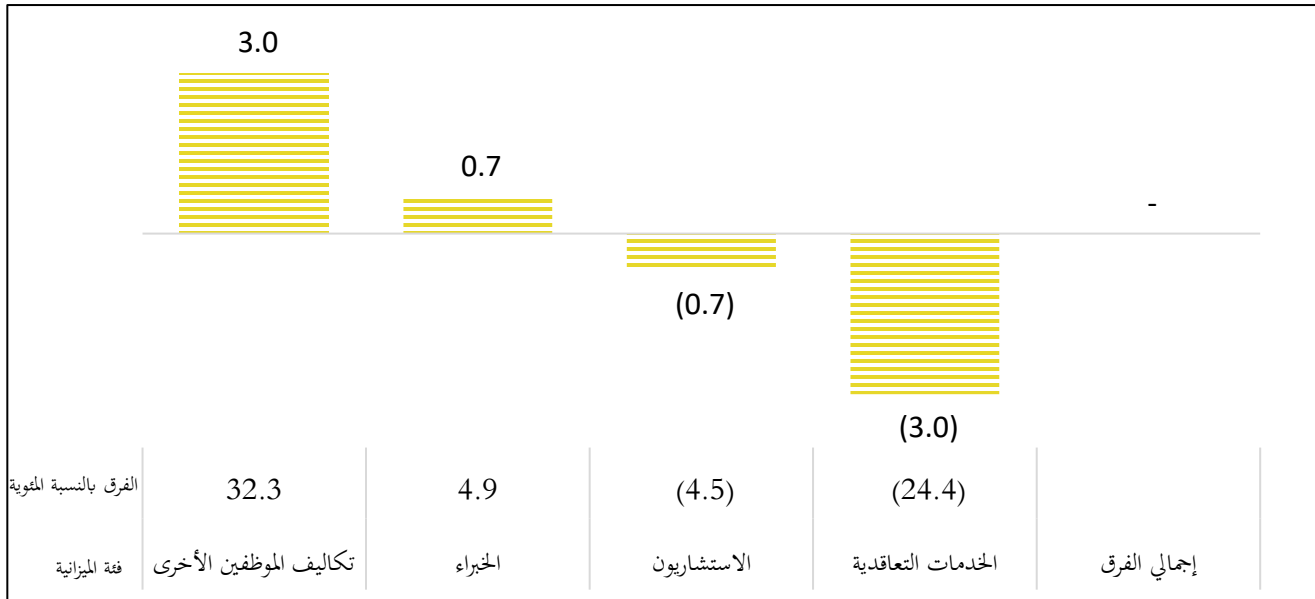
(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الشكل ١٦-١٦ سادس عشر

البرنامج الفرعي ٥: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١١٠-١٦ تعكس التغييرات المقترحة إعادة توزيع الموارد دون تأثير على التكلفة، بهدف دعم الاحتياجات التشغيلية لعام ٢٠٢٠ على نحو أفضل.

١١١-١٦ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية، تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٩٤٥ ٤٥ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وتغطي الموارد تكلفة ٣٣ وظيفة، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في وضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وغيرها من الخدمات الاستشارية، وكذلك الخبرة الفنية المتخصصة والخدمات الاستشارية لاجتماعات الخبراء، وإعداد الأدوات والأدلة، وتقديم الدعم للعمليات القطرية والإقليمية. وتعكس الزيادة المتوقعة البالغة ٤٠٠ ٧٨٥ ١ دولار أساساً عدداً أكبر من الأنشطة البرنامجية المقررة للبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، وذلك مقارنة بعام ٢٠١٩.

البرنامج الفرعي ٦ البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

١١٢-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢ ٩٠٤ ٠٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٣-١٦ وفي الشكلين ١٦-١٦ و ١٦-١٦ ثامن عشر.

الجدول ١٦-٢٣

البرنامج الفرعي ٦: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

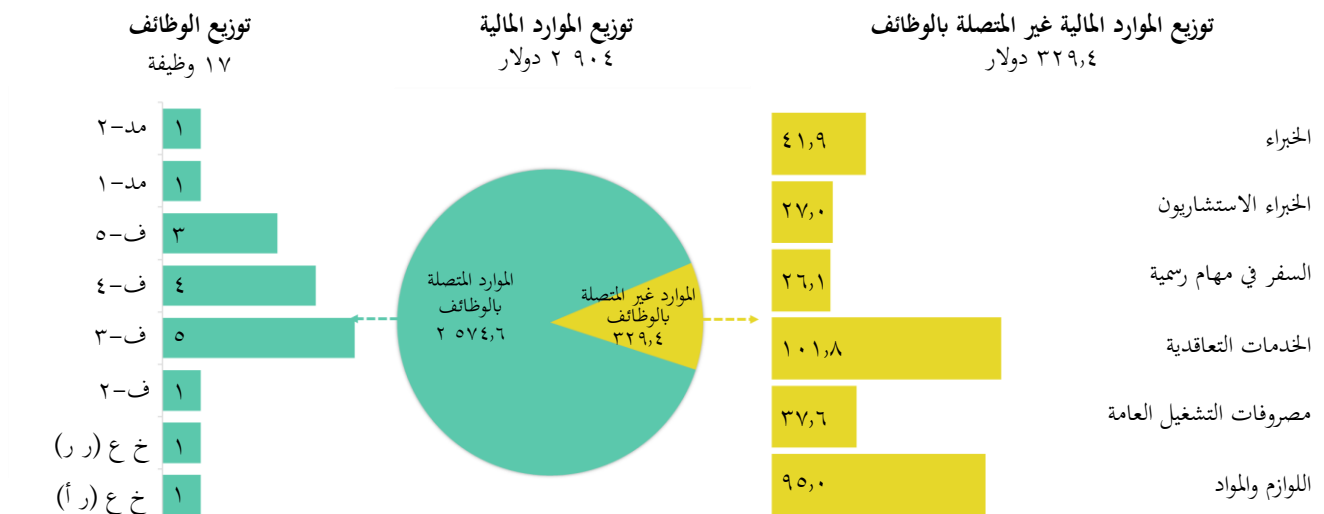
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغير		الولايات				
تقديرات عام ٢٠٢٠	النسبة	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠٢٠	تقديرات عام ٢٠٢٠
(قبل إعادة تقدير التكاليف)	المئوية	المجموع	المتغيرة	المتغيرة	المتغيرة	المتغيرة
٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٢ ٨٩٣,٣	٢ ٦٢٤,٠	-	-	(٤٩,٤)	-	٢ ٥٧٤,٦
٢٥٣,٩	٢٨٠,٠	-	-	٤٩,٤	-	٣٢٩,٤
٣ ١٤٧,٢	٢ ٩٠٤,٠	-	-	-	-	٢ ٩٠٤,٠
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
١٥	١٥	-	-	-	-	١٥
٣	٣	-	-	(١)	-	٢
١٨	١٨	-	-	(١)	-	١٧

الشكل ١٦-١٠: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج الفرعي ٦: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)

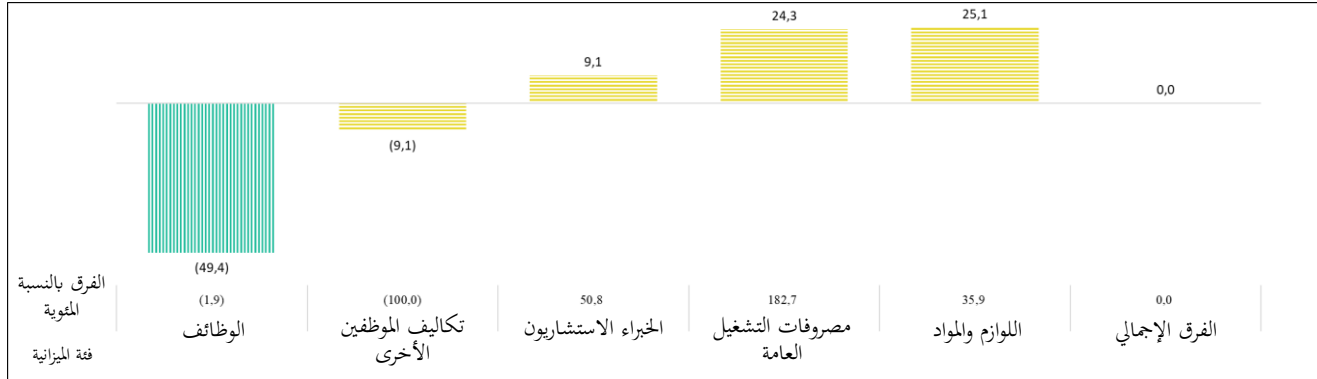


المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل ١٦- ثامن عشر

البرنامج الفرعي ٦: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١١٣-١٦ تعكس التغييرات المقترحة إعادة توزيع الموارد دون تأثير على التكلفة، بهدف دعم الاحتياجات التشغيلية لعام ٢٠٢٠ على نحو أفضل. و١١٤-١٦ ويعكس النقصان البالغ ٤٩ ٤٠٠ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف، والزيادة البالغة ٤٩ ٤٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف ما يلي:

التغييرات الأخرى - يرتبط النقصان البالغ ٤٩ ٤٠٠ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف بما يلي: (أ) إعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس وحدة إعداد البيانات وتعميمها (ف-٤) لتصبح وظيفة رئيس قسم إعداد البيانات وتعميمها (ف-٥)، بما يعكس ما يتسم به البرنامج الإحصائي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تعقيد وحساسية إجمالاً، وبما يعزز عمل القسم في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتزايدة التعقيد في ما يتعلق بجمع المعايير الإحصائية ونشرها وتوفيرها لتحسين النظم الإحصائية المتعلقة بالجريمة، لا سيما في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وأعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ و ٣١٣/٧١، على التوالي)؛ (ب) وإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية (ف-٥) لتصبح وظيفة رئيس دائرة المختبر والشؤون العلمية (مد-١)، بما يعكس تزايد تعقيد الاحتياجات المتعلقة بتوفير مشورة الخبراء العلميين والتقنيين إلى كبار المسؤولين الحكوميين وكبار المسؤولين في لجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية؛ (ج) والإلغاء المقترح لوظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) نتيجة لإعادة توزيع العمل إثر إعادة الهيكلة على صعيد شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة برمتها. وتعكس الزيادة البالغة ٤٩ ٤٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف أساساً رصد مخصصات إضافية للوازم والمواد (١٠٠ ٢٥ دولار) ومصروفات التشغيل العامة (٣٠٠ ٢٤ دولار) لتغطية تكاليف الصيانة الدورية لمعدات الاختبارات للكشف عن تعاطي المخدرات واستبدالها وزيادة الاحتياجات المتعلقة بالمعايير المرجعية الكيميائية للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية.

١١٥-١٦ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ٢٠٠ ٦٩٣ ٣١ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وستغطي الموارد تكاليف ٧٣ وظيفة وتكمّل موارد الميزانية العادية المخصصة لمشور تقرير المخدرات العالمي السنوي، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين، وكذلك مساعدة الدول الأعضاء على تحسين النظم الإحصائية الوطنية المعنية بجمع ونشر الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والجريمة. وستغطي كذلك تكاليف تقديم التوجيه ومشورة الخبراء لدعم مختبرات الكشف عن تعاطي المخدرات ومؤسسات الاستدلال الجنائي، وتحسين القدرات الوطنية في مجال الاستدلال الجنائي، وتشجيع دمج المختبرات الجنائية والدعم العلمي في الأطر المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة على الصعيدين الوطني والإقليمي وتحليل الأسواق. وتعزى الزيادة المتوقعة وقدرها ٣٠٠ ٢٩٣ ٤ دولار مقارنةً بعام ٢٠١٩ أساساً إلى المساهمات الإضافية المتوقعة ورودها لإجراء أنشطة البحوث في أفريقيا والشرق الأوسط.

البرنامج الفرعي ٧
دعم السياسات

١٦-١١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٧٠٠ ١٠٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-٢٤ والشكل ١٦-١٦-تاسع عشر.

الجدول ١٦-٢٤

البرنامج الفرعي ٧: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

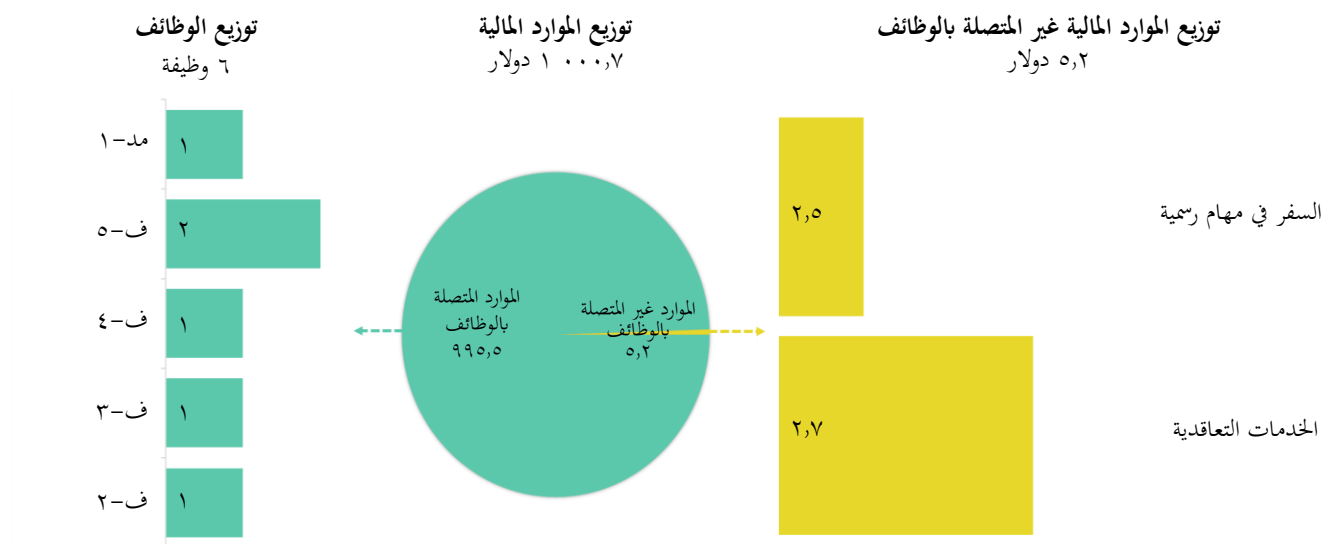
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام ٢٠٢٠		التغير				
النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	المجموع	الغير	الموسعة	التعديلات	اعتمادات عام ٢٠١٩
٩٩٥,٥	-	-	-	-	-	١ ١٩٧,٧ ٩٩٥,٥
٥,٢	-	-	-	-	-	٢,٢ ٥,٢
١ ٠٠٠,٧	-	-	-	-	-	١ ١٩٩,٩ ١ ٠٠٠,٧
٦	-	-	-	-	-	٦
٦	-	-	-	-	-	٦

الشكل ١٦ - تاسع عشر

البرنامج الفرعي ٧: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٦-١١٧ يمول هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٥٩١ ٥ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٦-١٠. وستغطي الموارد تكاليف ٢٧ وظيفة وأنشطة برنامجية، من قبيل التخطيط والرصد والإبلاغ والمساءلة على أساس النتائج، وكذلك لإقامة الشراكات بهدف تعميم مراعاة خطة عام ٢٠٣٠ في أعمال المكتب؛ وإجراء حوارات مع شركاء التنمية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ وتنظيم الفعاليات من قبيل اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، واليوم الدولي لمكافحة الفساد، واليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ودعم أنشطة الدعوة، بما في ذلك إنتاج المواد الإعلامية ونشرها. وتعكس الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٤٨ دولار مقارنةً بعام ٢٠١٩ ارتفاع مستوى التبرعات المتوقع ورودها في إطار البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

١٦-١١٨ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٧٠٠ ٥٩٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ١٦-٢٥ والشكل ١٦-عشرين.

الجدول ١٦-٢٥

البرنامج الفرعي ٨: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

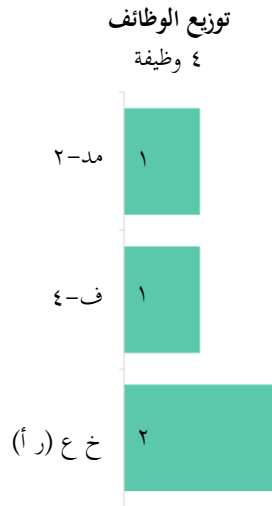
(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغير		الولايات					نققات عام		تقديرات عام ٢٠٢٠		
		الجديلة التغييرات					اعتمادات عام ٢٠١٩		تقديرات عام ٢٠٢٠		
		الموسعة والأخرى					الفنية		المئوية		
		المجموع									
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية											
الموارد المتصلة بالوظائف		٦١٣,٩	٥٩٠,٧	-	-	-	-	-	-	٥٩٠,٧	-
المجموع		٦١٣,٩	٥٩٠,٧	-	-	-	-	-	-	٥٩٠,٧	-
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة											
الفئة الفنية والفئات العليا		٢	-	-	-	-	-	-	-	٢	-
فئة الخدمات العامة		٢	-	-	-	-	-	-	-	٢	-
المجموع		٤	-	-	-	-	-	-	-	٤	-

الشكل ١٦-عشرين

البرنامج الفرعي ٨: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١١٩-١٦ يمول هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٩ ٧٤٦ ٦٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وستغطي الموارد تكاليف ٦١ وظيفة وتدعم المكتب في توفير التوجيه في مجال السياسات، وتقديم المشورة الاستراتيجية، والتوجيه التقني، والدعم في مجال الأمن الميداني، والقيام بمهام مركزية لإدارة برنامج المكتب للتعاون الفني في الميدان وإنجازه والإشراف عليه وغير ذلك من الأنشطة العالمية لشعبة العمليات. ويعكس النقصان البالغ ١ ٠ ٦٢ ٤٠٠ دولار مقارنةً بعام ٢٠١٩ انخفاض مستوى التبرعات المتوقع ورودها في إطار البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٠-١٦ تبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٥ ٠٧٥ ٦٠٠ دولار، وتعكس انخفاضاً قدره ١٣٠ ٦٠٠ دولار مقارنةً بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٢٦-١٦ وفي الشكلين ١٦-١٦-حادي وعشرين و ١٦-ثاني وعشرين.

الجدول ١٦-٢٦

البرنامج الفرعي ٩: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

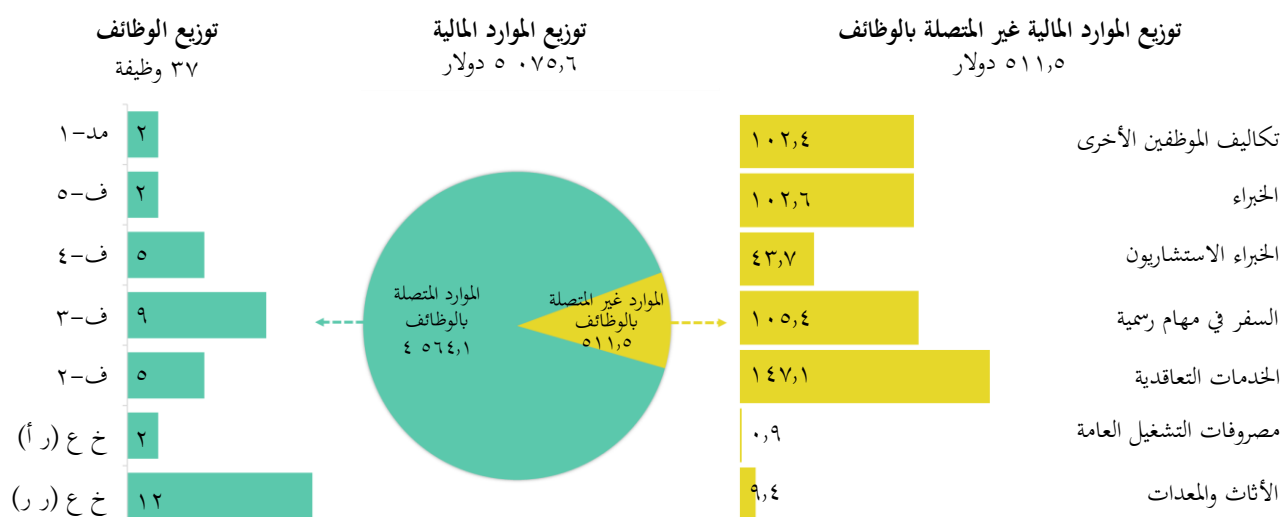
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغييرات						
نفقات عام ٢٠١٨	نفقات عام ٢٠١٩	التعديلات الفنية	التعديلات الجديده والموسعة الأخرى	التغييرات المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية						
٥ ٢٠٠,٣	٤ ٥٦٤,١	-	-	-	-	٤ ٥٦٤,١
الموارد المتصلة بالوظائف						
٤٩٠,٨	٦٤٢,١	(١٣٠,٦)	-	(١٣٠,٦)	(٢٠,٣)	٥١١,٥
الموارد غير المتصلة بالوظائف						
٥ ٦٩١,٠	٥ ٢٠٦,٢	(١٣٠,٦)	-	(١٣٠,٦)	(٢,٥)	٥ ٠٧٥,٦
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة						
٢٣	٢٣	-	-	-	-	٢٣
الفئة الفنية والفئات العليا						
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤
فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
٣٧	٣٧	-	-	-	-	٣٧
المجموع						

الشكل ١٦-حادي وعشرين

البرنامج الفرعي ٩: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل ١٦-ثاني وعشرين

البرنامج الفرعي ٩: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٦-٢١ يعكس الفرق البالغ ١٣٠ ٦٠٠ دولار ما يلي:

التعديلات الفنية - يعكس النقصان البالغ ١٣٠ ٦٠٠ دولار الاستغناء عن الاحتياج غير المتكرر من المساعدة المؤقتة

لتقديم دعم تقني وفي اللجنة المخدرات في سياق قيامها بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي عُقدت عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، والتحضير للدورة الثانية والستين للجنة، التي ستعقد في عام ٢٠١٩.

١٦-٢٥ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ١ ٩٨٤ ٧٠٠ دولار، على النحو المبين في

الجدول ١٦-١٠. وستغطي الموارد تكاليف ٨ وظائف ومصرف بيانات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومراقبة السلائف، وكذلك تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. وتعكس الزيادة المتوقعة البالغة ٢٠٠ ١٦١ دولار مقارنةً بعام ٢٠١٩ ارتفاع مستوى التبرعات المتوقع ورودها في إطار البرنامج الفرعي.

دعم البرامج

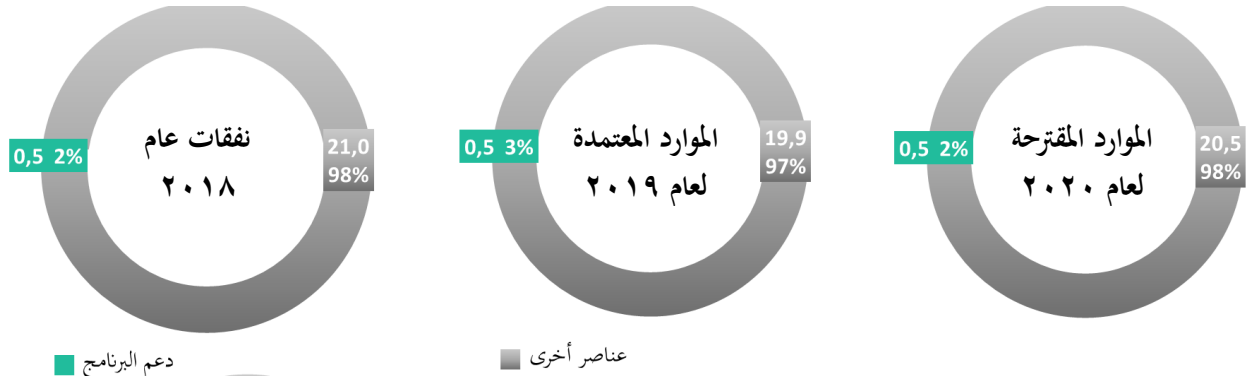
١٦-٢٦ يقدم مكتب الأمم المتحدة في فيينا خدمات دعم البرامج في الأنشطة التي يضطلع بها في مقره، الذي يضم دائرة إدارة الموارد

المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وترد جميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية والمتصلة بدعم البرامج في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، فيينا.

١٦-٢٧ وتبلغ الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٥٢٠ ٣٠٠ دولار، ولا تعكس أي تغيير في مستوى

الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الشكلين ١٦-ثالث وعشرين و ١٦-خامس وعشرين وفي الجدول ١٦-٢٧.

الشكل ١٦- ثالث وعشرين
الموارد المتعلقة بدعم البرامج، كنسبة مئوية من الميزانية العادية
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)



الجدول ١٦-٢٧
دعم البرامج: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف
(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير									
الولايات									
نققات عام		اعتمادات		التعديلات		الجديدة		التغييرات	
٢٠١٨		عام ٢٠١٩		الفنية		والموسعة		الأخرى	
								المجموع	
								النسبة	
								تقديرات عام ٢٠٢٠	
								(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
								المئوية	
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية									
الموارد غير المتصلة بالوظائف									
٥٠٨,١		٥٢٠,٣		-		-		-	
٥٢٠,٣		٥٢٠,٣		-		-		-	
المجموع									

الشكل ١٦- رابع وعشرين

دعم البرامج: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

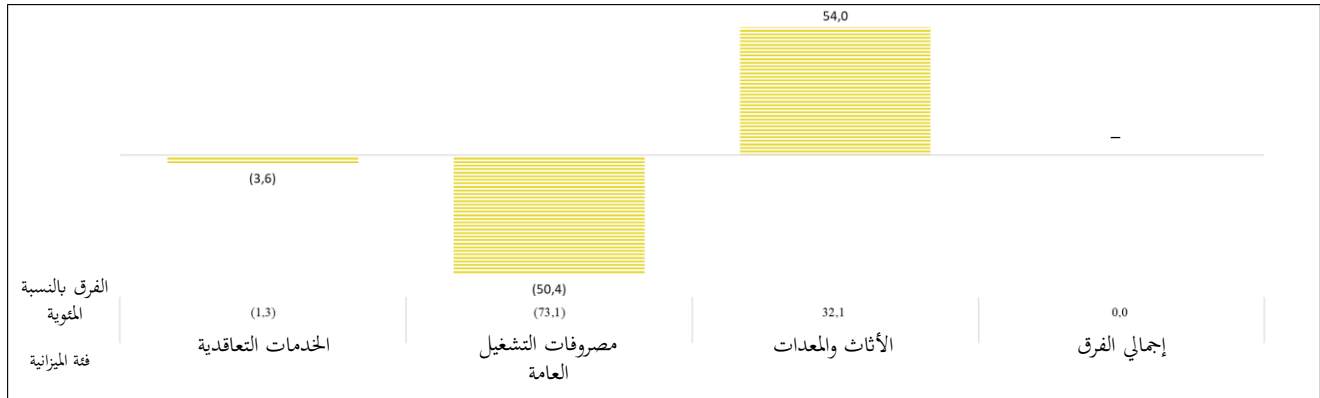
توزيع الموارد المالية غير المتصلة بالوظائف
٥٢٠,٣ دولار



الشكل ١٦- خامس وعشرين

دعم البرامج: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)



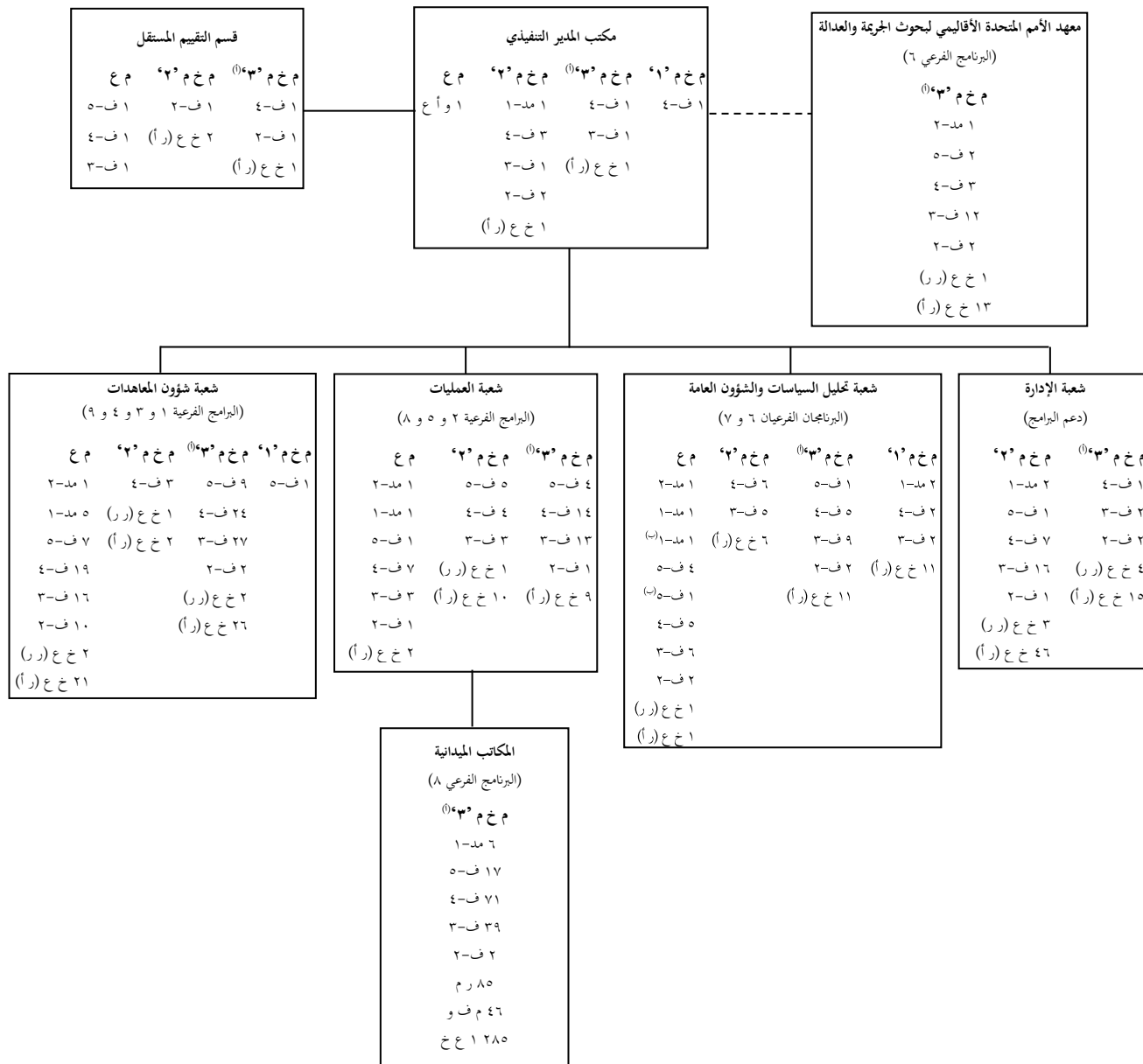
١٢٥-١٦ تعكس التغييرات المقترحة إعادة توزيع الموارد دون تأثير على التكلفة، وذلك بهدف دعم الاحتياجات التشغيلية لعام ٢٠٢٠ على نحو أفضل.

١٢٦-١٦ ويموّل هذا البرنامج الفرعي من موارد خارجة عن الميزانية تقدّر بمبلغ ١٧ ٦٩٠ ٥٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٠-١٦. وستغطي الموارد تكاليف ١٠٠ وظيفة وتدعم مهام دعم البرامج في شعبة الإدارة، بما في ذلك تنفيذ وتنسيق مبادرات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح الإداري. كما سيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم عنصر تكنولوجيا المعلومات في مشاريع التعاون التقني. ويعكس النقصان المتوقع البالغ ٥٠٤ ٨٠٠ دولار مقارنةً بعام ٢٠١٩ انخفاض مستوى الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات المقررة في إطار هذا العنصر.

المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام ٢٠٢٠

ألف - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

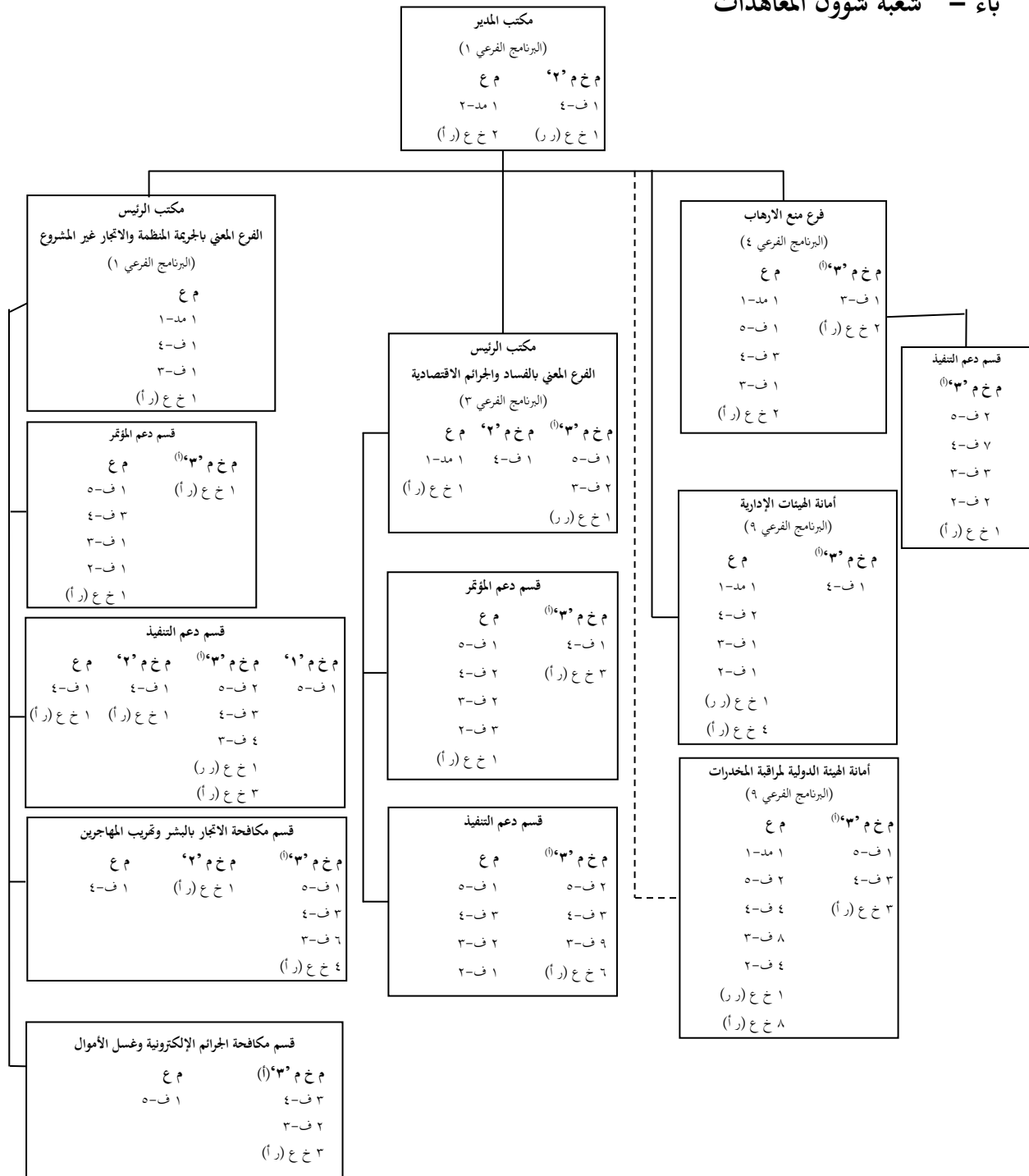


المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م = رتبة محلية؛ م ف و = موظف في وطني؛ م ع = الميزانية العادية؛ ع خ = أصحاب عقود الخدمات؛ و أ ع = وكيل الأمين العام؛ م خ م '١' = الأموال المخصصة للأغراض العامة؛ م خ م '٢' = الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ م خ م '٣' = الأموال المخصصة للمشاريع.

(أ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوظائف المحلية للمكاتب الميدانية (الموظفون الفنيون الوطنيون، والموظفون من الرتبة المحلية، وأصحاب عقود الخدمات) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب، والممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وللكتير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ومستوياتها لتغيرات متكررة.

(ب) إعادة تصنيف.

باء - شعبة شؤون المعاهدات

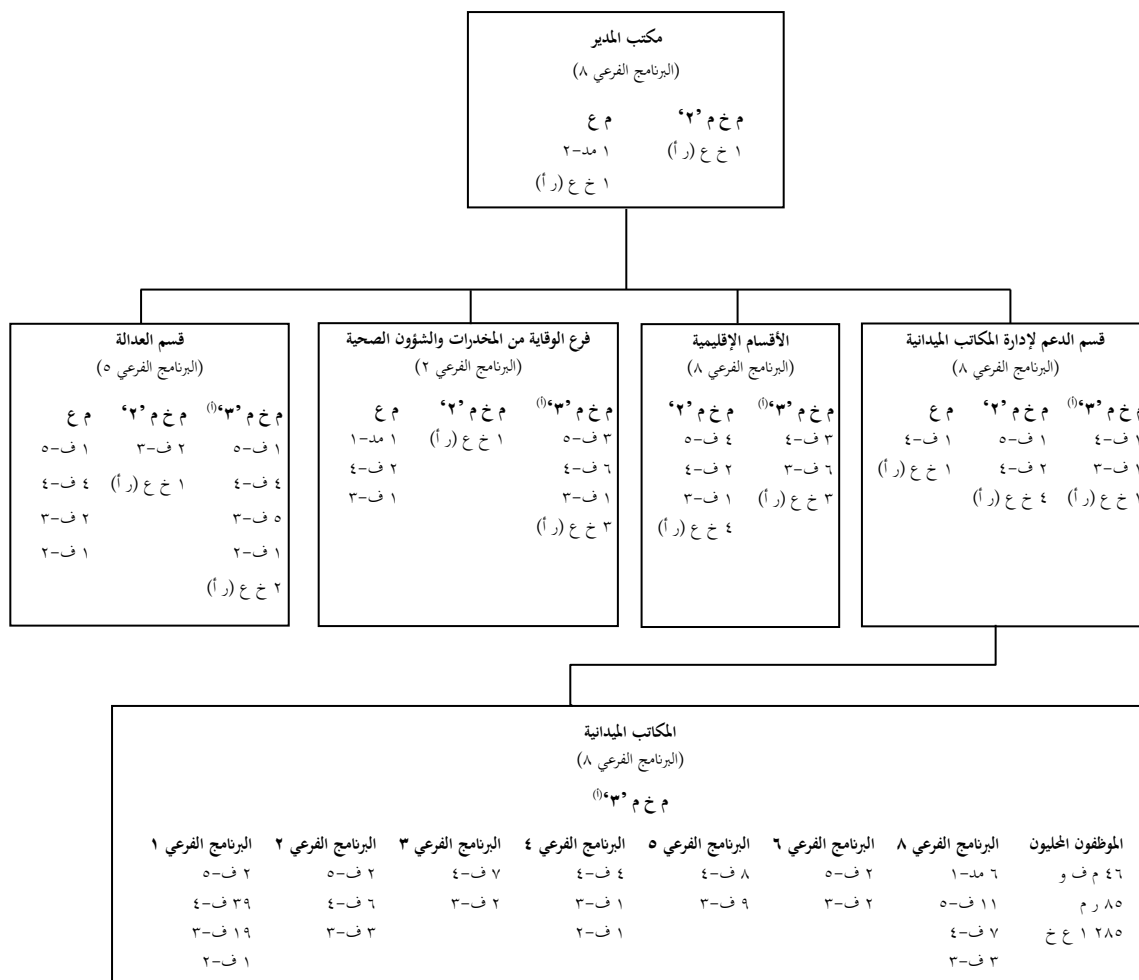


المختصات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ م '١' = الأموال المخصصة للأغراض العامة؛ م خ م '٢' = الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ م خ م '٣' = الأموال المخصصة للمشاريع.

(أ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوظائف المحلية للمكاتب الميدانية (الموظفون الفنيون الوطنيون، والموظفون من الرتبة المحلية، وأصحاب عقود الخدمات) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب، والممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وللكتير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ومستوياتها لتغييرات متكررة.

(ب) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولة أمام الهيئة بشأن المسائل الفنية ومسؤولة إدارياً أمام مدير شعبة شؤون المعاهدات.

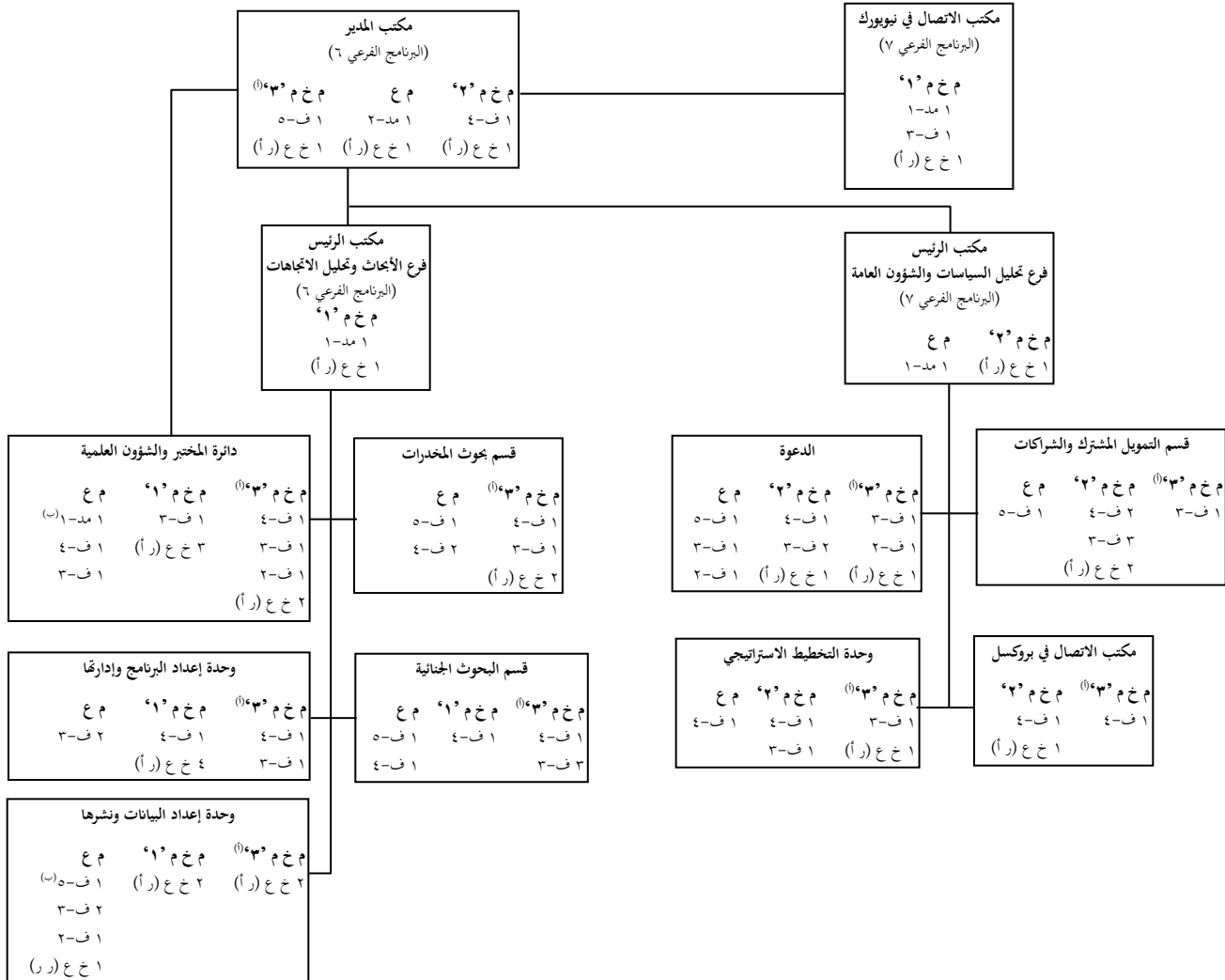
جيم - شعبة العمليات



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ر = رتبة محلية؛ م ف و = موظف فني وطني؛ م ع = الميزانية العادية؛ ع خ = أصحاب عقود الخدمات؛ م خ م ١ = الأموال المخصصة للأغراض العامة؛ م خ م ٢ = الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ م خ م ٣ = الأموال المخصصة للمشاريع.

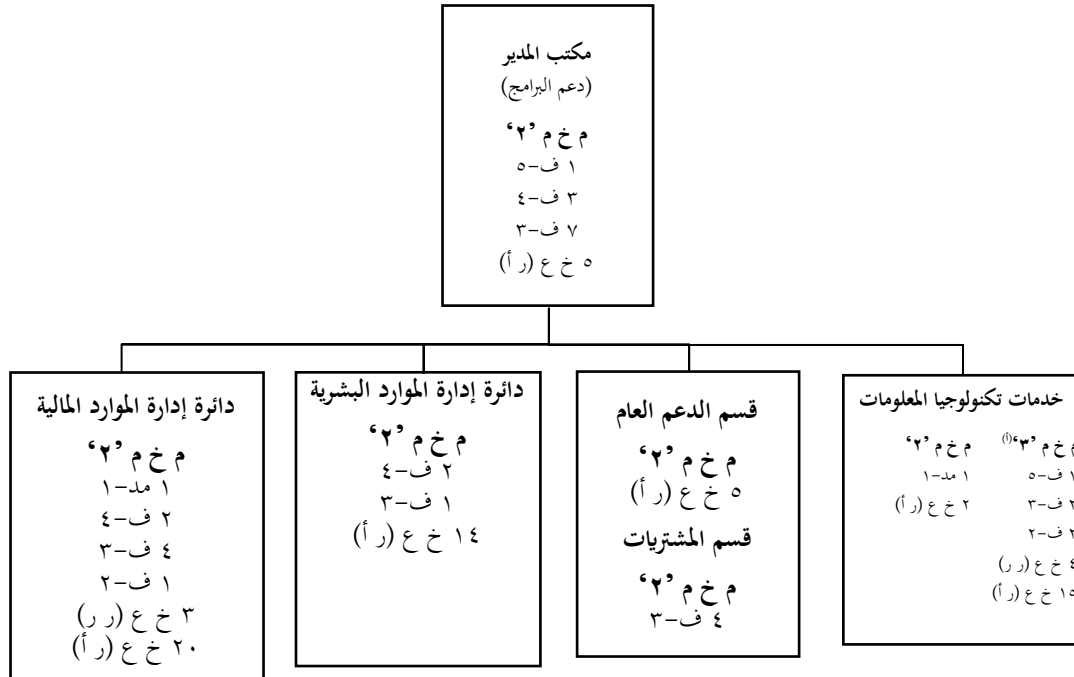
(أ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والوظائف المحلية للمكاتب الميدانية (الموظفون الفنيون الوطنيون، والموظفون من الرتبة المحلية، وأصحاب عقود الخدمات) التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيابة عن المكتب، والممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وللكتير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ومستوياتها لتغييرات متكررة.

دال - شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ م '١' = الأموال المخصصة للأغراض العامة؛ م خ م '٢' = الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ م خ م '٣' = الأموال المخصصة للمشاريع. (أ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وللكتير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ومستوياتها لتغييرات متكررة. (ب) إعادة تصنيف.

هاء - شعبة الإدارة



المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ م خ م ٢ = الأموال المخصصة لتكاليف دعم البرامج؛ م خ م ٣ = الأموال المخصصة للمشاريع.

(أ) تشمل الوظائف التي يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وللكثير من هذه الوظائف طابع مؤقت وتخضع أعدادها ومستوياتها لتغييرات متكررة.

المرفق الثاني

موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة والمؤقتة، موزعة حسب العنصر والبرنامج الفرعي

الوظائف	الرتبة	البيان	سبب التغيير
البرنامج الفرعي ٦	(١)	خ ع (ر أ)	إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البرامج
البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية (١)	ف-٤	إعادة تصنيف وظيفة واحدة من رئيس وحدة (ف-٤) إلى رئيس قسم (ف-٥)	بما يعكس ما يتسم به البرنامج الإحصائي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تعقيد وحساسية إجمالا، وبما يعزز عمل القسم في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتزايدة التعقيد في ما يتعلق بجمع المعايير الإحصائية ونشرها وتوفيرها لتحسين النظم الإحصائية المتعلقة بالجريمة، لا سيما في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وأعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠ و ٣١٣/٧١، على التوالي)
١	ف-٥		
(١)	ف-٥	إعادة تصنيف وظيفة واحدة من رئيس قسم (ف-٥) إلى رئيس دائرة (مد-١)	بما يعكس تزايد تعقيد الاحتياجات المتعلقة بتوفير مشورة الخبراء العلميين والتقنيين إلى كبار المسؤولين الحكوميين وكبار المسؤولين في لجنة المخدرات، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية
١	مد-١		

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).